




٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٠٠٤

١٨

بجامعة أم القرى بكملة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

قام الطالب ماجد العبدلات التي طلبت



منه لجنة المناقشة
اللجنة

د. محمد العزير

د. محمد العزير

د. محمد العزير

د. محمد العزير

الطالب : د. محمد العزير

التحقيق في رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية

للمشايخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
تحقيق ودراسة قسم المعاملات

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة البكالوريوس في
الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب : د. محمد العزير

إشراف الدكتور : د. محمد العزير على رئيس فرع الفقه

المقدم سنة ١٤٠٥ هـ

المجلد الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

اهم ملاحظات لجنة المناقشة على الرسالة

- ترجمة الاشخاص . فقد اغفل بعضها الباحث .
- تعريف المصطلحات العلمية . //
- زيادة الاهتمام بالاشارة الى المصدر ص ٤١ هـ ١ وص ٤٩٧ لم شكر فيه الى المصدر .
- التوضيح والتشيل فقد تاتي بمصطلحات ولا تعرف بها كالقطعي والظني .
- نقل النصوص دون التعليق عليها احيانا ، كما في ص ٦٠ س ١٣
- التكرار . في قصة : انت بلدي حيث ذكرت مرتين يكتفى بالاشارة الى مكانها الاول
- الاشارة الى السقط في الهامش لا حاجة الى ذكر الجملته كاملة للاشارة الى انها ساقطة
- فينبغي ان يجعل السقط بين قوسين وتشير في الهامش الى ان ما بين القوسين ساقط
- مرجع الضمير اذا كان واضحا فلا حاجة الى بيانه .
- توضيح القياس في اماكن كثيرة يمكن الاستغناء عن توضيح الواضح منها .
- ص ١٨٤ س ٥ الى س ٧ : والتعريفان متقاربان عند عبارة وفي الاصطلاح هو علم
- باحث . . . الخ . قلت : وان كان الاول اوسع عبارة ولم تبين وجه التقارب وقولك : اوسع
- عبارة لا تصلح لان التعاريف يلتزم فيها بعبارات محددة والحقيقة ان تعريف ابن خلدون
- اشمل لانه كلما كثرت القيود ضاق المعنى ، فابن خلدون يرى ان كل من كتب في الخلاف
- وان لم يناقش الادلة فقد كتب في الخلاف .
- زيادة بيان ان الجدل منه حسن مطلوب ومنه باطل مرفوض . ج ١٨٩ تسميها للفائدة .
- ص ١٨٩ ما المراد بصور الادلة ومادتها .
- تقول : ان علم الجدل هو علم المناظرة مع ان الاخير للوصول الى الحق والاول لحفظ السرائر
- من النقد .
- ص ١٩٢ عبارة : اخص منهما . في س ٧ الصواب اخصهما .
- ص ٢٦٥ لم تعرف الاشتراك . ولا داعي للاحتجاج المذكور في القسم الاول .
- ٢٧١ ينبغي ذكر الخلاف في المجاز بين العلماء .
- تعريف التعقيد اللفظي والمعنوي من كتب البلاغة . ص ٣٥٨
- تعريف البيع عند الشافعي ص ١
- تحذف كلمة (وهو خطأ) من هامش ٦٠ ص ١٢
- تعليل تحريم الخمر بالاسم لا يكفي ويجب التعليق عليه كي لا يتخذ حجة في حل النبيذ
- ص ٨٦ هـ ٣٣
- اعكس القياس في هامش ٥٦ ص ١٢٦
- تحذف كلمة (لا) من اول هامش ٣ ص ٢٧٢
- يراجع هامش ٢١ ص ٢٧٥ فان فيه نظرا .

- ص ٧١ ذكرت ان بعض الحنابلة قد افضى بهم الامر الى القول بالتجسيم والحقيقة ان ابن الزاغوني وغيره من الحنابلة تأثروا بالباقلاني لمصاحبتهم له فانكروا ان يكون للامر صيغة . مثلا ، خوف ان يكون ذلك اعني اثبات صفة الكلام لله مفضيا الى التشبيه فليحرر النقل عن اولئك الحنابلة .

- يحذف الاستدراك في اول هامش ١ ص ٧١ . لان المقام لا يقتضيه .

- تعدل كلمة تعليلا سلفيا لتكون: تعليلا سليما . ص ٨٥

- ص ١٢٥ هـ ٢ ينظر كيفية التوفيق بينه وبين ما في صفحة ٧٣ هامش ٣ عند ما قلت:

يوءلون ما عداها . فان الاشاعة لا ينكرون صفة الكلام بل يوءلونه بالنفسي .

- عنوان " المصطلحات الفقهية الحنفية " يحتاج الى تصحيح ليطابق المضمون . ص ٤٠٩

- في ترجمة سعيد بن المسيب: ما اذن المؤذن منذ ثلاثين سنة الا وانا في المسجد

..... الخ مبالغة . ص ٨

- في ص ٩١٩ قول الشيرازي : بازهاق الروح عند فعله . كان ينبغي التعليق عليها

فان ازهاق الروح يحصل بالفعل لا عنده . لان للسبب تأثيرا في المسبب عند اهل

السنة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

”مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْاِخْتِلَافَ لَمْ يَشْمِ أَنْفَهُ الْفَقْهَ“

قتادة بن دعامة

”مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْاِخْتِلَافَ فَلَا تَعُدُّهُ عَالِمًا“

سعيد بن أبي عمرو به

”لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْقَ النَّاسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا
بِاِخْتِلَافِ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ
مَرَدٌّ مِنْ الْعِلْمِ مَا هُوَ وَثَقٌ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ“

عطاء بن أبي رباح

اهـدا*

اهدى هذا الجهد المبارك والعمل الجاد ، الى والدى وحبيبى
الذى ما فتى* يشدنى من ميادين اللهو والدعة ، الى ميدان الجـد
والعمل ، فعشت فى كنفه محبا للمعزم والحزم واهلهما ، مبغضا للهـزل
واللعب ومتعاطيهما ، فاحسست بالرجولة وانا يافع ، وبالكهولة وانا شاب
فجزاه الله عنى خير ما يجزى والدا عن ولده ، وجعلنى وياه من اهل
السعادة فى الدنيا والاخرة .

شكر وتقدير

اتقدم بالشكر الجزيل لحكومة المملكة العربية السعودية متمثلة فى شخص رئيس وزرائها جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز، ولجامعة ام القـرى وعلى رأسها مديرها الدكتور راشد الراجح ولكلية الشريعة وفى مقدمة مسئوليتها عميدها الدكتور على عباس الحكمى، ولقسم الدراسات العليا مبتدئا بشخص رئيسه الشيخ السيد سابق، ولفرع الفقه بخاصة، ممثلا بشخص رئيسه المشرف على الرسالة الدكتور محمود عبد الدايم علي، لما بذلوه من جهود كبيرة فى سبيل استمرار النهضة العلمية على اختلاف تخصصاتها ومجالاتها .

واكرر الشكر لسعادة المشرف على الرسالة لما خصنى به من الرعاية والعناية، فقد فتح لى بيته فى كل وقت، مما اطمعنى فى متابعة قراءة الرسالة عليه فى بيته، حيث كنت اقرأ عليه كل يوم ما بين ثلاث واربع ساعات يوميا بعد صلاة العشاء، وعلى مدى ثلاثة اشهر كاملة، بالاضافة الى ساعات الاشراف الرسمية، حتى اجتازت الرسالة مرحلة العرض الى مرحلة الطبع، ولقد كان واسع الصدر حلما، كثير البحث والتدقيق عليما، فقوم ما كان يقف عليه من اعوجاج فى الرسالة، حتى خرجت على المناقشين الفاضلين بثوبها الذى هى فيه . فله منى جزيل الشكر والعرفان .

كما اشكر اخى وشقيقى المهندس يحيى المصرى الذى صرف معى فى تصحيح الرسالة بعد طبعها جهدا كبيرا ووقتا طويلا .

واختتم بالشكر العاطر للاستاذين المناقشين :

سعادة الاستاذ

سعادة الاستاذ

لتفضلهما بقبول مناقشة الرسالة ، سائلا المولى سبحانه ان يسدد خطي
الجميع ، وان يجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه ، انه سميع مجيب
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

مقدمة الرسالة متممة

الحمد لله الذى خلق الانسان علمه البيان ، والصلاة والسلام على من جعله الله هداية لبني الانسان ، وقدوة للانام ، ففتح به الاعين بعد ان كانت مغلقة ، وانا ربه الطوب بعد ان كانت مظلمة ، وهدى به العقول بعد ان كانت ضالة ، ووحد به الصفوف بعد ان كانت متفرقة ، جاء والناس فى غفلة عن الله فارشدهم اليه ، وفى تنافر وتخالف وتدابير وتناحر ، فحذرهم من ذلك ، ودعاهم الى التمسك بالكتاب والسنة ، وحضهم عليه ، فزال الله عنهم به الفرقة والف به بين قلوبهم (لو انفقت ما فى الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم) ثم وضع لهم قبل رحيله عنهم منهجا قويا ، للبقاء على وحدة الصف والكلمة ، فذكرهم فى حجة الوداع بالاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحذرهم من التفرق فى الدين ، واتباع سنة المغضوب عليهم والضالين ، الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون ، فأكمل الله به الدين واتم على المسلمين نعمته فكانوا معه يدا واحدة على من سواهم ، ولكن المسلمين اختلفوا من بعده اختلافا كبيرا فشرق بعضهم وغرب البعض الاخر ، ففى ميدان العقيدة برز الجهمية منكروا الاسماء والصفات ، والمعتزلة مثبتوا الاسماء دون الصفات ، والاشاعرة الذين اثبتوا الاسماء وبعض الصفات واولوا البعض الاخر ، ولو انهم ردوا ما اختلفوا فيه الى الله والرسول دون علم الكلام والمنطق لذهب عنهم ذلك الاختلاف ، وهو ما فعله السلف الصالح رضى الله عنهم الذين كانوا على ما عليه رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم واصحابه .

(ب)

وفى ميدان الشريعة اختلفوا فى الاحكام الفقهية اختلافا كبيرا ، فاذا

ببعضهم يحرم ما يحله البعض الاخر ، او يكره ما يراه الاخر مستحبا .

ولكن اختلافهم هذا لم يكن عن هوى متبع واعجاب بالرأى وحب فى

المخالفة ، بل كان لاسباب عظيمة بحته ، لا يملك من اطلع عليها الا ان يعذرهم

فيه ، بل ويكبرهم عليه ، ويقف على عظيم نعمة الله ورحمته بالمسلمين ، ان

جعل بعض النصوص محتملة لاكثر من معنى وتأويل ، لياخذ اناس بهذا المعنى

او ذاك ، فربما نفهم هذا الرأى دون غيره . وعلى الضد من ذلك يكون حال

آخرين سواهم .

الا ان تعاقب القرون والبعد عن مشكاة النبوة ، حال دون بقاء الخلاف

رحمة بينهم ، بل تحول بهم الى ان اصبح شقاء وفرقة وضعفا ، بتعصب كل

فريق لامامهم وغمزمهم لامام غيرهم ، فاوجدوا بذلك خلا فى المجتمع الاسلامى

دخل عليهم منه عدوهم ، فاساء اليهم اساءة لا زال يبرز تحتها الكثير من

المسلمين الى اليوم .

وان الدراسة فى كتب الخلاف واسبابه لكفيلة بالكشف عن ماخذ كل فريق

على الفريق الاخر ، وادلتهم فيما ذهبوا اليه ، وعندئذ يمكن للباحث المنصف

ان يتعرف على الراجح من المرجوح ، من تلك الآراء المتباينة ، فتضييق الشقة

بين المذاهب ، ويلتئم الصف ليواصل المسلمون مسيرة الايمان بحول الله

تعالى وقوته .

اختيار الموضوع وأهميته :

من أجل ذلك رأيت أن يكون موضوع رسالتي لمرحلة الدكتوراه تحقيق كتاب في الخلاف بين الفقهاء .

وقد رأيت أن يكون كتاب : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ميدان بحثي ، ومحل دراستي ، ذلك لأنني كنت قد قرأت بعضه في مركز البحث العلمي في الجامعة إبان اشتغالي بمكتبة المركز وفهرسة المخطوطات . فاعجبت به وتمنيت أن لو يرى هذا الكتاب النور بين يدي الباحثين والدارسين ، لما فيه من المميزات التي منها :

- (١) تناوله كمية كبيرة من المسائل الفقهية المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة حيث قد بلغت ألفاً وستمئة وعشرة مسائل في شتى أبواب الفقه .
 - (٢) جمعه بين الأدلة العقلية والنقلية في المحاجة مع الخصم .
 - (٣) سرده للكثير من الأدلة للمذاهبين مما يعزز وجوده مجتمعاً في كتاب واحد من المذهبيين .
 - (٤) لما في دراسته من الدربة على المحاجة وتربية الملكة الفقهية لدى الدارس فيه ، وذلك لا يتأتى إلا بمعاونة دراسة كتب الخلاف بين المذاهب .
- ولاشك أن معرفة ذلك والوقوف عليه مهم لبناء الشخصية الفقهية الواعية .
- وقد قال قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه .
- وقال عطاء : لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف

الناس، فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو اوثق من الذى بين يديه . ا. هـ
 بل قال سعيد بن ابى عروبة : من لم يسمع الا اختلاف فلا تعده عالما . ا. هـ
 ولذلك رأيت ان اتقدم الى قسم الدراسات العليا الشرعية فى الجامعة
 بطلب الموافقة على الشروع فى تحقيق هذا الكتاب، فصدرت الموافقة^(١) والحمد لله
 فكثفت البحث عن نسخ اخرى للكتاب، فلم اجد الا نسخة ناقصة الا ول والاخرى
 امريكا، حيث هى فى ثلاثة اجزاء، لا يوجد منها الا الثانى فقط، واخرى فى
 مدينة ليدن بهولندا، فطلبت الموافقة على السفر اليها، فحصلت على الاولى^(٢)
 وكانت الثانية مختصرا للكتاب وليست هى هو، فقررت البدء^(٣) فى التحقيق
 بالجزء الثانى^(٤)، لان الجزء الموجود فى النسخة التى فى المركز وهى من تركيا

(١) فى ١٤٠١/٢/٣٠ هـ - وكان التحاقى بقسم الدراسات لتحضير الدكتوراه
 فى ١٤٠٠/٧/٢١ هـ - بعد ان تقدمت بعدة موضوعات منها: —
 العدوان على مادون النفس لكنه رفض من قبل بعض اعضاء مجلس القسم
 بصورة غير رسمية، بسبب ان طالبا فى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
 يكتب فى نفس الموضوع . ومنها : الضمان فى المسئولية المدنية والجناائية
 ولكنه رفض رسميا من قبل مجلس كلية الشريعة بعد موافقة مجلس فرع الفقه
 ومجلس قسم الدراسات العليا عليه .

(٢) فصدرت الموافقة يوم الاثنين ١٤٠١/٨/٦ هـ فى المحضر الثامن
 والعشرين لمجلس كلية الشريعة، القرار رقم (٣) .

(٣) انظر اوصافهما كاملة فى الفصل الثالث من الباب الثالث من قسم الدراسة
 وانظر الكلام فى نكت المسائل ايضا، فى مؤلفات الشيخ ابى اسحاق فى
 الباب الا ول .

(٤) كان البدء بالتحقيق فى ١٤٠٢/٢/٢٩ هـ . بعد ان كنت عقب الموافقة =

والتي سميتها الاصل موجود ايضا في نسخة امريكا والتي رمزت لها بالحرف (ب) وارسلت الي العديد من الجهات العلمية في الخارج استفسر عن بقية نسخ الكتاب، بعد ان بحثت في فهارس المخطوطات في الجامعات بمكة والمدينة والرياض، ولكن دون جدوى .

فبدأت التحقيق من اول الجزء الثاني والذي يبدأ بكتاب الحج وينتهي بالنكاح، ولكن بعد ان مضى على التحاقى بمرحلة الدكتوراه زهاء ثلاث سنوات^(١) رأيتني لا استطيع متابعة تحقيق الكتاب كله، حيث لم اتمكن خلالها من الانتهاء من الجزء الثاني وحده وانما وصلت فيه الى الاجارات فقط، فكيف ببقية الاجزاء^(٢)

= على الموضوع قد قمت بتكثيف البحث عن نسخ اخرى للكتاب، ثم قمت بنسخه، فوقع في ثلاثة آلاف وستمئة وخمس واربعين صفحة تحقيق بمعدل ثلث صفحة للمخطوط وثلثان للتعليق، ثم اخرجت الاحاديث والاعلام ورؤوس المسائل تمهيدا لتحقيقه بعد الحصول على النسخ الاخرى .
وكان الانتهاء من الرسالة في ٢٥ / ١٢ / ١٤٠٤ هـ .

(١) والمدة المسموح بتقديم الرسالة خلالها للجامعة اربع سنوات .
(٢) يقع الكتاب في نسخة تركيا في ثلاثمئة وتسعة اوراق مع نقص نحو عشرين اوراق في اوائله . ويقع الجزء الثاني في نسخة امريكا - ولا يوجد غيره - في ثمان وثلاثين ومائتي ورقة . فالنقص الذي في نسخة تركيا لم يجبره ماتحصلنا عليه من امريكا .

(٣) وكان مجموع ماتم تحقيقه الى الاجارات بناء على ما في الاصل هو تسع وستون ورقة، اي ثمان وثلاثين ومائة صفحة، وذلك ابتداء من الحج ورقة سبع وتسعون، الى الاجارات، ورقة : ست وستون بعد المائة . =

فطلبت الموافقة على الاقتصار عليه^(١)، خاصة واننى التزمت فى التحقيق منهجاً مكثفاً كما سترى . ولما كان ماحققته : بعضه فى العبادات وبعضه الاخر فى المعاملات، قرر مجلس الكلية^(٢) شكوراً الموافقة على القيام بتحقيق قسم المعاملات فقط من الكتاب، ليكون الموضوع وحدة متجانسة، فقت بتحقيقه والحمد لله، ويشتمل قسم المعاملات فى الكتاب على العناوين التالية :

البيع، الربا، الثمار، القبض، الرد، المراهقة، اختلاف المتبايعين
البيع الفاسدة، السلم، الرهن، التفليس، الحجر، الصلح، الحوالة، الضمان
الشركة، القراض، المأذون، الوكالة، الاجارات، العارية، الوديعة، الغصب
الشفعة، احياء الموات، اللقطة، اللقيط، الوقف، الهبة، الوصايا، العتق
المدير، الكتابة، امهات الاولاد .

ومجموع المسائل فى هذه الابواب : اربع واربعمئة مسألة .

= وبناءً على نسخة (ب) يكون المجموع الى الاجارات : سبع وخمسون
ومائة ورقة اى اربع عشرة وثلاثمئة صفحة، ابتداءً من الحج، ورقة : واحد
الى الاجارات ورقة : سبع وخمسون ومائة .

(١) فى ١ / ٤ / ١٤٠٣ هـ .

(٢) فى

(٣) ويقع فى ثمان وستين ورقة من القطع الكبير اى ست وثلاثين ومائة صفحة
بمعدل اثنين وثلاثين سطراً فى كل صفحة . بناءً على ما فى الاصل وهى
نسخة تركيا .

يعادل، ثلاثين ومائة ورقة اى ستون ومائتا صفحة بمعدل سبعة عشر
سطراً فى كل صفحة بناءً على ما فى نسخة (ب) وهى نسخة امريكا .

(١) وقد اقتضى ذلك حذف ما كنت قد حققته من الكتاب قبل طلب الاختصار

ويشمل العناوين التالية :

الحج ، التمتع ، الاحرام ، محظورات الاحرام ، الطواف ، الوقوف ، الرمي
جزاء الصيد ، الاحصار ، الهدى ، الاضحية ، الصيد والذبائح ، الاطعمة
النذور .

ومجموع مسائل هذه العناوين : ثلاث وسبعون ومائة مسألة . ولكننى
ولاشك سأستفيد منها فى المستقبل عندما اكمل تحقيق سائر الكتاب ان شاء
الله تعالى ، لاسيما وقد نسخته كله واخرجت الاحاديث والاعلام ورؤوس المسائل
للتخريج والتعريف والتوثيق .

لا اريد ان اذكر ما واجهت من المصاعب فى تحقيق الكتاب فذاك امر
يعرفه من كابد التحقيق ومارسه ، وقد يما قال الجاحظ ؛ ولربما اراد مؤلف
الكتاب ان يصلح تصحيحا او كلمة ساقطة فيكون انشاء عشر ورقات من حر اللفظ
وشريف المعانى ايسر عليه من اتمام ذلك النقص حتى يرده الى موضعه من
اتصال الكلام . (٢) ا. هـ

(١) اى حذف ستين صفحة على ما فى الاصل ، واربعاً وثلاثين ومائة صفحة على

ما فى نسخة (ب) مما جرى تحقيقه .

وقد كان مجموع ماتم تحقيقه قبل الحذف : ثمان وتسعين ورقة ، بناءً على
نسخة الاصل ، اى ست وتسعون ومائة صفحة ، بينما كان مجموع
سبعاً وتسعين ومائة ورقة بناءً على نسخة (ب) اى اربعاً وتسعين
وثلاثمائة صفحة .

(٢) الحيوان (١ : ٢٧٩) .

هذا اذا كان الاصلاح من مؤلفه ، فكيف من غيره .

ولكننى بحمد الله وصلت ليلي بنهارى ، واذلت من الجهود فى اخراج الكتاب على نحو يرضى به العلماء ، ولا يقصى عن الاستفادة منه الطلاب ماستراه عند قراءته تفصيلا ، وسأوقفك الان على بعض تلك الجهود ، بادئا بالتعريف بعملى فى المخطوط ، ومثنيا ببيان المنهج الذى اتبعته فى البحث ، فاقول وبالله تعالى التوفيق :

اولا : عملى فى المخطوط :

- (١) بعد ان استقر الراى على عدم وجود اكثر من نسختين لهذا المخطوط عمدت الى الموازنة بينهما ، ولما رأيت ان النسخة الكاملة عدا نحو عشرة اوراق هى الاصح لكونها مقابلة على المؤلف ، اتخذتها اصلا فى البحث ورمزت الى النسخة الاخرى بحرف (ب) .
- (٢) قمت بوضع ارقام سلسلة لجميع مسائل الكتاب ، ثم اعدت التسلسل فى القسم الذى جرى تحقيقه من جديد .
- (٣) وضعت فى نهاية كل مسألة رقم الورقة التى هى فيها من المخطوط واشرت الى جهة وجودها فى الورقة ، فان كانت فى الجهة اليمنى من الورقة رمزت لذلك بحرف (ي) ، وان كانت فى اليسرى رمزت لها بحرف (ش) اى شمال .
- (٤) جعلت لهوامش كل مسألة رقما مسلسلا مستقلا عن التى قبلها والى التى بعدها ، ينتهى بنهاية المسألة .

(٥) جعلت لكل عنوان او باب من عناوين وابواب الكتاب مدخلا ، اعرف فيه القارىء بالمعنى اللغوى والاصطلاحي ودليل المشروعية من كتاب وسنة واجماع وقياس ، ثم اذكر الشروط والاركان ليكون ذلك تمهيدا وتوطئة وتذكرة وهونا للقارىء على الدخول فى ذلك الباب .

وانما اغفل المؤلف ذكر ذلك ، لانه الف كتابه للعلماء المنتهين وهم ليسوا فى حاجة الى التعريف بتلك العناوين .

(٦) وضعت للمخطوط مقدمة ضافية ، تناولت فيها بالبحث حياة المؤلف وعلم الخلاف ودراسة الكتاب المخطوط ، فجعلتها فى ثلاثة ابواب :

اما الباب الاول : وهو فى ترجمة الشيخ ابى اسحاق ، فيتكون من اربعة فصول :

- الاول : فى حياته الشخصية .
- الثانى : فى اخلاقه .
- الثالث : فى حياته العلمية .
- الرابع : فى وفاته .

واما الباب الثانى : وهو فى علم الخلاف ، فيتكون من ستة فصول :

- الاول : فى التعريف بعلم الخلاف .
- الثانى : فى معرفة كيف دب الخلاف فى الامة .
- الثالث : فى مجالات علم الخلاف .
- الرابع : فى بيان دور علم الخلاف فى بناء شخصية الفقيه واثره فى الحركة الفقهية .

- الخامس : فى اسباب الخلاف والمؤلفات فيه .
 - السادس : فى مؤلفات علم الخلاف وعهود الاهتمام به عبر القرون .
- واما الباب الثالث وهو دراسة الكتاب فيتكون من سبعة فصول :
- الاول : فى عنوان الكتاب ومعناه .
 - الثانى : فى توثيقه .
 - الثالث : فى نسخه .
 - الرابع : فى شروحه .
 - الخامس : فى وصفه .
 - السادس : فى المصطلحات الفقهية الواردة فيه .
 - السابع : فى المآخذ عليه .
- ثانيا : منهجى فى البحث .

- (١) اقوم بمقابلة النسختين ، لاخراج النص الصحيح منها واثباته وجعلت النسخة الكاملة هى الاصل ، لانها قرئت على المؤلف وقوبلت على اصله فقل فيها الخطأ والتصحيح والتحريف والسقط جدا ، فجعلتها فى الصلب عدا كلمات يعيرة اثبتها فى الصلب من النسخة الثانية ، نسخة (ب) واشرت الى ذلك فى الهامش^(١) .
- (٢) ولما كان الكتاب موضوعا لبحث المسائل المختلف فيها بين الشافعية والحنفية ، رأيت من المناسب ان اضيف اليهما المذاهب السنية الاخرى

(١) انظر فى ذلك مثلا المسألة رقم (١) هامش (٦٠) .

(ك)

اعني المالكية والحنابلة وابن حزم ، وانما لم اقل : الظاهرية ، لان ابن حزم يخالفهم كثيرا ، ولم اجد لهم قولا في كل مسألة من مسائل الفقه لافي كتب الفقه المقارن ولا في المحلي الذي هو الكتاب الوحيد الذي ضم عددا كبيرا من مسائلهم ، فكان ان يشار الى اقواله دونهم اولى . وقد راعيت عند الاشارة الى المذاهب الاخرى عود الضمير في قولي : واليه ذهب الحنابلة او المالكية او ابن حزم مثلا الى رأس المسألة ، وليس الى ما قد يعرض من تفصيلات في المذهب السابق عليه .

(٣) اوثق رؤوس المسائل بثلاثة كتب لكل مذهب من المذاهب الاربعة ففى الغالب ، فان الثلاثة اقل الجمع ، ووثقت آراء ابن حزم بالمحلى فقط . . ولم ارتض نقل قول لمذهب من كتب مذهب آخر ، وان كانت كتب خلاف . وقد راعيت في مراجع كل مذهب ان تكون معتمدة عند اهله ، وبدأت في المذهب الشافعي : بالمختصر للمزني ثم الام واحيانا اعكس ذلك ، ثم بالمنهاج وشروحه لمعرفة الاقوال او الواجه . او الوجوه للفرزالي وشرحه للرافعي ، وكذا المجموع للنووي .

وفي المذهب الحنفي : بدأت بالهداية ثم تبين الحقائق ثم مجمع الانهر .

واما المذهب الحنبلي : فاعتمدت اولا : ذكر شرح منتهى الارادات ، ثم كشف القناع ، ثم المغنى لابن قدامة لبيان الروايات المختلفة في المذهب . واما المالكية : فبدأت بالشرح الصغير مع حاشية بلفه السالك عليه او الكبير مع حاشية الدسوقي ، ثم جواهر الاكليل ثم شرح فتح الجليل .

وانما اراعى هذا الترتيب غالبا فيما اذا وجدت المسألة فى الكتب الثلاثة من كل مذهب،^(١) والا لم التزم ذلك، بل اعتمد فى البحث عن تلك المسألة الى مراجع اخرى ايضا لذلك المذهب،^(٢) ولا التزمه ايضا اذا كان فى المسألة خلاف فى المذهب بل اقدم من يذكر الخلاف من تلك المراجع.^(٣)

(٤) كلما قال المؤلف اثناء الحجاج : وهذا لا يصح عندنا او لا يصح عندكم مثلا ، وثقته بمرجع من كتب المذهب الذى يشير اليه .^(٤)

(٥) كلما قال المؤلف اثناء الحجاج : وفى الامر الفلانى وجهان مثلا ، عمدت الى توثيق ذلك وبيان الاصح والصحيح منهما ، ومثل ذلك افعل فيما لو قال : قولان . فابين الاظهر والظاهر مع التوثيق .^(٥)

(٦) اذا ذكر المصنف الحكم فى المسألة واطلق ، قيدت ذلك ببيان محل ذلك الحكم ومحترزاته .^(٦)

(٧) غالبا ما يذكر المؤلف الخلاف من غير ان يشير الى الراجع منها ، فاذا ذكر ذلك ، كأن يقول : لا يصح فى احد القولين . فاقول : وهو الاظهر مثلا .^(٧)

(١) انظر مثالا على ذلك المسألة رقم (١١) .

(٢) انظر المسألة رقم (١٠) هامش (١) .

(٣) انظر مثالا على ذلك المسألة رقم (٢) . هامش (١) .

(٤) انظر المسألة رقم (٢) هامش (١٠) .

(٥) انظر المسألة رقم (٣١) هامش (٣٨) .

(٦) المسألة رقم (١٩) هامش (٢) .

(٧) انظر المسألة رقم (٤٢) هامش (٢) .

- (٨) اذا اغفل المؤلف ذكر الخلاف فى المسألة اصلا ، ذكرته مع بيان درجة ذلك القول او الوجه فى ذلك الخلاف ^(١) .
- (٩) اذكر الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ^(٢) وزفر ^(٣) ، واذا كان للحنابلة والمالكية اكثر من رأى او رواية اشرت الى ذلك ايضا ^(٤) .
- (١٠) احرر موضع النزاع واصور المسألة وابين وجهة القول اذا احتاج الامر الى ذلك ^(٥) .
- (١١) انقل عبارة المذاهب من كتبها ، اذا رأيت ان الموقف يحتاج الى ذلك فيما اذا لم اجد المسألة منصوصا عليها ، فاخرجها وابين وجه التخرج بذكر المأخذ فيه ، ليشاركنى القارىء فى الحكم الذى اتوصل اليه ^(٦) بما نقلته بالنص اذكر فيه المرجع مباشرة ، وما تصرف فيه او نقلته بالمعنى ، قلت فيه : انظر كذا .
- (١٢) اشير الى موضع الايات من سورها فى القرآن الكريم ، مع ذكر وجه الدلالة اذا احتاج الامر الى ذلك ^(٧) .
- (١٣) اخرج الاحاديث والاثار ، فان كانت فى الكتب الستة البخارى ومسلم

(١) انظر المسألة رقم (٢) هامش (١) .

(٢) انظر المسألة رقم (٣) هامش (٤) .

(٣) انظر المسألة رقم (٩) هامش (٤) .

(٤) انظر المسألة رقم (٣) هامش (٣) .

(٥) انظر المسألة رقم (٨) هامش (٧) . والمسألة رقم (١٩) هامش (٢) .

ومسألة (٢٩) هامش (٣) .

(٦) انظر المسألة رقم (١٨) هامش (٢) .

(٧) انظر المسألة رقم (٤) هامش (٢٣) .

وابى داود والنسائي والترمذى وابن ماجه ، ذكرتها جميعها^(١) ، والاكتفيت
بذكر من خرجه ، ووجه الدلالة فيه ، ان احتاج الامر الى ذلك^(٢) .

(١٤) اذكر حكم المحدثين على كل حديث او اثر صحة وضعفا مادام فى غير
الصحيحين .^(٤)

(١٥) اترجم الاعلام فى اماكن ورودها^(٥) ، ثم احيل عليها عند التكرار .^(٦)

(١٦) اوضح المشكلات ، سواء كانت جملا^(٧) ، او كلمات غريبة^(٨) ، او مصطلحات حديثة^(٩)
او فقهية^(١٠) او اصولية^(١١) .

(١٧) ابين اطراف كل قياس يذكره المصنف سواء كان للشافعية او للحنفية
ما امكننى ذلك ، قابين فيه الاصل والفرع والعلة الجامعة بينهما وحكم
الاصل وحكم الفرع^(١٢) ، وقد فعلت ذلك - وان طال - لما فيه من المساهمة
فى توضيح المراد منه .

-
- (١) انظر المسألة رقم (٤) هامش (٤) .
(٢) انظر مسألة رقم (٤) هامش (١٩) و (٣٣) منها ايضا .
(٣) انظر مسألة رقم (١٢) هامش (٤) .
(٤) انظر المسألة رقم (١٨) هامش (٩) .
(٥) انظر المسألة رقم (١) هامش (٢٨) .
(٦) انظر المسألة رقم (١٢٩) هامش (٣٠) .
(٧) انظر المسألة رقم (١) هامش (٢٢) و (٢٥) .
(٨) انظر مسألة رقم (١) هامش (٤٠) و (٦٥) .
(٩) انظر المسألة رقم (١) هامش (٤٩) .
(١٠) انظر المسألة رقم (١٢) هامش (٦٢) .
(١١) انظر المسألة رقم (٥٩) هامش (٢٨) ومدخل مسائل البيوع الفاسدة
عند مسألة رقم (٦٦) .
(١٢) انظر مسألة رقم (١) هامش (٤) .

(س)

(١٨) لم اقم بترجيح رأى على رأى آخر اصلا ، لان ذلك يقتضى استقصاء ادلة الطرفين ثم تمحيصها والموازنة بينها ، وهذا مالا سبيل اليه فى رسالة تحقيق كهذه .

والله اسأل ان ينفع بهذا الجهد ، وان يجعله فى ميزان على يوم القيامة ، وان يتجاوز عما اخطأت فيه ، فما قصدت الا الخير والحق والله
يجزى على النية مالا يجزى على العمل ، انه جواد كريم .

مكة المكرمة

فى الرابع عشر من محرم الحرام سنة ١٤٠٥ هـ

الطالب / زكريا عبد الرزاق المصبرى

=====

القسم الأول:

قسم الدراسة

ويتكون من ثلاثة أبواب

الباب الأول:

في ترجمة الشيخ أبي إسحاق .

الباب الثاني:

في علم الخلاف .

الباب الثالث:

دراسة الكتاب .

الباب الأول

ترجمة الشيخ أبي إسحاق

وتتكون من أربعة فصول

الفصل الأول:	في حياته الشخصية
الفصل الثاني:	في أخلاقه
الفصل الثالث:	في حياته العلمية
الفصل الرابع:	في وفاته

الفصل الأول

في حياة الشخصية

ويتكون من خمسة مطالب

- | | |
|-----------------|-----------------|
| المطلب الأول : | في نسبة |
| المطلب الثاني : | في مولده |
| المطلب الثالث : | في معرفته ببلده |
| المطلب الرابع : | في نشأته |
| المطلب الخامس : | في فقره |

المطلب الاول : فى نسب الشيخ ابي اسحاق

هو ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازى ثم
 الفيروز ابادى . (١) يكنى بابى اسحاق ، ويلقب بجمال الدين . (٢)
 الا ان اللقب الذى غلب عليه هو لقب : الشيخ . وهو ما كان
 يرغب فى ان يعرف به ، وقد ذكر الشيخ سبب ذلك فقال : كنت نائما
 فرأيت النبی صلی الله علیه وسلم فى المنام ومعه صاحباه : ابو بكر
 وعمر رضی الله عنهما ، فقلت : يا رسول الله بلغنى عنك احاديث كثيرة
 عن ناقلی الاخبار ، فاريد ان اسمع منك خبرا اتشرف به فى الدنيا
 واجعله ذخيرة فى الآخرة ، فقال لى : يا شيخ ، وسمانى شيخا

-
- (١) هكذا ذكره ابن عساكر فى تبیین كذب المفترى (ص ٢٧٦) .
 وعلى العكس من ذلك فى معجم البلدان (٣ : ٣٨١) فقد قال :
 ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الفيروز ابادى ، ثم
 الشيرازى . ا . هـ . وهذا اولى لانه راعى النسبة الى بلد
 الولادة اولا ، ثم النسبة الى بلد الاستيطان والتلقى .
 (٢) كل من ترجم له ، كناه بذلك .
 (٣) نص على هذا اللقب صاحب وفيات الاعيان (١ : ٢٩) . وهداية
 العارفين (٥ : ٨) ، الفتح المبين (١ : ٢٥٥) .

وخاطبني به ، وكان الشيخ يفرح بهذا ، ويقول : سمانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيخاً^(١) .

قال الشيخ : ثم قال لى صلى الله عليه وسلم : من اراد السلامة
فليطلبها فى سلامة غيره^(٢) . ا . هـ . اى لا يؤذى غيره ، فان فعل ذلك
سلم من اذى غيره .

(١) وهو وصف يقال لمن طعن فى السن ، وقد يعبر به فيما بين
الناس عن تكثر علمه ، لما كان من شأن الشيخ ان تكثر تجاربه
ومعارفه . انظر بصائر ذوى التمييز (٣ : ٣٦٠) . والمراد به
هنا المعنى الثانى ، فكانها شهادة من النبى صلى الله
عليه وسلم له بذلك .

(٢) طبقات السبكي (٣ : ٩٤) . تهذيب الاسماء واللفات (١٧٣ : ٢)
المجموع (١ : ٣٢) .

المطلب الثاني : في مولده

ولد الشيخ رحمه الله تعالى بفيروز اباد ، وهي بليدة تصغير
بلدة - بفارس ، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة^(١) .

قال ابن كثير : وقيل : ست وتسعين وثلاثمائة^(٢) . ولعلـه
يشير بذلك الى ما قاله ابو عبد الله الحميدى احد تلامذة الشيخ قال :

سألته عن مولده ، فذكر دلائل دلت على سنة ست وتسعين^(٣) . ا . هـ
الا ان هذا ليس بنص في تاريخ الولادة ، فلا يقدم على ما ذكره

غيره .

قال ابن خلكان : وقيل ان مولده في سنة خمس وتسعين^(٤) . ا . هـ
وفي ذكره اياه بصيغة التمييز ، ما يفيد تضعيفه له ، كـالـقـول

الذي قبله .

(١) هذا هو الصحيح المشهور بين المترجمين ، وعليه اقتصر السبكي
في طبقاته (٨٩ : ٣) والنووى في التهذيب (١٧٢ : ٢) والمجموع
(٣٢ : ١) . وابن عساكر في التبيين (ص ٢٧٨) ، وعمر رضا كحالة
في معجم المؤلفين (٦٨ : ١) ، والزركلى فى الاعلام (٥١ : ١)
وهذا التاريخ يوافق سنة ثلاثة والـف للميلاد . كما اشار اليه فى
دائرة المعارف الاسلامية (٢٢ : ١٤) ، وكحالة فى معجم
المؤلفين (٦٨ : ١) . والزركلى فى الاعلام (٥١ : ١) ، والمراغى
قبلهما فى الفتح المبين (٢٥٥ : ١) .

(٢) البداية والنهاية (١٢٤ : ١٢) .

(٣) وفيات الاعيان (٣١ : ١) رقم الترجمة (٥) .

(٤) وفيات الاعيان (٣١ : ١) .

المطلب الثالث : بلدة الشيخ ابي اسحاق

واما بلدته فيروز اباد ، فاختلف في ضبطها ، فقال ابن خلكان :
بكسر الفاء وسكون اليا المثناة من تحت ، وضم الراء المهملة ، وبعد
الواو الساكنة زاء^(١) مفتوحة معجمة ، وبعد الالف باء موحدة ، وبعد
الالف ذال معجمة . . . قاله الحافظ ابو سعد ابن السمعاني في
كتابه : الانساب . ا . هـ .^(٢)

واشار الى القول الثانى فى ضبطها فقال : وقال غيره : هـ
بفتح الفاء (٣) . ا . هـ . وعليه اقتصر النووى فى تهذيبه (٤) . والنسبة
اليها : فيروز ابادى (٥) .

وهي بلدة بـ فارس، يقال هي مدينة جور ١٠ وهي قريبة

- (۱) كذا فى الكتاب، ولعل الصواب : زای . بالياء .
(۲) وفيات الاعيان (۳۱ : ۱) .
(۳) المصدر السابق . والقاموس (۱۸۶ : ۲) .
(۴) تهذيب الاسماء واللغات (۲ : ۱۷۲) ، وانظر المجموع ايضا
(۳۲ : ۱) .
(۵) والشيخ ابواسحاق احد ثانی اثنين ينسبان الى هذه البلدة
ثانيهما: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى صاحب
القاموس . توفى سنة ۸۱۷ هـ . من ائمة اللغة والتفسير والحديث
قوى الحافظة يحفظ قبل النوم مائة سطر كل يوم . انظر الاعلام
(۱۴۶ : ۷) .
(۶) وفيات الاعيان (۳۱ : ۱) . =

من شیراز، بل هی بلیدة من بلاد شیراز^(٢).

وشیراز، بكسر الشین المعجمة، وسكون الیاء آخر الحروف وفتح
الراء، بعد الالف زای^(٣). وهی قصبة فارس، ای عاصمتها، ودار الملك
فیها، قال ابن کثیر : وقیل : هی مدينة خوارزم^(٤). ا. هـ.
قیل : سمیت بشیراز بن طهمورث .

وقیل : شبهت بجوف الاسد، لانه لا یحمل منها شیء السی
جهة من الجهات، ویحمل الیها، ولذلك سمیت شیراز .

= قال فی المراسد (١ : ٣٥٦) : جور مدينة بفارس بینها وبین
شیراز عشرون فرسخا الیها ینسب الورد الجوری، - ثم قال -
وجور ایضا محلة بنیسا بور . ا. هـ . واما الورد الجوری فهو
اجود اصناف الورد وهو الاحمر الصافی . قاله فی معجم
البلدان (٢ : ١٨١) .

(١) الفتح المبین (١ : ٢٥٥) .

(٢) المجموع (١ : ٣٢) .

(٣) اللباب (٢ : ٢٢١)، المراسد (٢ : ٨٢٤) .

قال الحموی : ذهب بعض النحویین الی ان اصله شیراز
- بتضعیف الراء المهملة - وجمعه شراریزه وجعل الیاء قبل
الراء بدلا من حرف التضعیف، وشبهه بدیباج ودینارودیوان
وقیراط، فان اصله عندهم دباج ودناروه وان وقراط - كلها
بتضعیف عین الكلمة - . قال : ومن جمعه علی شواریزه، فان
اصله عندهم شورز . ا. هـ . معجم البلدان (٣ : ٣٨٠) .

(٤) البداية (١٢ : ١٢٤) .

وخوارزم : اوله بین الضمة والفتحة والالف مسترقة مختلصة لیست
بالف صحیحة . کذا فی معجم البلدان (٢ : ٣٩٥) .

وهى فى وسط بلاد فارس، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون
فرسخاً^(١).

وقد غزاها ابو موسى الاشعري وعثمان بن ابي العاص، فى
اواخر خلافة عمر، واعاد بناءها محمد بن القاسم بن محمد بن ابي
عقيل الثقفى ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه فى عهد الخليفة
الوليد بن عبد الملك، على انقاض مدينة قديمة كانت تابعة لولاية
ارد شيرخره . وقد شيد اسوارها ابو كاليجار سلطان الدولة
البويهى من سنة ست وثلاثين واربعمئة للهجرة^(٢)، الى سنة اربعين
واربعمئة^(٣). فكان طول سورها اثني عشر الف ذراع، وعرضه ثمانمائة
اذرع وجعل لها احد عشر باباً^(٤).

وفى سنة خمس وتسعين وسبعمئة للهجرة^(٥) وصل تيمور الى
المدينة، فهاجمه شاه منصورى المظفرى، لكنه لقي حتفه فى تلك
المعركة وسقطت المدينة فى يد تيمور .

ثم استردها الافغانيون سنة سبع وثلاثين ومائة والف للهجرة^(٦)
وقد جعلها كريم خان، عاصمة حكمه، واحاطها بالاسوار والخنادق

(١) معجم البلدان (٣ : ٣٨٠) .

(٢) يعادل سنة اربع واربعين والف للميلاد . انظر دائرة

المعارف الاسلامية (١٤ : ٢١) .

(٣) يعادل سنة ثمان واربعين والف للميلاد .

(٤) انظر معجم البلدان (٣ : ٣٨٠) .

(٥) اى مايووافق سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة والف للميلاد .

(٦) اى مايووافق سنة اربع وعشرين وسبعمئة والف للميلاد .

(١) ورصف شوارعها ، واقام فيها العماثر الجميلة ، وبخاصة السوق الكبير .

(٢) قلت : ويسمى سوق الوكيل ، ويعد اجمل اسواق الشرق .

وقد وقع فيها زلزالان كبيران دمرهما ، احدهما : وقع سنة ثمانمائة وثلاث عشرة وثمانمائة والف للميلاد . والثاني : وقع سنة اربع وعشرين وثمانمائة والف للميلاد ايضا .^(٣)

والنسبة لهذه البلدة : شيرازى ، قال الحموى : وقد نسب الى شيراز جماعة كثيرة من العلماء فى كل فن .^(٤) . ا . هـ

(١) انظر دائرة المعارف الاسلامية (١٤ : ٢٠) .

(٢) انظر دائرة القرن العشرين (٥ : ٤٢٢) .

(٣) انظر دائرة المعارف الاسلامية (١٤ : ٢١) .

(٤) معجم البلدان (٣ : ٣٨٠) . وقد ذكر منهم فى الفقه

الشيخ ابا اسحاق الشيرازى ، وفى الحديث : الحسن بن

عثمان بن حماد بن حسان بن عبد الرحمن بن يزيد القاضى

ابو حسان الزيادى الشيرازى ، فاضل بارع فقيه ، سمع محمد بن

ادريس الشافعى ، واسماعيل بن علىة ووکیع بن الجراح ، توفى

سنة ٢٧٢ هـ .

وفى الزهد : ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازى ، شيخ

الصوفية ببلاد فارس ، وواحد الطريقة فى وقته ، توفى بشيراز

سنة ٣٧١ هـ . وفى الطبقات لابن السبکی (٢ : ١٥١) انه

سمع من ابى الحسن الاشعري امام الاشعرية ، وسمع منه القاضى

الباقلانى شيخ الاشعرية فى وقته .

وفى الحفظ : احمد بن عبد الرحمن بن احمد بن موسى الحافظ

الشيرازى ابو بكر ، روى عن ابى بكر الاسماعيل وابى سهل =

.....

= بشر بن احمد الاسفرائيني . وروى عنه ابو بكر الزنجاني وغيره
كان صدوقا حافظا ثقة . توفي سنة ٤١١ هـ .
وذكر منهم ايضا : احمد بن منصور بن محمد بن عباس الشيرازي
الحافظ من الرجال المكثرين من السماع والجمع ، ورد نيسابور
سنة ٣٣٨ هـ واقام فيها سنين ، قال الحموي : وكنت ارى معه
مصنفات كثيرة في الشيوخ والابواب رأيت به الثوري وشعبه
في ذلك الوقت . توفي سنة ٣٨٢ هـ .
انظرهم في معجم البلدان (٣ : ٣٨٠) .

المطلب الرابع : فى نشأة الشيخ ابى اسحاق

نشأ الشيخ ابو اسحاق فى بلدة فيروز اباد ، وتلقى فيها مبادئ العلوم وكان شيخه فيها ابو عبد الله محمد بن عمر الشيرازى (١) حتى اذا ما شب وبلغ السابعة عشرة من عمره ، رحل الى شيراز لمتابعة تلقيه العلم على مشايخها ، كما هى العادة فى تلك الا زمان ، فدخل شيراز ، وتلقى فيها الفقه على ابى عبد الله البيضاوى ، وابى احمد عبد الوهاب بن رامين . (٤) ولم يذكر لنا التاريخ كم مكث فيها ، حتى غادرها .

ثم رحل الى البصرة ، فتلقى الفقه فيها على الجزرى ، وايضا (٥) فكما اغفل التاريخ مدة لبثه فى شيراز ، اغفل ذكر مدة اقامته فى البصرة لكن المعلوم انه غادرها فى شوال من سنة خمس عشرة

(١) انظر طبقات الفقهاء (ص ١٣٤) قال الشيخ : وهو اول من عقلت عنه بفيروز اباد . ا . هـ

(٢) نقل عنه ابن خلكان قوله : ورحلت فى طلب العلم الى شيراز فى سنة عشر واربعمائة . ا . هـ . وفيات (١ : ٣١) ، واذا عرفنا انه ولد سنة ثلاث وتسعين واربعمائة ، علمنا انه كان ابن سبع عشرة سنة حين ترك بلدته راحلا الى شيراز .

(٣) انظر ترجمته فى : مشايخ الشيخ ابى اسحاق . رقم (٣)

(٤) انظر ترجمته فى نفس الموضع السابق . رقم (٦) .

(٥) انظر طبقات الشافعية (٣ : ٨٩) ، وفيات الاعيان (١ : ٣٠) .

واربعمائة الى بغداد ، فيكون مجموع ما قضاها من السنن في البصرة وشيراز نحو خمسة اعوام .

وفي بغداد تفقه على جماعة من كبار العلماء ، منهم : الامام ابو الطيب الطاهر بن عبد الله الطبرى ، ولازمه حتى صار اخص تلامذه وقد وثق به الطبرى فكان يستنبيه في الدرس اذا غاب . بل ذهب الى اكثر من ذلك ، وهو ما افصح عنه الشيخ ابو اسحاق ، بقوله : لازمت مجلسه - يعنى ابا الطيب الطبرى - بضع عشرة سنة ، ودرست اصحابه في مسجده سنين باذنه ، ورتبني في حلقة ، وسألني ان اجلس في مسجده للتدريس ففعلت في سنة ثلاثين - اى واربعمائة - احسن الله عني جزاءه ورضى عنه . (٤) ا . هـ

وممن اخذ عنهم الفقه في بغداد ايضا ابو احمد عبد الوهاب ابن محمد بن عمر بن محمد بن رامين . وابو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوى . وابو القاسم منصور بن عمر الكرخى ، وابو حاتم محمود بن الحسن الطبرى وابو عبد الله محمد بن عمر الشيرازى وغيرهم . (٥)

(١) ويوافق ذلك شهر ديسمبر من سنة اربع وعشرين والى للميلاد

كما في دائرة المعارف الاسلامية (٢٢ : ١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : مشائخ الشيخ ابى اسحاق . رقم (٩) .

(٣) اى جعله فيها بما يعرف بالمعيد في النظام الجامعى الحديث .

(٤) طبقات الشيرازى (ص ١٢٨) .

(٥) انظر : وفيات (٢٩ : ١) ، معجم البلدان (٣ : ٣٨١) ، تبين

(ص ٢٧٦) والتي تليها . وستأتى ترجمتهم جميعا عند الكلام

على مشايخه ان شاء الله تعالى .

واما الحديث فاخذه فيها عن ابي بكر البقائي - بضم الاول ،
وتسكين الثاني - وابي علي بن شاذان ، وابي الطيب الطبري ، وابي^(١)
الفرج محمد بن عبد الله الخرجوشي الشيرازي ، وغيرهم .^(٢)

-
- (١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٠) ، تهذيب النووي (٢ : ١٧٢) ،
البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) ، وفيات الاعيان (١ : ٢٩) تبين
كذب المفترى (ص ٢٧٦) .
(٢) وفيات الاعيان (١ : ٢٩) .

المطلب الخامس : فقر الشيخ ابي اسحاق

كان الشيخ ابو اسحاق رحمه الله شديد الفقر والفاقة ، لم يكن يملك من حطام الدنيا شيئاً ، فكان فى شظف من العيش ، لا يجد الملبس والمأكل ، واذا وجدته فمن اخسئه .

حدثنا عن هذا الجانب من حياته تلميذه القاضي ابو العباس
احمد بن محمد الجرجاني^(١) فقال :

كان ابو اسحاق الشيرازى لا يملك شيئاً من الدنيا ، فبلغ به
الفقر حتى كان لا يجد قوتا ولا ملبسا .

قال : ولقد كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة ، فيقوم لنا نصف قومة ، ليس يعتدل قائما من العرى ، كي لا يظهر منه شيء . ا . هـ (۳)

وكان رحمه الله يبيت على الطوى في كيرمن ايامه ، حتى اذا ماضق به الامر، قصد صاحباً له ^(٤) باقلانيا، فيثرد له رغيفاً ويثريه بماء الباقلاء، ويكتفي بهذا اللون من الطعام، بعد ان يكون قد

(١) ستأتى ترجمته مع تلاميذ الشيخ ان شاء الله تعالى . رقم (٢) .

(٢) اسم موضع بالكرخ في بغداد ، يسمى قطيعة الفقهاء . انظر

المراد (١١١٠ : ٣) ، معجم البلدان (٤٤٨ : ٤) .

(۳) طبقات ابن السبکی (۳: ۹۰) .

(٤) لم تذكر لنا المصادر اسما ، لنعرف مدى صلته به ، وسبب

اختياره دون غيره من الاصحاب، فلعله كان قريبه، او بمنزلة
القريب . وقد قيل : رب اخ لك لم تلده امك .

ذاق مرارة الجوع لوقت طويل .

واحيانا كان يقصد صاحبه المذكور، فيجده قد فرغ من بيع
الباقلاء، فيقف ويقول : تلك اذا كرة خاسرة، فيرجع^(١) والجوع يلزمه
الى حيث الدرس والتدريس بنفس ابية، وهمة عليّة .
وقد ادى به فقره الى العجز عن اداء فريضة الحج ، ما به
من ضرر، الا انه لا يجد الزاد ولا الراحلة، التي تبلغه بيت الله
الحرام^(٢) .

(١) انظر طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٠) .

(٢) انظر طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٥) ، تهذيب النووي (٢ : ١٧٤) .

الفصل الثاني

أخلاق الشيخ أبي إسحاق وفيه سبعة مطالب

- | | |
|---------------|-----------------|
| عفاف | : المطلب الأول |
| كرم | : المطلب الثاني |
| ورع | : المطلب الثالث |
| عمله بعلمه | : المطلب الرابع |
| تواضع | : المطلب الخامس |
| جراته في الحق | : المطلب السادس |
| مجلسه | : المطلب السابع |

المطلب الاول : عفاف الشيخ ابي اسحاق

لقد عاش الشيخ ابواسحاق قليل ذات اليد ، لكنه عفيف
النفس غنيها ، ولو شاء لملأ كفه من كنوزها وخيراتها ، وهو الرجل
المحبوب لدى الاخوان ، المقرب لدى السلطان ، لكنه رضى منها
بالدين ، رغبة عما فى يد الغير ، الى ما فى يد الله تعالى .

قال القاضي محمد بن محمد الماهاني : امامان ما اتفق لهما
الحج : الشيخ ابو اسحاق الشيرازي ، وقاضي القضاة ابو عبد الله
الدامغاني - وكأني به سئل عن سبب ذلك - فقال : الشيخ ابو
اسحاق ، ما كان له استطاعة الزاد والراحلة ، ولكن لو اراد الحج
لحملوه على الاحد ^(١) الى مكة ^(٢) ، والدامغاني لو اراد ان يحج على

(١) الاحداق: جمع حدقة، محرقة الاول والثانى، وهى سواد العين وتسمى الحندوقة بضم الحاء المهملة، فنون ساكنة، والحند يقة بكسر الحاء المهملة بعدها نون ساكنة، وتجمع ايضا على حدق محرقة الاول والثانى، وحداق ككتاب. انظر القاموس (٣: ٢١٩).

(٢) وانما لم يرد ابو اسحاق الحج مع انه يعلم من اصحابه
استعدادهم بذل كل مايحتاج اليه ، خوف المنه ، لما فى تحملها
من المشقة على كريم النفس كهو ، وقد قال فى المذهب (١٩٧ : ١)
وان بذل له رجل راحلة من غير عوض ، لم يلزمه قبولها ، لان عليه
فى قبول ذلك منة ، وفى تحمل المنه مشقة ، فلا يلزمه . ا . هـ
كيف لا يكون منه ذلك ، والمذهب لا يوجب على الاب تحمل منة =

السند سروالاستبرق لامكته ذلك^(١) . ١ . هـ

ولما عرضت عليه المناصب الحكومية العالية ، رفضها زهدا ففى

الدنيا وزهرتها ، وتورعا عن الوقوع فى حقوق الغير .

كتب ابن الصلاح بخطه : : لما توفى قاضى القضاة ابو عبد الله

الحسين بن جعفر بن ماكولا ببغداد ، اكره القائم بامر الله الشيخ ابا

اسحاق الفيروز ابادى على ان يتقلد له النظر فى الاحكام والمظالم

شرقا وغربا ، فامتنع^(٢) . ١ . هـ

= الابن فيما لو بذل له ولده الاجرة للحج فى اصح القولين .

انظر شرح المحلى (٢ : ٩٠) .

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٥) ، تهذيب النووى (٢ : ١٧٤) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٩) .

المطلب الثانى : فى كرم الشيخ ابى اسحاق

لم يكن فقره رحمه الله ليحول به بينه وبين بذل ماقد يتحصل لديه من عرض الدنيا ، فما كان يصل اليه شىء منها - على قلته - حتى يبادر الى انفاقه فى سبيل الخير هنا وهناك .

وهذا دليل قوى على قوة ايمان المرء ، وثقته بما فى يد الله تعالى ، والصدقة على هذا الوجه افضل الصدقات وارجاها قبالا واعظمها اجرا ، روى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : اى الصدقة اعظم اجرا ؟ قال : ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا . وقد كان لفلان . ا . هـ . وصدق من قال :

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود ومالكك قليل

(١) رواه البخارى (٢٤٧ : ١) كتاب الزكاة ، باب اى الصدقة افضل . ومحل هذا العمل بهذا الحديث : هو ما لم يتعلق بهذا المال حق للغير كنفقة العيال والدين ، لما روى البخارى تعليقا قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله . ا . هـ . (٢٤٨ : ١) كتاب الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين ، فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعق والهبة ، وهو رد عليه .

وفى العادة ان المرء اذا حصل على شىء من المال ، قبض عليه كفه وحرص على الاحتفاظ به ، ليضيف اليه غيره ، املا فى ان يفتنى به فى المستقبل ، ويففل عن وعد الله له بالاخلاق اذا انفق ، فى قوله تعالى " وما انفقتم من شىء فهو يخلفه " (١) .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الاخر : اللهم اعط ممسكا تلفا (٢) . ا . هـ

وفى التصديق بالمال على شدة الحاجة اليه انتصار على النفس ، وقهر لشهواتها ، وقد امتدح الله المؤمنين الاوائل بانهم (يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) (٣) اى حاجة الى ما ينفقونه .

والشيخ ابو اسحاق من هذا النوع من الناس ، فقد حكى السمعاني عنه انه كان يشتري طعاما كثيرا - اى اذا وقع فى يده شىء من المال - ويدخل بعض المساجد ، ويأكل مع اصحابه ، وما فضل قال لهم : اتركوه لمن يرغب فيه (٤) . ا . هـ

وهذا المتروك على قلته ، الا انه من مثل الشيخ ابى اسحاق

(١) سورة سبأ : ٣٩

(٢) رواه مسلم (٢ : ٧٠٠) كتاب الزكاة ، باب فى المنفق والممسك

رقم (٥٧) .

(٣) سورة الحشر : ٩

(٤) تهذيب النووى (٢ : ١٧٣) ، المجموع (١ : ٣٣) .

على فقره ، قد يفوق في الاجر والدلالة على الكرم ، ما يبذل له الرجل
الميسور ، فقد روى النسائي عن ابي هريرة مرفوعا : سبق درهم مائة
الف ، قالوا : يا رسول الله وكيف ؟ قال : رجل له درهمان ، فاخذ
احدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فاخذ من عرض^(١) ماله مائة
الف فتصدق بها^(٢) . ا. هـ .

ولذلك استحق ان يصفه النووي بانه كان : كريما ، سخييا
جوادا^(٣) . ا. هـ .

- (١) بضم العين المهمة بعدها راء ساكنة ، يطلق على جانب
الشيء خاصة . انظر بصائر ذوي التمييز (٤ : ٤٤) .
- (٢) رواه النسائي (٥ : ٥٩) كتاب الزكاة ، تحت عنوان : جهد المقل .
وظاهر الحديث يدل على ان الاجر على قدر حال المعطى
لا على قدر المال المعطى ، وقيل : معناه هو ما اذا صار اعطاء
الفقر سببا لاعطاء ذلك الفنى تلك الدراهم ، فيكون له مثل
اجر الفنى وزيادة اجر الدرهم الذى تصدق به هو . ولكنه
معنى فيه بعد ، وقد قال السندى في حاشيته على النسائي
لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه . ا. هـ .
- (٣) تهذيب النووي (٢ : ١٧٣) .

المطلب الثالث : ورع الشيخ ابي اسحاق

واما الورع فلقد كان في الشيخ منه نصيب وافر، حمله فـسـى
كثير من الاحيان ، على ترك حقه لادنى شبهة قد تحوم حوله .
وعن بعض ذلك حدث السمعاني ، بقوله : انه سمع بعض اصحاب
الشيخ يقول : دخل ابو اسحاق يوما مسجدا ليتغذى ، فنسـى
- اى في المسجد بعد خروجه منه - دينارا ، ثم ذكره فرجع فوجده
ففكره ، ثم قال : لعله وقع من غيرى ^(١) . ا . هـ

ووجه الورع فيه من ناحيتين :

احدهما : انه قدم احتمال كون الدينار من غيره على احتمال
ان يكون منه هو ، مع ان الثانى اقرب ، لانه وجده في المكان الذى
افتقده فيه .

والناحية الثانية : انه على فرض ان الدينار ليس له ، فانه لقطة
يجوز له اخذه ، ولا يلزمه تعريفه فى احد ثلاثة اوجه فى المذهب ، لما
روى ان عليا كرم الله وجهه ، وجد دينارا ، فعرفه ثلاثا ، فقال لـه
النبي صلى الله عليه وسلم : كله او شأنك به ، ^(٢) والوجه الثانى : يعرف

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٨٩) ، وفى تهذيب النووى (٢ : ١٧٣)
فتركه ولم يمسه . ا . هـ

(٢) رواه ابو داود (٢ : ١٣٧) كتاب اللقطة . رقم ١٧١٤ ، عن
عبيد الله بن مقسم ، حدثه رجل عن ابي سعيد الخدرى ان على
ابن ابي طالب وجد دينارا ، فأتى به فاطمة ، فسألت عنه =

ما يقطع به السارق ، ولا يعرف مادونه ، لانه تافه ، ودليله قول عائشة
ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء
التافه (١) .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو رزق الله عز وجل
فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل على وفاطمة
- وتماه فلما كان بعد ذلك ، اتته امرأة تنشد الدينار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا على اد الدينار . ا. هـ
وفي اسناده رجل مجهول كما ترى . وانظر مختصر سنن ابى
داود (٢ : ٢٧١) رقم ١٦٤٠ ، ورواه ابو داود ايضا مطولا
(٢ : ١٣٨) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي ، رقم
١٧١٦ لكن موسى هذا اختلف فيه فوثقه ابن معين وقال ابن
عدى : لا بأس به .

وقال النسائي : ليس بالقوى . انظر مختصر سنن ابى داود (٢ :
٢٧٢) ، رقم ١٦٤٢ .

ولعل الاختلاف في ضعف الحديث ووضوحته هو الذى حمل
الشيرازى على تركه والعمل بظاهر النص عن الشافعى ، لما
ان عموم الاخبار الصحيحة في ايجاب التعريف تدل عليه .
(١) رواه ابن ابى شيبة في مصنفه ، وسنده : حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : لم تكن
يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الشيء التافه . ا. هـ

وقد صححه ابن حزم في المحلى (١٣ : ٣٩٥) .
ورواه ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل
انظر النصب (٣ : ٣٦٠) . =

والوجه الثالث : يعرف القليل والكثير سنة^(١) .

فعمل الشيخ رحمه الله بالوجه الثالث ، لانه احوطها ، ولذلك

رجحه في مذهبه بقوله : وهو ظاهر النص ، لعموم الاخبار^(٢) . ا . هـ

بل حصل منه ما هو اكر من ذلك ، فقد قال ابو بكر محمد بن

على البروجردى : اخرج ابو اسحاق يوما قرصين من بيته ، فقال

لبعض اصحابه : وكلتك في ان تشتري لى الدبس والراشى ، بهـ^(٣) هذه

القرصة على وجه هذه القرصة ، فمضى الرجل ، وشك - ابو اسحاق - باى

القرصين اشترى ، فما اكل الشيخ ذلك ، وقال : لا ادرى اشترى بالذى

وكلته ، ام بالآخرى^(٤) . ا . هـ

وموقفه هذا مبني على ان الوكيل اذا خالف الموكل في بيع ماله

او الشراء بعين ماله ، فتصرفه باطل ، كان وكله ببيع عبد ، فباع آخر

او بشراء ثوب بهذا الدينار ، فاشترى به آخر^(٥) . فان تصرفه غير صحيح

لانه فعل غير ما اذن له به الموكل ، فيكون متصرفا في مال الغير بغير

= ورواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن

ابيه مرسلا ايضا . (٢٣٥ : ١٠) رقم ١٨٩٥٩ باب في كم

تقطع يد السارق .

(١) المذهب (١ : ٤٣٠) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) وهو ما يعرف بالطحينة . هذا عند البغداديين ، ويسميه اهل

البصرة بالرهش .

(٤) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٠) .

(٥) انظر شرح المحلى (٢ : ٣٤٥) .

اذنه ، وذلك لا يجوز ، فيبطل .

فمحل البطلان المذكور : هو ما اذا خالف الوكيل الموكل حقيقة ، واما في حادثة الشيخ ابي اسحاق ، فان مخالفة الوكيل لابي اسحاق محتملة ، فلا يبطل بها العقد ، والاصل حمل العقد على الصحة ما امكن ، لكن ابا اسحاق غلب احتمال وقوع المخالف من الوكيل وهذا هو محل الورع منه رحمه الله .

ومما يذكر من ورعه ايضا ، انه حين بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ليدرس بها ، رفض افتتاحها والتدريس بها لما بلغه من ان اكثر الاتسها مفسوبة ، ولما مورست عليه ضغوط من تلاميذه كبيرة ، قبل التدريس بها ، الا انه كان اذا حضر وقت الصلاة خرج منها الى اقرب مسجد فيصل في فيه ثم يرجع ، رحمه الله ، كم كان قلبه حيا (١) مستحضرا روح الاستعلاء على الباطل ، متحديا له في كل اشكاله وصوره ، فاین علماؤنا من مثل ذلك .

ولاعجب بعد هذا ، ان يكون الشيخ ابو اسحاق كما قال فيه النووي : مستجاب الدعوة ، فان للورع مدخلا كبيرا في ذلك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص في وصيته له : يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة وقد فعل ، فكان له ذلك . (٣)

(١) انظر وفيات الاعيان (٢ : ١٢٩) .

(٢) تهذيب النووي (١ : ١٧٤) .

(٣) كان سعد مستجاب الدعوة ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له اذ قال : اللهم استجب لسعد اذا دعاك . رواه الترمذي =

وروى ابو هريرة مرفوعا : يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين ، فقال : (يا ايها المرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم)^(١) . وقال (يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)^(٢) ثم ذكر الرجل يطيّل السفر اشعث اغبر ، يمد يديه الى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فاني يستجاب^(٣) له . ا . هـ

= (٥ : ٦٤٩) كتاب المناقب ، باب مناقب سعد بن ابى وقاص

رقم ٣٧٥١ وصححه .

(١) سورة المؤمنون : ٥١

(٢) سورة البقرة : ١٧٢

(٣) رواه مسلم (٢ : ٧٠٣) كتاب الزكاة باب قبول الصدقة ممن

الكسب الطيب وتربيتها ، رقم ٦٥ .

المطلب الرابع : عمل الشيخ ابي اسحاق بعلمه

لقد نال رحمه الله من الشهرة لا خلاصه وعلو كعبه في العلوم والفنون المختلفة من فقه واصول وحديث، ما جعله محط انظار العامة والعلماء والساسة على سواء، ومثل هذه المنزلة الرفيعة تحتاج للحفاظ على النفس معها من الانسياق وراء شهوة الحفاظ على الشهرة والمكانة، الى ضرب من التوفيق، لا يتحصل الا باخلاص النية لله تعالى، في العلم، وبالعمل به، فان العمل ثمرة العلم والقبول لدى الناس^(١) ثمرة الاخلاص فيها . والدليل عليه : مسارواه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا احب

(١) اعني بهم : المخلصين في محبتهم لله تعالى ، الذين لا يتبعون غيرهم في الحب والبغض، بل يزنون الامور بميزان الحق والشرع . واما العامة من الناس فلا عبرة بمحبتهم لشخص ولا ببغضهم له ، لانهم مضللون بما تنسجه وسائل اعلام محبوبيهم من المحاسن المكذوبة له ، والمساوي المكذوبة على خصومه . ولذلك كان اكثر اهل الارض فاسقين ضالين . وعلى الضد من ذلك اهل الخير والحق . فقد قتل من الانبياء كثير وكذبهم قومهم ، وقد ياتي النبي يوم القيامة وليس معه احد فالرجال تعرف بالحق ولا يعرف الحق بهم .

الله عبدا نادى جبريل : ان الله يحب فلانا ، فاحبه - فعمل امر - فيحبه جبريل ، فينادى جبريل فى اهل السماء : ان الله يحب فلانا ، فاحبوه ، فيحبه اهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى اهل الارض^(١) . ا . هـ

وقد كان الشيخ ابو اسحاق عاملا بعلمه ، ويدعو غيره الى ذلك فيقول : العلم الذى لا ينتفع به صاحبه : ان يكون الرجل عالما ، ولا يكون عاملا^(٢) . ا . هـ

وكان يبحث نفسه على ذلك ايضا ، وهو موضع القدوة ، فيقول : علمت ما حلل المولى وحرمه فاعمل بعلمك ان العلم بالعمل^(٣) بل كان يذكر الاخرين ايضا ويحثهم على العمل بما علموا ليكونوا هداة لمن لم ينل من العلم ما نالوه ، وليكون عملهم حجة لهم ، فيقول : الجاهل بالعالم يقتدى ، فاذا كان العالم لا يعمل بعلمه ، فالجاهل ما يرجوه من نفسه ، فالله الله يا اولادى^(٤) ، نعوذ بالله من علم يكون

(١) رواه البخارى (٤ : ٥٦) . كتاب الادب ، باب المقمة من الله تعالى . والمقمة بكسر الميم وفتح القاف المخففة : اى المحبة . ا . هـ حاشية السندى عليه .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٤) .

(٣) نفس المرجع .

(٤) كان يخاطب تلاميذه بذلك ، فقد كان يقول : من قرأ على مسألة فهو ولدى . ا . هـ طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٤) .

حجة علينا^(١) . ١. هـ

ومما يذكر من عمله بدقائق الفقه ، انه كان يمشى يوما مع بعض اصحابه من الفقهاء ، فى طريق ، فعرض لهما كلب ، فقال الفقيه لذلك الكلب : اخسأ . وزجره ، فنهاه الشيخ عن ذلك ، وقال : لم طردته عن الطريق ، اما علمت ان الطريق بينى وبينه مشترك^(٢) . ١. هـ

وقد كان الشيخ رحمه الله يستحضر الاخلاص فى عمله ، ويقدم النية عليه ، قال النووى : وقد ذكر الشيخ ابو اسحاق فى اول كتابه الملخص فى الجدل جملا من الاداب للمناظرة ، واخلاص النية وتقدير ذلك بين يدي شروعه فيها . وكان فيما نعتقده متصفا بكل ذلك^(٣) . ١. هـ

وفصل لنا ابو الوفاء بن عقيل وهو تلميذ الشيخ ابى اسحاق المطلع على الكثير من احواله مما قد يغيب عن لم يلزمه معرفته ، فقال : شاهدت شيخنا ابا اسحاق لا يخرج شيئا الى فقير الا احضر النية

(١) نفس المرجع . وهو يشير بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل : عن عمره فيما افناه ، وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفق ، وعن جسمه فيما ابلاه . ١. هـ رواه الترمذى (٤ : ٦١٢) كتاب صفة القيامة رقم الحديث ٢٤١٦ ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . ١. هـ

(٢) نفس المرجع .

(٣) المجموع (١ : ٣٣) .

ولا يتكلم في مسألة الا قدم الاستعانة بالله عز وجل ، وا خلاص القصد
في نصره الحق ، ولا صنف مسألة الابد ان صلى ركعات - ثم يشير الى
بركة ذلك وثمرته العاجلة فيقول - : فلاجرم شاع اسمه وانتشـــــرت
تصانيفه شرقا وغربا ، لبركة اخلاصه .^(١) ا . هـ

(١) تهذيب النووي (١٧٣ : ٢) ، المجموع (٣٣ : ١) ، وانظر
المنتظم (٦ : ٩) .

المطلب الخامس: في تواضع الشيخ ابي اسحاق
ممنوع

ثم هو الى جانب ذلك ، متواضع ، طارح للتكلف ، وهما صفتان قلما يتصف بهما من يصل الى مثل ما وصل اليه ابو اسحاق ، لما انه يقابله الكبير والصغير المأمور والامير ، ولكن الشيخ كان مشغول البال عن مراعاة ذلك ، بما هو فيه من العلم والتعليم وثقيف النفس وتهذيبها كي لا ينقلت منه زمامها ، فتغتر بما حولها من مغريات الجاه والسمعة فكان اذا احس فيمن يواجهه بنوع اشفاق من مقابلته ، لما يعلم من علو مكانته في العلم والديانة والجاه ، كان يسارع الى تبديد هذا الوجع من نفسه ، بعبارة ترفع من شأن المخاطب ، وتبعث فيه معنى الشجاعة لمقابلة الشيخ وتعيد اليه ثقته بنفسه .

ومما يحكى عنه في ذلك ، ان الشيخ الامام ابا اسحاق كان يسأل ابا القاسم عبيد الله بن على بن عبيد الله الرقى ، عالم اللغة والادب ، عن الكلمة في اللغة ، ويقول له : حين يرى ما يقع في نفسه من مهابة الشيخ ابي اسحاق - قد رانه سألك عنها صبي ، ولا تقل انه سألني عنها الشيخ ابو اسحاق^(١) . ا. هـ .

والشيخ رحمه الله يفعل ذلك ، اسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فقد رآه رجل فهابه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هون

(١) نزهة الالباء (ص ٣٥٨) رقم ١٥٠ .

عليك ، فانما انا ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة^(١) . ا. هـ فذكره بوصف يستطيع معه ان يحس بشيء من التقارب بينه وبين الانسان النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان ابن امرأة فقيرة من عامة الناس يضطرها فقرها لان تأكل اللحم اليابس المقدد ، اذ لا يستطيع الحصول على النى منه في كل وقت .

ومما يذكر من تواضعه ، ما حكاه ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانطاقي قال : كان الشيخ يتوضأ في الشطء فزل المشرعة^(٢) يوما ، وكان يشك في غسل وجهه ، وتكرر ، حتى غسل نوبا - جمع نوبة وهي المرة - عدة ، فوصل اليه بعض العوام ، وقال : يا شيخ اما تستحي . تغسل وجهك كذا وكذا نوبة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من زاد على الثلاث فقد اسرف^(٣) .

فقال له الشيخ : لو صح لي الثلاث ما زدت عليها . فمضى

- الرجل - وخلاه .

-
- (١) انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١ : ١٣٣) .
 (٢) هي مورد الشاربين من النهر . انظر المختار (ص ٣٣٥) .
 (٣) رواه النسائي (١ : ٨٨) كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم . ا. هـ

فقال له واحد : ايش قلت لذلك الشيخ الذى كان يتوضأ .

فقال الرجل : ذاك شيخ موسوس ، قلت له كذا على كذا .

فقال له : يا رجل اما تعرفه .

فقال : لا .

قال : ذاك امام الدنيا وشيخ المسلمين ، ومفتى اصحاب

الشافعى .

فرجع ذلك الرجل خجلا الى الشيخ ، وقال : ياسيدى تعذرنى

فانى قد اخطأت وماعرفتك^(١) .

فقال الشيخ : الذى قلت ، صحيح . فانه لايجوز الزيادة على

الثلاث ، والذى اجبتك به ايضا صحيح ، لو صح لى الثلاث ، ما زدت
عليها^(٢) . ا . هـ

واما طرحه للتكلف ، فمما يحكى عنه فيه ، مقاله القاضى ابو بكر

محمد بن عبد الباقي الانصارى : حملت فتوى الى الشيخ ابى اسحاق

فرأيته فى الطريق ، فمضى الى دكان خباز او بقال ، واخذ قلمه

ودواته ، وكتب جوابه ، ومسح القلم فى ثوبه^(٣) . ا . هـ

(١) ارأيت ، كيف ان العامى لايعتبر رأيه اذ حكم على الامام

بالوسوسة . وانه خاضع لتوجيه الغير ، فقد غير رأيه بعد

ان عرفه به من علم قدر الشيخ .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٥) .

(٣) تهذيب النووى (٢ : ١٧٣) ، المجموع (١ : ٣٣) .

قلت : فلعل الشيخ لم يجد ما يمسح به قلمه ، فمسحه بثوبه —
طارحا تكلف المحافظة على اناقة مظهره ، مادام ان الحبر ليس بنجس .
واعجب من ذلك ، انه ربما وضع قرص الخبز فى كفه ، حتى
وان ذهب الى مجامع الناس من الاعيان فضلا عن العامة ، فقد " حضر
يوما الديوان ، فناظر مع ابي نصر ابن القشيري ، فاحس - ابنى
القشيري - فى كفه - اى الشيخ ابي اسحاق - بثقل فقال له : ياسيدى
ما هذا ؟ فقال - الشيخ - : قرصتى الملاح ^(١) .

(١) المنتظم (٦ : ٩) . ولعل الصواب : قرصتاي المليحتان .

المطلب السادس: جرأته في الحق

لم يكن الشيخ ابواسحاق ممن يداهن في الحق ، خوفاً على نفس او جاه ، فانه يعلم ان الاعمار بيد الله ، وان نفسا لن تموت قبل اجلها ، وان الارزاق بيد الله ، وان احدا لا يمكنه ان يمنعه شربة ماء كانت مكتوبة له ، ويعلم ان الجاه ظل زائل ، وانما جاءه الجاه والشهرة والمكانة ، بسبب ما كان من اخلاصه ، في علمه وعمله ، وانـه اذا داهن حفاظا على ذلك الجاه ، فانما يعمل بذلك في الحقيقة على زواله ، لانه من عند الله ومواعيد الله لا يطلب ولا يستدام بمعصية الله ، ولذلك كان حريصا على قولة الحق للناس كافة ، على اختلاف طبقاتهم . وعلى رأسهم الحكام ذوو السلطة والسنان . الذين جرت العادة بالخوف منهم ، ومداهنتهم ، فمن لم يخف منهم ، فاولى به ان لا يخاف من غيرهم .

والشيخ رحمه الله لم يكن يهاب الحكام ، فاحترموه ، وكان له في نفوسهم مكانة كبيرة ، واحترام عظيم .

نقل ابن السبكي عن ابن الصلاح من خطه ، " انه لما توفي قاضي القضاة ابو عبد الله الحسين بن جعفر بن مأكولا ببغداد ، اكره القائم بامر الله الشيخ ابا اسحاق الفيروز ابادي على ان يتقلد له النظر في الاحكام والمظالم شرقا وغربا ، فامتنع . فوكل به - اي ممن يقنعه بذلك ترغيبا او ترهيبا - فكتب - الشيخ اليه - : الم يكفك ان هلكت حتى تهلكني معك . فبكى القائم بامر الله ، وقال : هكذا

فليكن العلماء ، انما اردنا ان يقال : انه كان فى عصرنا من وكل به
واكره على القضاء فامتنع ، وقد اعفينا^(١) . ا . هـ

ولقد جامل الكثيرون من اهل العلم فى عصره الوزير نظام
الملك ، حين عدد غيراته ومنجزاته التى عم بخيرها الخلائق
وذكر ما هو عليه من الالتزام بالعدل فى الرعية ، واجتناب المعاصى
واستفتى العلماء فى ذلك ، هل يعد بهذا كله من اهل الجنة ؟

فاجابوه بانه من اهل الجنة ، فلما طالع جوابهم ، قال - وهو
الذى خبر الناس ولديه اخبار العامة والخاصة - لا يطمنن قلبى بهذا
الا ان يكتب عليه الشيخ الامام ابو اسحاق ، لما عرف من ورعه وجرأته
فى الحق .

فكتب عليه : الحسن خير الظلمة . وكان اسم نظام الملك :
الحسن . فلما طالع نظام الملك قال : صدق الشيخ ، هذا هو
الجواب . واوصى بان تجعل صورة من جواب الشيخ فى كفته - اى
نظام الملك - فلما قتل السلطان نظام الملك ، فعلوا ما اوصى به ، فرآه
بعض الصالحين فى المنام ، فسأله عن حاله ، فقال : قد وهبني الله
ما فعلت من المعاصى ، وقال : قد وهبناك لاجل سبق قلم الشيخ
لك بالخير .

(٢)
فكانت هذه الحادثة منقبة عظيمة للشيخ رضى الله عنه .

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٩) .

(٢) انظر مفتاح السعادة (٢ : ٣١٩) والتى تليها .

قلت : وهى منقبة ايضا لنظام الملك ، اذ لم تأخذه العـزـة بالاثم ، فحين عرف صدق لهجة الشيخ انصاع للحق ، واعترف به ، ويوم ان يكون فى امتنا مثل الشيخ ابى اسحاق فى صدق اللهجة ، والنصح للحاكم بقصد تقويمه ، لا بقصد التشنيع عليه لفضحه وتأليب الناس عليه - مالم يكفر بقول او فعل - سيكون فيها حينذاك مثل نظام الملك فى سماع كلمة النصح والاعتراف بالحق وتقدير اهله .

المطلب السابع : مجلس الشيخ ابي اسحاق

لم يكن الشيخ ابواسحاق على ما جبل عليه من الجد والنشاط
والتفانى فى الامال العالية والاهداف السامية التى تتطلب الحزم
والعزم، مقطباً ولا متجهماً، بل كانت اساريه ومعالم وجهه تتهلل
للحدث المفرح وتتفرد للخبر السعيد، واذا جالس اقرانه وتلاميذه
تبسط معهم وادخل السرور الى قلوبهم، " فكان يحكى الحكايات
الحسنة والاشعار المستبدعة المليحة، وكان يحفظ منها كثيراً^(١)، مما
يزيد الالفة به والقرب منه، فتفتح له القلوب ليلقى فيها من علمه
مايفتح الله به عليه، ومن ثم يقوم الطلبة بنشره فى بلادهم اذا رجعوا
اليها، وفى محيطهم اذا اووا الى اقرانهم .

حكى ابو نصر احمد بن محمد بن عبد القاهر الخطيب الموصلى
قال : لما جئت الى بغداد ، قاصدا الشيخ ابا اسحاق ، رحب بى
وقال : من اى البلاد انت ، فقلت : من الموصل ، فقال : مرحبا ، انت
بلدى (٢) . فقلت : ياسيدى انا من الموصل وانت من فيروز اباد ، فقال :
ياولدى ، اما جمعتنا سفينة نوح (٣) .

(١) المجموع (٣٣: ١) ، التهذيب (١٧٣: ٢) .

(۲) ای انا وایاک من بلد واحد .

(٣) اى فكانت للمؤمنين جميعا وطنا واحدا . وهو يشير بذلك الى قوله تعالى (قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الامن سبق عليه القول و من آمن) سورة هود : ٤٠ .

وكان يضيف على طلبته من معاني الرأفة والرحمة والشعور
بالقربى منه ، فيقول : " من قرأ على مسألة فهو ولدي ^(١) .

واذا سأل بعض طلبته سؤالا غير وجيه ، او فى غير محله لم
يعنفه ولم يمس عليه . وانما يكتفى من ذلك بقوله :

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب ^(٢)

وهو اذا يتخلق بكل ذلك ، انما يفعله اقتداء بهدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان احدا اكثر جدية من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اكثر حزما واهتماما بالامور جليلها ودقيقها
منه ، ومع ذلك فقد كان بيتسم وبياسط اصحابه ، ويمازحهم ولا يقول
مع ذلك الا حقا ، جاءته امرأة وقد كبر سنها ، فقال لها : لا تدخل
الجنة عجوز ، فحزنت ، فقال لها : الم تقرئى قول الله تعالى (انما
انشأناهم انشاء فجعلناهم ابطارا عربا اترابا) ^(٣) اى متساوون فى
سن الشباب كما قال انس وابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة ^(٤) .

وكان يقول صلى الله عليه وسلم : بشروا ولا تنفروا وبسروا
ولا تعسروا ^(٥) . وقد خدم انس بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٤) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٥) .

(٣) سورة الواقعة : ٣٧

(٤) روح المعاني (٢٧ : ١٤٢) .

(٥) رواه مسلم (٣ : ١٣٥٨) كتاب الجهاد والسير باب فى الامر

بالتيسير وترك التنفير . رقم (.) .

عشر سنين فما قال له في شىء : افعله ، ولم يفعله ، لم تفعله
ولا قال له في شىء : لاتفعله ، وفعله ، لم فعلته .

وبالجملة فهذه اخلاق المؤمنين التى حض عليها الله تعالى
بقوله : (محمد رسول الله ، والذين معه اشداء على الكفار رحماء
بينهم) (١) فكم حرى بعلماء امتنا ودعاتها ان يتخلقوا بذلك ، اذن لافلحوا .
وقد اجمل لنا الحافظ ابو سعد السمعاني اوصاف الشيخ ابي
اسحاق بعبارة موجزة مستوعبة ، فقال : كان زاهدا ورعا متواضعا
متخلقا ظريفا كريما سخيا ، جوادا ، طلق الوجه ، دائم البشر حسن
المجالسة مليح المحاورة . (٢) . ا . هـ

وقال السمعاني فى موضع آخر ايضا : كان يكثر مباسطة
اصحابه بما سنع له من الرجز ، وكان يكرمهم ويطعمهم . (٣) . ا . هـ
فيا ليتنا نتحلى بصفات سلف امتنا الحسنة من الايمان والعمل
الصالح ومن قمة العمل الصالح الاخلاق الحسنة ، والسلوك الطاهر
ولذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم : (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) . (٤)

(١) سورة الفتح : ٢٩

(٢) المجموع (٣٣ : ١) ، تهذيب النووى (١٧٣ : ٢) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) اورده مالك فى الموطأ بلاغا ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال ابن عبد البر : هو متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة

وغيره مرفوعا . انظر المقاصد الحسنة (ص ١٠٥) رقم ٢٠٤ .

وقال شوقي :

انما الامم الاخلاق ما بقيت
فان هموا ذهبت اخلاقهم ذهبوا
ويدون ذلك نصبح فتنة للذين كفروا ، واداة صد عن دين الله
فان المبدأ الذى لا يدعمه العمل به ، لا يبقى له فى قلوب الآخرين
صدى فيحترمونه .

الفصل الثالث

حياة الشيخ أبي إسحاق العلمي

(ويتكون من ثمانية مطالب)

المطلب الأول :	في هجرته في الطلب
المطلب الثاني :	في جده
المطلب الثالث :	في مكانته
المطلب الرابع :	في عقيدته
المطلب الخامس :	في شعره
المطلب السادس :	في مشايخه
المطلب السابع :	في تلامذته
المطلب الثامن :	في مؤلفاته

المطلب الاول : فى بيان همة الشيخ
ابى اسحاق فى طلب العلم
 ~~~~~

كان رحمه الله عظيم الهمة فى الدرس والتحصيل ، لا يمل من كثرة الرد والاعادة ليرتسم فى ذهنه المعنى المطلوب ، فلا يبرح بعد وعن ذلك يحدثنا بنفسه فيقول : كنت اعيد كل قياس الف مرة (١) فاذا فرغت منه ، اخذت قياسا آخر ، وكنت اعيد كل درس الف مرة ، فاذا كان فى المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة . (٢) . ا . هـ حتى كان يعجب له من يشاهده كيف يطبق بذل كل ذلك الجهد ، دون كل ولا ملل ، وكم صده ذلك عن تناول ما قد يشتهي احيانا من الطعام وان كان حاضرا عنده ، قيل : انه انتهى يوما ثريدا بما الباقلاء فجىء به اليه ، فكان منه ما حدثناه ، بقوله : فما صح لى اكله لاشتغالى بالدرس ، واخذى النوبة . (٣) . ا . هـ

- 
- ( ١ ) المراد مطلق الكثرة لا العدد ، من باب قوله تعالى : ( يسود احد هم لو يعمر الف سنة ) سورة البقرة : ٩٦ . والمراد بالقياس : ما يكتب على اللوح ليحفظ ثم يمسح ويكتب محله غيره وهكذا .
- ( ٢ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٩٠ ) ، تهذيب النووى ( ٢ : ١٧٣ ) ، المجموع ( ١ : ٣٢ ) .
- ( ٣ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٩٠ ) ، تهذيب النووى ( ٢ : ١٧٣ ) . والمراد بالنوبة : تولى القراءة على الشيخ اثناء الدرس ، وفى العادة ان يتولى ذلك انجب الطلبة وافصحهم لسانا وانداهم صوتا ، وقد يعتور عليها اكر من قارىء .

(١) ولقد كان يشفق عليه من يراه على تلك الحال ، من ذوبان قلبه لما يجتمع عليه من عظيم الجهد ، وقلة الغذاء ، حتى نحل جسمه ولكن من غير ضعف ، لان الجسم الذى يحمل صاحبه همه عليـــــــة وغايات بعيدة ، تتجدد فيه الحيوية ، ويتفجر فيه النشاط ، حتى يألف الجوع ويألفه ، ولقد كان ذلك النشاط ينعكس على محياه وفي بريق عينيه ، وصفه بعض من شاهده فى تلك الحال ، فعبر عنها خير تعبير واصدقه ، فقال (٢) :

تراه من الذكاء نحيف جسم عليه من توقده دليل (٣)

(١) انظر: طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٠) .  
(٢) هو شاعر بغداد المفلق آنذاك ، يقال له عاصم ، فيما حكاه عنه الشيخ ابو بكر محمد بن الوليد الطرطوشى . انظر وفيات

الاعيان (١ : ٣٠) .

(٣) اى من بريق عينيه . فان ذلك يدل على الذكاء وجودة المزاج ، ويعرف ذلك بالفراصة الطبية ، ومثله ايضا الاستدلال بسعة الصدر على سعة الخلق والحلم ، وبصغر الرأس المفرط والخارج عن العادة على صغر العقل ، وهذه الفراصة واحدة من انواع ثلاث .

والثانية : فراصة رياضية : وهى التى تحصل بالجوع والسهر والزهد ، فان النفس اذا تجردت عن العوائق المادية من كثرة الطعام وتنويعه صار لها من الفراصة والكشف بحسب تجردها منه . وهذا المعنى يشترك فيه المسلم والكافر .

وفراصة الساسة والولاة من هذا النوع . =



إذا كان الفتى ضخم المعالي      فليس يضره الجسم النحيل<sup>(١)</sup>

١. هـ

---

= والثالثة : فراسة ايمانية ، سببها نور يقذفه الله في قلب عبده .  
وحقيقتها : انها خاطريهجم على القلب ، يثب عليه وثوب  
الاسد على فريسته ، ولهذا المعنى سميت فراسة . وهذه  
يختص بها المؤمن .

قلت : والدليل عليها قوله تعالى ( واتقوا الله ويعلمكم الله  
والله عليم حكيم ) سورة البقرة : ٢٨٢ . وقوله تعالى : ( ان تتقوا  
الله يجعل لكم فرقانا ) سورة الانفال : ٢٩ . انظر شرح  
الحقيدة الطحاوية ( ص ٥٦٣ ) .

( ١ ) وفيات الاعيان ( ١ : ٣٠ ) ، الفكر السامي ( ٢ : ٣٢٩ ) رقم

### المطلب الثاني : فى جدل الشيخ ابى اسحاق

اما الجدل ، فقد كان للشيخ منه النصيب الاوفى ، بل كان فيه  
الاكفا ، ولا عجب ، فقد تمرس عليه وجربه منذ نعومة اظفاره ، ففاق فيه  
استاذة ، فضلا عن اقرانه ، فكأنما خلق للجدل ، او خلق الجدل له .  
فهذا شيخه فى شيراز ابو الفرج الفامى <sup>(١)</sup> ، الذى كان اماما  
فى مذهب داود بن على الظاهرى ، والذى اخذ عنه فقهاء شيراز  
المذهب الظاهرى ، والذى كان رأسا فى الكلام على مذهب المعتزلة  
يخبرنا الشيخ ابو اسحاق بنفسه عن مناظرته اياه ، فيقول : كنت  
اناظره بشيراز وانا صبي <sup>(٢)</sup> . ا . هـ

ولا زالت تلك الصفة تنمو فيه ، ويشدد عودها ، مع نمو علمه  
واشتداد صلبه ، حتى اصبحت صفة ملازمة له فى التعريف به فيقال :  
العلامة المناظر <sup>(٣)</sup> . ا . هـ  
فما كان يدخل معه احد فى جدال الا كان للشيخ الغلبة فيه عليه ، حتى  
لكأنه ملك غابة الجدل والمناظرة ، وقد وصف ابن السبكي هذا الجانب  
منه ، فقال فيه : كان الشيخ ابو اسحاق غضنفر <sup>(٤)</sup> فى المناظرة ، لا يصطلى

( ١ ) ستأتى ترجمته عند الكلام عن مشايخه . رقم ( ٢ ) .

( ٢ ) طبقات الفقهاء للشيرازى ( ص ١٧٩ ) .

( ٣ ) الاعلام ( ١ : ٥١ ) .

( ٤ ) اسم من اسماء الاسد .

له بنار<sup>(١)</sup> . ا. هـ

وعبر غيره عن هذا المعنى بأسلوب آخر فقال : كان مفحماً  
لخصمه في الجدل والمناظرة ، ذاع صيته في الافاق ، واشتهر بالجدل  
والخلاف<sup>(٢)</sup> . ا. هـ

ولذلك قد جعله الناس اصلاً يقاس عليه ، ومثلاً يضرب في  
القطع والبت ، قال سلال العقيلي ، اوجد شعراء عصره ، يمدح سيفه  
بالمضاء ، وجودة قطعه لاعناق الاعداء ، وسهولة بتره لاطرافهم :  
كفاني اذا عم الحوادث صارم ينيلني المأمول بالاثر والاثر<sup>(٣)</sup>  
يقدر ويفرى في اللقاء كأنه لسان ابي اسحاق في مجلس النظر<sup>(٤)</sup>  
ا. هـ

فلا غرو ان ، ان يتصدى الشيخ ابو اسحاق لمناظرة الخصوم  
سواء كانوا من الموافقين له في المذهب ، لكنهم يخالفونه في اختيار  
قول فيه ، او في ترجيح وجه على وجه آخر ، او كانوا من المخالفين

( ١ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٩٢ ) .

( ٢ ) الفتح المبين ( ١ : ١٥٦ ) .

( ٣ ) الاثر : بفتح الهمزة وتسكين المثلثة بوزن الامر ، هو وشي السيف  
ويقال له فرند بكسر الاول والثاني . والاثر : بفتح الاول والثاني  
ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف . انظر المختار ( ص ٥ ،

٥٠١ ) .

( ٤ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٨٩ ) .

له في المذهب اصلا .

والناس في العادة يحرصون على انكار تفوق الخصم عليهم بكل وسيلة ، اما بانتحال الاعذار للنفس ، كما قال ابو الوليد الباجي حين ناظره ابو محمد بن حزم الظاهري ، فقطعه : اعذرني فان اغلب مطالعتي كانت على السرج - جمع سراج يريد انه لم تنهيا له الظروف المادية الكافية ليستفيد من الوقت في الليل - .

فقال ابن حزم : بل اعذرني انا ، فان اغلب مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة - يريد ان الغنى في العادة ابعد عن العلم على العكس من الفقر .

قالشيخ ابواسحاق ، اذا ناظر لايدع لخصمه ادنى شبهة او عذر يتمسك به في الاعتذار عن انقطاعه في المناظرة ، فلا يملك خصمه الا الاعتراف للشيخ بتفوقه عليه .<sup>(١)</sup>

وهو اذا يناظر الخصوم ، انما يروم نصرة ما يراه في المسألة من حق ، ولذلك فقد ذكر في اول كتابه الملخص في الجدل جملا من الاداب للمناظرة واخلاص النية وتقدير ذلك بين يدي شروعه فيها قال النووي : وكان فيما نعتقده متصفا بكل ذلك .<sup>(٢)</sup> . ا . هـ

---

( ١ ) في دائرة المعارف الاسلامية ( ١٤ : ٢٣ ) : وقد جرت بينه وبين امام الحرمين مناظرات اعترف فيها امام الحرمين بتفوقه عليه . ا . هـ

( ٢ ) المجموع ( ١ : ٣٣ ) .

فمن ناظرهم من ائمة المذهب الشافعى واعترفوا له بالغلبة عليهم ، الامام الكبير ابو المعالى الجوينى امام الحرمين ، كان ذلك عند ما ارسل الخليفة المقتدى بامر الله الشيخ ابا اسحاق الى نيسابور لتقديم شكاية الخليفة من ابن جهير عميد العراق ، الى ملك شاه والوزير نظام الملك - كما سيأتى بيانه عند الكلام على مكانته العلمية - فجرت بينه وبين ابي المعالى اثناء الرحلة مناظرات علمية عديدة ، نقل ابن السبكي منها اثنتين من خط الشيخ تقى الدين ابي عمرو بن الصلاح فى مجموع له بذلك ، وهاك رأس المناظرتين :

#### المناظرة الاولى :

سئل فيها ابو المعالى ، عن اجتهد فى القبلة وصلى ، ثم تيقن الخطأ . فاجاب : بانه يجب عليه الاعادة .  
واستدل لذلك : بانه تعين له يقين الخطأ فى شرط من شروط الصلاة ، فلزمه الاعادة ، كما لو تيقن الخطأ فى الوقت .  
اعترض عليه الشيخ الامام ابو اسحاق بان قال : لا يجوز اعتبار القبلة بالوقت . فان امر القبلة اخف من امر الوقت ، والدليل عليه شيان :

احدهما : ان القبلة يجوز تركها فى النافلة فى السفر ، والوقت لا يجوز تركه فى النوافل المؤقتة ، كملاة العيد وسنة الفجر فى السفر وان استويا فى كونهما شرطين .

الشيء الثانى : ان القبلة يجوز تركها فى الفرض فى شدة الحرب ، والوقت لا يجوز تركه فى شدة الحرب فى الفرض .

ثم اجاب ابو المعالي على ذلك الاعتراض، فرد عليه الامام  
الشيخ ، ودارت بينهما مناظرة طويلة ذكرها ابن السبكي في ثلاث  
صفحات (١) .

### المناظرة الثانية :

سئل فيها الشيخ ابو اسحاق عن اجبار البكر البالغة فى  
النكاح . فاجاب : بان للاب تزويجها بغير اذنها .  
واستدل لذلك بانها " باقية على بكاره الاصل ، فجاز للاب  
تزويجها من غير اذنها ، اصله اذا كانت صغيرة " .  
فقال السائل : جعلت صورة المسألة علة فى الاصل ، وذلك  
لا يجوز .

فقال - الشيخ - : هذا لا يصح ، لثلاثة اوجه :

( ١ ) انظر طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٢٧٥ ) . ثم قال ابن السبكي  
فى نهايتها اى فى ( ص ٢٧٨ ) : قال ابن الصلاح : نقلتها من  
خط الشيخ ابي على بن عمار ، وقال : نقلتها من خط رجل من  
اصحاب الشيخ ابي اسحاق وذكر فى آخر الخط انه كتبها من  
خط الشيخ الامام ابي اسحاق ، وقوله - اى الشيخ - فيها - اى  
فى المناظرة - فقلت له - اى لامام الحرمين - هذا حكاية قول  
الشيخ ابي اسحاق ، وقوله : فيها - اى فى المناظرة - وهو  
- اى ابو اسحاق - دليل انها نقلت من خطه . ا . هـ

احدها : انى ماجعلت صورة المسألة علة فى الاصل ، لان صورة  
المسألة : تزويج البكر البالغة من غير اذن ، وعلتى : انها باقية  
على بكاره الاصل ، وليس هذا صورة المسألة ، لان هذه العلة غير  
مقصورة على البالغة ، بل هى عامة فى كل بكر ، ولهذا قيست على  
الصغيرة .

الثانى : قولك لايجوز ان تجعل صورة المسألة علة ، دعوى  
لادليل عليها . وما المانع من ذلك .

الثالث : ان العلل شرعية ، كما ان الاحكام شرعية ، ولا ينكر فى  
الشرع ان يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة ، كما يعلق على سائر  
الصفات ، فلامعنى للمنع من ذلك فان كان عندك انه لادليل على  
صحتها فطالبني بالدليل على صحتها من جهة الشرع .<sup>(١)</sup>

فطالبه السائل بالدليل ، فاجاب الشيخ ، فاعترض ابوالمعالى  
على ذلك ، ودارت بينهما مناظرة قوية ، ذكرها ابن السبكي فى  
نحو ثلاث صفحات ايضا .<sup>(٢)</sup>

قد يقال : ان غلبته على ابى المعالى وغيره من الشافعية  
لايكفى فى الدلالة على تقدمه فى المناظرة والجدل على غيره من  
الانداد والمشايخ ، لان الغلبة على مناظر حنفى تقتضى الوقوف على

( ١ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٢٧٨ ) .

( ٢ ) انظرها كاملة من ( ص ٢٧٨ - ٢٨٠ ) .

دقائق مذهب الحنفية و الاحاطة به .

لكن الاجابة على ذلك ميسورة . فان الشيخ الامام كان معروفاً بالاحاطة فى علم الخلاف وضبطه ضبطاً يعز نظيره فى غيره ، ولذلك قيل : " انه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ احدكم الفاتحة <sup>(١)</sup> .

ولعل ابن الصباغ وهو منافسه الوحيد فى عصره ، والذي كان يشابهه فى العلم والتأليف والتلاميذ والاتقان ، لم يجد مدخلاً للقدح فيه الا الادعاء بانحصار علمه فى مسائل الخلاف ، ولهذا كان يقول : " اذا اصطلح الشافعى وابو حنيفة ذهب علم ابى اسحاق الشيرازى ، يعنى ان علمه هو مسائل الخلاف بينهما فاذا اتفقا ارتفع علمه <sup>(٢)</sup> وقد كان لابى اسحاق صولات وجولات فى المناظرة مع الحنفية ، حكى لنا الامام ابو الوليد الباجى المالكى الاندلسى صاحب المنتقى وهو شرح لموطأ مالك ، وقد كان فى بغداد ، خلال رحلة طويلة فى طلب العلم من الشرق ، استغرقت نحو ثلاثة عشر عاماً اخذ خلالها الفقه عن الشيخ الامام ابى اسحاق وغيره ، <sup>(٣)</sup> حكى ابو الوليد احدى هذه المناظرات فقال : العادة ببغداد ان من اصيب بوفاة احد ممن يكرم عليه ، قعد اياماً فى مسجد ربه ، يجالسه فيها جيرانه واخوانه ، فاذا مضت ايام عزوه ، <sup>(٤)</sup> وعزموا عليه فى التسلى

( ١ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٩٢ ) .

( ٢ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٩٢ ) .

( ٣ ) انظر الديباج المذهب ( ص ١٢٠ ) .

( ٤ ) لعلها : عزائه .



والعودة الى عادته من تصرفه ، فذلك الايام التي يقعد فيها فى  
 مسجده للعزاء مع اخوانه وجيرانه ، لا تقطع فى الاغلب الا بقراءة  
 القرآن او بمناظرة الفقهاء فى المسائل ، فتوفيت زوجة القاضى ابى  
 الطيب الطبرى ، وهو شيخ الفقهاء ، ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم  
 فاحتفل الناس بمجالسته ، ولم يكذب ببقى احد منتم الى علم الاحضر  
 ذلك المجلس ، وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضى ابو عبد الله  
 الصيمرى ، وكان زعيم الحنفية وشيخهم ، وهو الذى كان يوازى ابى  
 الطيب فى العلم والشيخوخة والتقدم ، فرغب جماعة من الطلبة الى  
 القاضيين ان يتكلما فى مسألة من الفقه يسمعها الجماعة منهما  
 وتنقلها عنهما ، وقلنا لهما : ان اكرم من فى المجلس غريب ، قصد الى  
 التبرك بهما ، والاخذ عنهما ، ولم يتفق لمن ورد منذ اعوام جملة  
 ان يسمع مناظرتهم ، اذ كانا قد تركا ذلك منذ اعوام ، وفوضا الامر فى  
 ذلك الى تلاميذهما ، ونحن نرغب ان يتصدق على الجميع بكلامهما  
 فى مسألة يتجمل بنقلها وحفظها وروايتها .

فاما القاضى ابو الطيب فظهر الاسعاف بالاجابة ، واما القاضى  
 ابو عبد الله فامتنع من ذلك ، وقال : من كان له تلميذ مثل ابى عبد الله  
 يريد الدامغانى لا يخرج الى الكلام وها هو حاضرا ، من اراد ان يكلمه  
 فليفعل .

فقال القاضى ابو الطيب عند ذلك : وهذا ابو اسحاق من

تلاميذى ينوب عنى .

فلما تقرر الامر ، انتدب شاب من اهل كافوون ، يدعى ابا الوزير

يسأل ابا اسحاق الشيرازى : الاعسار بالنفقة ، هل يوجب الخيار  
للزوجة ؟

فاجابه الشيخ : انه يوجب الخيار ، وهو مذهب مالك ، خلافا  
لابى حنيفة فى قوله : انه لا يوجبها لها .

فطالبه السائل بـ الدليل على صحة مذهب اليه .

فقال الشيخ ابو اسحاق : الدليل على صحة مذهب اليه :  
ان النكاح نوع ملك ، يستحق به الانفاق ، فوجب ان يكون الاعسار  
بالانفاق يؤثر فى ازالته ، كملك اليمين .

فاعترضه السائل باعتراضات . ووقع - لابي اسحاق - الانفصال  
عنها .

ثم تناول الكلام على وجه النيابة عنه - اى عن السائل - وهو  
الذى يسميه اهل النظر : المذنب ، الشيخ ابو عبد الله الدامغانى  
فقال : هذا غير صحيح .<sup>(١)</sup>

ثم ذكر وجه عدم صحته ، فرد عليه الشيخ ابو اسحاق ، وهكذا  
جعللا يتحاوران ويتبادلان الاعتراض والاعتراض المضاد ، الى ان كانت  
الكلمة الاخيرة فى ذلك للشيخ ابي اسحاق رحمه الله ، فوقعت المناظرة  
بينهما فيما يزيد على اربع صفحات .

وايضا فقد نشبت بين الشيخ ابي اسحاق و ابي عبد الله  
الدامغانى مناظرة اخرى ، وقد اجتمعا فى عزاء ببغداد ، حيث "سئل

( ١ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ١٠٥ ) و التى تليها .

( ٢ ) انظرها كاملة من ( ص ١٠٥ - ١٠٩ ) .

الشيخ ابو اسحاق عن الذمي اذا اسلم هل تسقط عنه الجزية لمسا  
مضى . فممنوع من ذلك ، وهو مذهب الشافعي ، فستل الدليل فاستدل  
على ذلك : بان احد الخراجين اذا وجب في حال الكفر لم يسقط  
بالاسلام ، اصله خراج الارض .

فقال الشيخ ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغانى  
لا يمتنع ان يكون نوعان من الخراج ثم يشترط في احدهما ما لا يشترط  
في الاخر كما ان زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ، ثم يشترط  
في احدهما النصاب ، ولا يشترط في الاخر .

والسؤال - اى الاعتراض - الثانى : لا يمتنع ان يكون حقان  
متعلقان بالكفر احدهما يسقط بالاسلام والاخر لا يسقطه الا ترى ان  
الاسترقاق والقتل حقان متعلقان بالكفر ، ثم احدهما يسقط بالاسلام  
وهو القتل ، والاخر لا يسقط بالاسلام وهو الاسترقاق .

والسؤال - اى الاعتراض - الثالث : المعنى فى الاصل : ان  
الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالارض ويجوز ان يجب بمثل  
هذا السبب حق عليه فى حال الاسلام ، وهو العشر ، فلهذا جاز ان  
يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر ، وليس ذلك ها هنا ، لانه ليس يجب  
بمثل سببه حق فى الاسلام ، فلهذا سقط ما وجب فى حال الكفر .

فقال الشيخ ابو اسحاق على الفصل الاول وهو اعتبار نصاب

فى زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة اشياء :

احدها : ان ما ذكرت حجة لنا ، لان زكاة الفطر ، وزكاة المال

لما كان سبب ايجابهما الاسلام ، والكفر ينافيهما ، كان تأثير الكفر فى

اسقاطهما مؤثرا واحدا ، حتى انه اذا وجبت عليه زكاة الفطر وارتد عند هم سقط عنه ذلك ، كما اذا وجبت عليه زكاة المال ثم ارتد سقطت عنه الزكاة ، فكان تأثير الباقي في اسقاطهما على وجه واحد فكذلك ههنا ، لما كان سبب الخراجين هو الكفر ، والاسلام ينافيهما فيجب ان يكون تأثير الاسلام في اسقاطهما واحدا ، وقد ثبت ان احدهما لا يسقط بالاسلام ، فكذلك الآخر .

جواب ثان : ان الزكاتين افترقتا ، لان زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ، وفارقتها في اعتبار النصاب ، وليس كذلك الخراجان ، فانهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومنافاة الاسلام لهما ، فلو سقط احدهما بالاسلام سقط الآخر .

جواب ثالث : وهو ان زكاة الفطر لا تزاد بزيادة المال فلهذا لم يعتبر فيها النصاب ، وليس كذلك سائر الزكوات ، فانها تختلف باختلاف المال ، وتزداد بزيادته ، فلهذا اعتبر فيها النصاب واما حال الخراجين فانهما على ما ذكرت سواء ، فوجب ان يتساويا في الاسلام .

واما الفصل الثاني : وهو القتل والاسترقاق . فالجواب عنه

من وجهين :

احدهما : ان القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ، وممع اختلاف الاجناس يجوز ان يختلف حكمهما .

والثاني : الاسترقاق اذا حصل في حال الكفر ، كان مابعد الاسلام استدامة للرق وبقاء عليه ، وليس كذلك القتل ، فانه ابتداء عقوبة

فجاز ان يختلفا ، واما في مسألتنا فحال الخراجين واحدة ، من استيفاء ماتقدم وجوبه ، فاذا لم يسقط احدهما لم يسقط الاخر .

واما الفصل الثالث : وهو المعارضة ، فالجواب عنه من وجهين :  
احدهما : ان قال - الشيخ ابو اسحاق وقائل ذلك هو راوى المناظرة - لا سلم هل بسبب الخراج يجب على المسلم حق ، فان الخراج انما وجب بسبب التمكن من الانتفاع مع الكفر . والعشر انما لزم للارض بحق الله ، وهو الاسلام .

والثاني : انه ان كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج ، فيحسن ان يجرى عليه الذى فى حال الاسلام ، فلهذا جاز ان يبقى ماتقدم وجوبه فى حال الكفر ، فكذلك فى مسألتنا يجب بمثل سبب الجزية حق ، حتى يجرى عليه فى حال الاسلام ، وهوزكاة الفطر ، فان زكاة الفطر تجب على الرقبة ، فيجب ان الجزية تجب عن الرقبة ، وان يبقى ماوجب من ذلك فى حال الكفر ، فلا فرق بينهما <sup>(١)</sup> .

ثم اجاب الدامغانى على كلام الشيخ ابى اسحاق المذكور ، فرد عليه ابو اسحاق . وهكذا جعل كل منهما يورد الاعتراض على خصمه ويرد على اعتراضه ، حتى رست نهاية المناظرة على قول الشيخ ابى اسحاق . فوقعت المناظرة فى خمس صفحات وثلاث الصفحة تقريبا <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ١٠٠ ) والتي تليها .

( ٢ ) انظرها كاملة فى طبقات ابن السبكي ( ٣ : ١٠٠ - ١٠٥ ) .

فلا عجب بعد هذا ان نرى التاج السبكي ينتفض للرد على من  
يسوى بين الشيخ ابي اسحاق وابن الصباغ فى علم الخلاف والجدل  
بقوله : " واما المختلف - الخلافات - فما كان احد يضاهاى ابا  
اسحاق فى عصره <sup>(١)</sup> . ا . هـ

وهو اذ يبذل كل هذه الجهود الفكرية ، ليبنى حول الفقه  
الشافعى حصونا ويحيك له سياجا من الحجج والبراهين الثقيلة  
والعقلية ، ليدفع بها عنه شبه المخالفين ، ويرد عنه بها اعتراضات  
الخصوم ، فادى بذلك خدمة للمذهب عظيمة التأثير فى انتشاره فى  
اوساط المذاهب الاخرى ، وتقوية الثقة به فى اوساط الاتباع .

---

( ١ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٢٣١ ) .

### المطلب الثالث : مكانة الشيخ ابي اسحاق العلمية

كان الشيخ ابو اسحاق رحمه الله قد ضرب فى مختلف العلوم والفنون بسهم وافر ، حتى تَبَزَّ به الاقران بل وقارب الاشياخ ، وربما فاق بعضهم ، حتى اضحى امام المذهب فى وقته . " فكانت الطلبة ترحل من الغرب والشرق اليه ، والفتاوى تحمل من البر والبحر الى بين يديه ، والفقه تتلاطم امواج بحاره ، ولا تستقر الا لديه ، ويتعاضم لابس شعاره <sup>(١)</sup> . حتى ذكروا انه كان يجرى مجرى ابن سريج فى تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه فى انتشار الطلبة فى الربيع العامر جمعيه <sup>(٢)</sup> . ولقد حدثنا هو رحمه الله بنفسه عن كثرة تلاميذه ، وانتشارهم فى خراسان ، وتبوئهم مختلف المناصب العالية هناك ، فقال <sup>(٣)</sup> : خرجت الى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية ، الا وكان قاضيها او مفتيها

( ١ ) اى علامة العلم التى يعرف بها صاحبها انه من العلماء كالعمام والطيا لس ونحو ذلك ، وهذا الشعار يختلف من بلد لآخر ، ومن زمن لآخر ، قال فى المختار ( ص ٣٣٩ ) : شعار القوم فى الحرب : علامتهم ليعرف بعضهم بعضا . ا . هـ

( ٢ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٨٩ ) .

( ٣ ) يوم ان بعثه الخليفة العباسى المقتدى بامر الله الى خراسان ليوصل شكاية الخليفة الى السلطان ملك شاه ونظام الملك ، ضد العميد ابي الفتح ابن ابي الليث ، عميد العراق .

او خطيبها تلميذى او من اصحابى<sup>(١)</sup> . ا . هـ

ولما احس منه اهل زمانه بذلك التفوق والتوفيق ، جعلوا يعترفون له بالفضل والسبق عليهم ، بعد ان تجاوز القرين والند مرحلة الحسد الى الاغتيال لاعترافهم بالعجز عن اللحاق به ، اذ اصبح بينه وبينهم المراحل والمقاوِز ، التى دونها فناء الاعمار ، مهما تعاقب الليل والنهار .

قال الامام الحافظ ابو سعد السمعاني<sup>(٢)</sup> : كان الشيخ ابواسحاق امام الشافعية والمدرس - الاكفاً - ببغداد فى النظامية ، شيخ الدهر وامام العصر ، رحل اليه الناس من الامصار ، وقصدوه من كل الجوانب والاقطار<sup>(٣)</sup> . ا . هـ

وقال فيه محب الدين بن النجار فى تاريخ بغداد<sup>(٤)</sup> : امام اصحاب الشافعى ، ومن انتشر فضله فى البلاد ، وفاق اهل زمانه بالعلم والزهد ، واكثر علماء الامصار من تلامذته<sup>(٥)</sup> . ا . هـ

والامام ابو بكر محمد بن على بن حامد الشاشى وهو احد تلاميذه وقد خبره وخبر غيره بالجلوس اليه واليهم فوازنه بغيره ، فوجده

( ١ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٨٩ ) .

( ٢ ) وهو احد تلاميذه .

( ٣ ) تهذيب النووى ( ٢ : ١٧٣ ) ، المجموع ( ١ : ٣٣ ) .

( ٤ ) من علماء الشافعية . انظر طبقات ابن السبكي ( ٥ : ٤١ ) .

( ٥ ) وفيات الاعيان ( ١ : ٣٠ ) .



اهلا لان يقول فيه : الشيرازى حجة الله على ائمة العصر. (١) . ا . هـ  
 بل قال فيه الامام ابو الحسن الماوردى (٢) صاحب الحاوى وقد  
 اجتمع بالشيخ وسمع كلامه فى مسأله : مارأيت كابى اسحاق ، لـ  
 رآه الشافعى لتجمل به . (٣) . ا . هـ

فان قلت : هؤلاء شافعيون ، فقد تحملهم محبة المذهب على  
 المبالغة فى مدح اصحابهم .

قلت : ورعهم ي منعهم من ذلك ، وان سلم ، فهناك اعتراف امام  
 اصحاب الرأى وهم خصوم الشافعية فى الفقه ، الامام الموفق الحنفى  
 اذ يقول فيه : ابو اسحاق ، امام المؤمنين فى الفقهاء . (٤) . ا . هـ والفضل  
 ما شهدت به الخصوم .

بل شارك فى مدحه السياسيون ، وهم فى غالب الاحيان  
 يحرصون على عدم التحيز الى طرف دون آخر ، لتبقى لهم المكانة  
 عند الجميع ، فهذا عميد الدولة ابن جبير الوزير (٥) يقول : هو وحيد  
 عصره ، وفريد دهره . (٦) . ا . هـ ففضله على من عداه مطلقا .

- 
- ( ١ ) طبقات ابن السبكى ( ٣ : ٩٤ ) .  
 ( ٢ ) وقد نقل الشيخ ابواسحاق له اقوالا فى المذهب فى الجزء الثانى ( ص ٢٢٦ ) .  
 ( ٣ ) طبقات ابن السبكى ( ٣ : ٩٤ ) .  
 ( ٤ ) طبقات ابن السبكى ( ٣ : ٩٥ ) .  
 ( ٥ ) وهو من تلاميذ الشيخ ابى اسحاق .  
 ( ٦ ) طبقات ابن السبكى ( ٣ : ٩٥ ) .

فاذا قال فيه ابن السبكي بعد ذلك : كان الشيخ ابواسحاق  
مجمعا عليه من اهل عصره علما ودينا . ا. هـ كان هذا منه كلاما  
مقبولا قطعاً .

واذا كانت هذه مكانته ، فلاغروا ان يبعثه الخليفة  
العباسي المقتدى بامر الله - وكان كبير الاجلال للشيخ ابي اسحاق  
وكان الشيخ ابواسحاق سببا في جعله خليفة<sup>(١)</sup> - يوم ان تشوش من  
العميد ابي الفتح بن ابي الليث ، عميد العراق ، برسالة الى  
السلطان ملك شاه ونظام الملك ، تتضمن الرسالة شكوى الخليفة من  
العميد ، بعد ان شافه الخليفة الشيخ ابا اسحاق بالشكوى ، وان اهل  
البلد حصل لهم الاذى به ، وامره بالخرج الى العسكر وشرح الحال  
بين يدي السلطان ، وبين يدي الوزير نظام الملك ، فتوجه الشيخ  
ومعه جمال الدولة عفيف ، وهو خادم من خدام الخليفة<sup>(٢)</sup> .

قال ابو الحسن الهمداني : وكان عند وصوله الى بلاد العجم  
يخرج اهلها بنسائهم واولادهم ، فيمسحون اردائه ، ويأخذون تراب  
نعله ، ويستشفون به ، وكان يخرج من كل بلد اصحاب البضائع

( ١ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٩٢ ) ، واما كونه سببا في ذلك فلانه

من اوائل من بايعه . انظر الكامل ( ١٠ : ٩٦ ) .

( ٢ ) انظر طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٩٠ ) ، الكامل ( ١٠ : ١٢٥ ) ذكر

ذلك في حوادث سنة خمس وسبعين واربعمائة للهجرة في  
ذي الحجة . وهو ما يوافق مايو سنة ثلاث وثمانين والفا للميلاد  
كما في دائرة المعارف الاسلامية ( ١٤ : ٢٣ ) . وقد اوفده السي =

بضائعهم ، وينشرونها ما بين حلوى وشباب وفراء ، وغير ذلك ، وهوينهاهم حتى انتهوا الى الاساقفة ، فجعلوا ينثرون المتاعا وهي تقع على رؤوس الناس ، والشيخ يتعجب . (١) . ا . هـ

ولما التقى بالسلطان ونظام الملك اكرماه ، وجرى بينه وبين امام الحرمين ابي المعالي الجويني مناظرة بحضرة الوزير نظام الملك . وعن نتيجة تلك الرحلة يقول ابن الاثير : واجيب - الشيخ - الى جميع ما التمسه ، ولما عاد - الشيخ - اامين العميد - ابو الفتح - وكسر عما كان يعتمد به ، ورفعت يده عن جميع ما يتعلق بحواشي الخليفة . (٢) . ا . هـ

وقد بقيت منزلة الشيخ عظيمة لدى الوزير نظام الملك الذي بنى المدرسة النظامية في بغداد ليتولى الشيخ التدريس والادارة فيها (٣) فلما توفي الشيخ ابواسحاق وعين مؤيد الملك وهو احد ابناء نظام الملك مكان ابي اسحاق الامام ابا سعد المتولى ، انكر نظام الملك ذلك وكتب يقول : كان من الواجب ان تغلق المدرسة سنة لاجل وزيرى على من تولى موضعه . (٤) . ا . هـ

---

= نيسابور ، وكان ذلك قبل وفاة الشيخ ابي اسحاق بعام واحد فقط .

( ١ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٩١ ) .

( ٢ ) الكامل ( ١٠ : ١٢٦ ) .

( ٣ ) بناها له على نهر المعلى في بغداد . انظر المنتظم ( ٩ : ٦ ) .

( ٤ ) وفيات الاعيان ( ١ : ٣١ ) .

المطلب الرابع : في عقيدة الشيخ ابي اسحاق  
~~~~~

ثمة نصوص واقوال متناثرة في بطون تراجمه ، تفيد بان الشيخ
ابا اسحاق كان اشعريا في عقيدته .
كما ان هناك نصوصا اخرى تفيد انه لم يكن على عقيدة الاشاعرة
بل كان مناقضا لها ورادا عليها ، وانه كان يقول بما كان عليه الامام
احمد بن حنبل في باب الاعتقاد . فناسب ان يكون هذا المطلب في
مبحثين ، ثم اتبعهما بثالث ابين فيه الراجح من هذين الرأيين :

المبحث الاول : في ذكر ما يفيد انه كان اشعريا
 ~~~~~

وقع لى من ذلك حتى الان ستة ادلة يمكن ان يستفاد منها  
 ان الشيخ ابا اسحاق كان اشعري المعتقد ، هي :

الاول :

معلوم ان للشيخ ابي اسحاق صلة وثيقة بالوزير السلجوقي  
 نظام الملك ، الذى كان يقدر الشيخ ويعظمه ، ولذلك فقد بنى له  
 مدرسة فى بغداد ليتولى الشيخ التدريس فيها ، ومعلوم ايضا ان نظام  
 الملك كان اشعريا شافعيًا ، وكان يهدف من بنائه تلك المدرسة فى  
 بغداد الى هدفين :

الاول : بث العقيدة الاشعرية فى وسط الحنابلة ، الذين  
 كانوا يسمونهم بالحشوية والمجسمة و المشبهة من الناحية العقدية

( ١ ) هذه واحدة من مدارس عديدة بناها نظام الملك فى العراق  
 وخراسان لنشر المذهب السني بعد ضعفه فى عهد البويهيين  
 وجعل على كل مدرسة منها اماما من ائمة اهل السنة . والمدرسة  
 الثانية فى نيسابور وثالثة فى هراة ورابعة فى اصبهان وخامسة  
 فى البصرة وسادسة ب مرو وسابعة فى طبرستان ، وثامنة فى  
 الموصل الى غير ذلك من المدارس فى كل مدينة فى العراق  
 وخراسان . انظر طبقات ابن السبكي ( ٣ : ١٣٧ ) فى ترجمة  
 الوزير نظام الملك .

( ٢ ) انظر ترجمته فى طبقات ابن السبكي ( ٣ : ١٣٥ ) وقد اشار الشيخ  
 ابو اسحاق عند توقيعه على المحضر الاتي ذكره فى الدليل الخامس .

وبث المذهب الشافعى من الناحية الفقهية<sup>(١)</sup> وقد كانت بغداد معقلا كبيرا للحنابلة آنذاك حتى ان الخليفة العباسى فيها كان حنبليا ايضا .

الهدف الثانى : ان تكون منبرا للمسلمين السنة لملاحقة عقائد الشيعة الروافض الذين انتشر فيهم مذهب المعتزلة ، والذين كانت لهم الصولة والجولة فى بغداد ابان حكم البويهيين ، الذين تمكن السلاجقة الاتراك من القضاء عليهم ، واقصائهم عن السلطنة بعد ان قضوا على الملك الرحيم آخر سلاطين البويهيين فى سنة سبع واربعين واربعمئة للهجرة ، فشرعوا فى اعادة تثبيت المذهب السنى فى البلاد ، وكان الوزير نظام الملك الذى كان وزيرا لآخر السلاطين السلاجقة الاتراك اعنى به ملك شاه الذى توفى سنة خمس وثمانين واربعمئة هو اول من بنى سنة تسع وخمسين واربعمئة فى بغداد مدرسة اسلامية سنية<sup>(٢)</sup> فى مواجهة المدرسة التى بناها الشيعة البويهيون هناك ، على يد الوزير البويهى سابور بن اردشير سنة ثلاث وثمانين وثلاثمئة فى حى الكرخ فى بغداد ، وزودها بمكتبة ثرية ، اقام عليها مجموعة من اعيان الشيعة ، ووقف لها اوقافا كبيرة وهامة لتغطية مصروفاتها ، والانفاق على مشاريعها<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) انظر فى هذا المعنى مقدمة كتاب الوصول ( ص ٤٣ ) ، والتى تليها .

( ٢ ) انظر وفيات الاعيان ( ٣ : ٢١٧ ) رقم ٣٩٩ .

( ٣ ) انظر مقدمة كتاب الوصول ( ص ١٢ ) .

فاذا كان هدف نظام الملك هو بث المذهب الشافعى والعقيدة الاشعرية فى تلك الاوساط، فان مما ينسجم مع ذلك الهدف ويقرب الوصول اليه ان تسند مهمة التدريس والادارة فيها الى من يؤمن بما يؤمن به نظام الملك، والا لتبددت الجهود المبذولة فى سبيلها ولضاع ذلك الهدف المنشود من بنائها .

ولذلك لم يكف نظام الملك بان اقام الشيرازى على تلك المدرسة بل كان يقتنص الفرص لتثبيت هذا الهدف والاعانة عليه، فكان كلما زاره امام من ائمة الكلام فى العقيدة الاشعرية عمد الى بعضه كاستاذ زائر الى المدرسة النظامية للمشاركة فى القاء الخطب فيها والمحاضرات عن العقيدة الاشعرية واصولها .

ففى سنة تسع وستين واربعمئة زار الامام ابو نصر ابن القشيرى وكان اشعريا متطرفا، زار نظام الملك فى خراسان فاعجب به نظام الملك، فارسله زائرا الى المدرسة النظامية فى بغداد لالسقائه دروس فى العقيدة الاشعرية هناك، فتكلم على مذهب الاشعرى ونصره وتعرض للحنابلة بالقدح والذم، واتهمهم بالتجسيم والتشبيه، فبلغ ذلك زعيم الحنابلة اذ ذاك وهو الشيخ الشريف ابو جعفر، فاستناب لذلك فعبر هو وجماعته الحنابلة عن ذلك الاستياء بشن هجوم على سوق المدرسة النظامية<sup>(١)</sup> وكان يسكن فى المدرسة مؤيد الملك بن نظام

---

( ١ ) وقد وقع هذا الهجوم سنة سبعين واربعمئة، وكان للحنابلة ايضا سوق يسمونه سوق الثلاثاء، شن عليه الاشاعرة هجوما مماثلا، فنهب كل من الطرفين ما كان فى سوق الطرف الاخر ولم تهدأ الفتنة الا بتدخل الجيش فيها حيث ضرب الناس وقتل =

الملك ، فاستنجد بابيه ، فنزل الجيش واخمد ثورتهم بالقوة ، وكان نتيجة ذلك ان قتل نحو عشرين قتيلا من الناس .

ولم تمض على هذه الفتنة قرابة خمس سنوات ، حتى بعث نظام الملك احد الوعاظ المشهورين ممن حظوا لديه بالتقدير والاعجاب وهو الشريف ابو القاسم البكرى المغربي ، " وكان اشعرى المذهب وكان قد قصد نظام الملك فاحبه ، ومال اليه وسيره الى بغداد واجرى عليه الجراية الوافرة ، فوعظ بالمدرسة النظامية ، وكان يذكر الحنابلة ويعيبهم ويقول : ( و ما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا )<sup>(١)</sup> والله ما كفر احمد ولكن اصحابه كفروا .

ثم انه قصد يوما دار قاضى القضاة ابى عبد الله الدامغانى بنهر القلائين ، فجرى بين بعض اصحابه وقوم من الحنابلة مشاجرة ادت الى الفتنة ، وكثر جمعه ، فكبس دور بنى الفراء ، واخذ كتبهم واخذ منها كتاب الصفات لابي يعلى ، فكان يقرأ بين يديه وهو جالس على الكرسي للوعظ ، فيشنع به عليهم ، وجرى له معهم خصومات وفتن ولقب البكرى من الديوان بعلم السنة<sup>(٢)</sup> . وهكذا تحولت المعارك عما<sup>(٣)</sup>

= منهم جماعة فانفصل بعضهم عن بعض . انظر الكامل ( ١٠ : ١٠٥ ) .

( ١ ) سورة البقرة : ١٠٢

( ٢ ) اى ديوان نظام الملك .

( ٣ ) الكامل ( ١٠ : ١٢٤ ) والتى تليها ، حوادث سنة خمس وسبعين

واربعمائة .



كانت عليه ايام البويهيين بين السنة والشيعة، الى فتن وقلاقل بين الحنابلة والشافعية .

وانا اقطع بان الذين كانوا يغذون هذه الفتن هم اناس مندسون بين الحنابلة والشافعية على السواء بعد ان لبسوا لبوس اولئك وهؤلاء، كما حصل ايام الفتنة بين علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان رضى الله عنهما، حيث كان المندسون يثيرونها جذعة كلما خبت، وعلى الدعاة الاسلاميين اتخاذ الحيطة من مثل هؤلاء كى لا ينحرفوا بالدعوة عن اهدافها .

#### الدليل الثانى :

ان ابن عساكر اورد ترجمة الشيخ ابي اسحاق فى الطبقة الرابعة من المستبصرين بتبصير ابي الحسن الاشعري وايضا حقه فى الاقتداء، والمتابعة . ثم اورد قولاً لبعض الناس ان الشيخ ابا اسحاق لم يكن اشعرياً، فردّه وزرى على قائله، فقال : وكان يظن به بعض من لا يفهم انه مخالف للاشعري، لقوله فى كتابه فى اصول الفقه : وقالت الاشعرية : ان الامر لا صيغة له <sup>(١)</sup> . وليس ذلك لانه لا يعتقد اعتقاده، وانما قال ذلك لانه خالفه فى هذه المسألة بعينها كما خالفه غيره من الفقهاء فيها، فاراد ان يبين فيها ان هذه المسألة مما انفرد بها ابو الحسن <sup>(٢)</sup> . ا. هـ

( ١ ) انظر التبصرة ( ص ٢٢ ) وعبارته : وقالت الاشعرية ليس للامر صيغة . ا. هـ

( ٢ ) تبين كذب المفترى ( ص ٢٧٧ ) .

الدليل الثالث :

نقل ابن عساكر استفتاء وقع في بغداد عن قوم يلعنون اتباع  
 ابي الحسن الاشعري ويكفرونهم ، فاجاب عدد من اهل العلم ، كان  
 من بينهم الشيخ ابو اسحاق ، فقال : الاشعرية اعيان اهل السنة  
 ونصار الشريعة ، انتصبوا للرد على المبتدعة من القدرية والرافضة  
 وغيرهم ، فمن طعن فيهم فقد طعن على اهل السنة ، واذا رفع امر من  
 يفعل ذلك الى الناظر في امر المسلمين ، وجب عليه تأديبه بما  
 يرتدع به كل احد . ثم وقع على ذلك فقال : وكتب ابراهيم بن علي  
 الفيروز اباذي . (١) . ا . هـ

الدليل الرابع :

لما وقعت الفتنة بين الحنابلة والشافعية عام تسع وستين  
 واربعمائة بعد القاء القشيري خطبه ومحاضراته في النظامية ببغداد  
 انضم الشيخ ابو اسحاق الى جانب ابي نصر ابن القشيري ضد الحنابلة<sup>(٢)</sup>  
 بل كان من المتعصبين له فيها<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) تبين كذب المفترى ( ص ٣٣٢ ) ، طبقات ابن السبكي ( ٢ : ٢٦٠ )

في ترجمة ابي الحسن الاشعري .

( ٢ ) انظر طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٩٨ ) .

( ٣ ) انظر الكامل ( ١٠ : ١٠٥ ) .

الدليل الخامس :

وهو ماورد في المحضر الذى قدمه عقب الفتنة المذكورة مع جماعة من العلماء الى نظام الملك ، يشرحون فيه اسبابها ويستنصرون فيه الوزير على خصومهم الحنابلة ، ثم ختموا المحضر بان وقع كل منهم عليه و ذيل توقيعه بطلب نصرة السلطان ايضا تأكيد لما ورد فى المحضر ، وتحريضا للسلطان ضد الخصوم .

واليك نص المحضر كاملا لتقف منه على ما فيه من الاقادة بان الشيخ ابا اسحاق كان اشعريا موافقا لعقيدة ابي نصر بن القشيري الاشعري المتطرف ، وسأورده كما هو عند ابن عساكر فى كتابه الذى وضعه لنصرة وترجمة الامام ابي الحسن الاشعري وسماه : تبين كذب المفترى على ابي الحسن الاشعري ، جاء فى المحضر :<sup>(١)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم ، يشهد من ثبت اسمه ونسبه ، وصح نهجه ومذهبه ، واختبر دينه وامانته ، من الائمة الفقهاء الامثال واهل القرآن ، والمعدلين الاعيان ، وكتبوا خطوطهم المعروفة بعباراتهم المألوفة ، مسارعين الى اداء الامانة ، وتوخوا فى ذلك ما تحظر الديانة ، مخافة قوله تعالى ( ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله )<sup>(٢)</sup> ،

---

( ١ ) تبين كذب المفترى ( ص ٣١ ) وما يليها .

( ٢ ) سورة البقرة : ١٤٠

(١) ان الحشوية والاباش الرعاع المتوسمين بالحنبلية، اظهروا ببغداد من البدع الفظيعة، والمخازى الشنيعة، ما لم يتسمح به ملحد، فضلا عن موحد، ولا تجوز به قاذح فى اصل الشريعة ولا معطل، ونسبوا كل

( ١ ) الحشوية بفتح الحاء المهمة بعد ما شن معجزة ساكنة وقد جرت عادة الاشعرية تسمية اهل الحديث المشبتهن للصفات بالحشوية، اما لجمعهم الحديث من غير تمييز بين صحيحه وسقيمه، واما لكون اتباع الحديث فى مسائل الاصول من مذهب الحشوء، لان مسائل العقيدة فى زعمهم انما تستفاد من علم الكلام، لا من علم الحديث، ويقولون ان اتباع النصوص مطلقا فى مباحث العقيدة حشوء، لان النصوص لا تفى بذلك. وهذا الكلام يؤدى الى انعدام صفة تلقى العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفتح باب التلقى عن الفلاسفة والمتكلمين تحت ستار تأويل النصوص الشرعية، بحجة مخالفتها لمقتضى العقل. انظر مجموع الفتاوى ( ٨٨ : ٤ ) .

قال ابن تيمية: وهذا القدر بعينه هو عين الطعن فى نفس النبوة، وان كان يقر بتعظيمهم وكمالهم، اقرار من لا يتلقى من جهتهم علما، فيكون الرسول عنده بمنزلة خليفة يعطى السكة والخطبة رسما ولفظا، كتابة وقولا، من غير ان يكون له امر او نهى مطاع، فله صورة الاممة بما جعل له من السكة والخطبة، وليس له حقيقتها. ا. هـ / مجموع الفتاوى ( ٨٩ : ٤ ) .

( ٢ ) هذا الوصف ان صدق على بعض الحنابلة، فمن الحيف وسيم جميعهم به .

صحيح ان هناك بعض الحنابلة قد افضى بهم الافراط فى الاثبات الى التجسيم والنشبيه كابى عبد الله بن حامد والقاضى =

من ينزه الباري تعالى وجل عن النقائص والافات وينفي عنه الحـدوث والتشبيهات ، ويقـدسه عن الحلول والزوال ، ويعظمه عن التغير من حال الى حال ، وعن حلوله في الحوادث و حدوث الحوادث <sup>(١)</sup> فيه الى الكفر والطغيان ومنافاة اهل الحق والايمان ، وتناهوا في قذف الائمة الماضين ، وثلب اهل الحق وعصابة الدين ، ولعنهم في الجوامع والمشاهد والمحافل والمساجد والاسواق والطرقـات والخلوة والجماعات .

---

= ابي يعلى وشيخه الحسن بن الزاغوني كما حكى ذلك عنهم ابن تيمية في المجموع ( ٤ : ١٦٦ ) ، الا ان الحاق الجميع بهم لا يجوز وانما يفعل ذلك من انساه توغله في الرد على المتطرفين الاعتدال في حكمه ، وقد قال تعالى : ( ولا يجرمكم شأن قوم على ان لا تعدلوا فاعدلوا هو اقرب للتقوى ) المائدة : ٨ .

( ١ ) تنزيه الله تعالى واجب ، ولكن ذلك لا يمنع من اثبات ما اثبته الله تعالى لنفسه من صفات الكمال من النزول والمجيء والوجه واليد وغير ذلك مما ثبت وصف الله به في الكتاب والسنة لان اثبات ذلك لا يلزم منه مشابهته للخلق في التغير من حال الى حال ، لان الله تعالى ( ليس كمثله شيء ) والذى اوقع نفات الصفات الخبرية في ذلك الوهم ، هو قياسهم الخالق على المخلوق ، فان حركة المخلوق من نزول ومجيء ونحو ذلك يلزم منها التغير من الحال التي انتقل عنها الى التي انتقل اليها وهذا المعنى منفي عن الله تعالى لانه ( ليس كمثله شيء ) فلا مانع اذن من اثبات تلك الصفات في حقه تعالى لانها صفات كمال فيه ولا توجب في حقه تعالى نقضا ولا حدوثا ولا تغير . وهذا اصلهم في باب توحيد الاسماء والصفات ، وبالله التوفيق .

ثم غرهم الطمع والاهمال ، ومد هم في طغيانهم الغي والضلال الى الطعن فيمن يعتضد به من ائمة الهدى وهو للشريعة العروة الوثقى ، وجعلوا افعاله الدينية معاصي دنية ، وترقوا من ذلك الى القدح في الشافعي رحمة الله عليه واصحابه .

واتفق عود الشيخ الامام الاوحد ابي نصر بن الاستاذ الامام زين الاسلام ابي القاسم القشيري رحمة الله عليه من مكة حرسها الله فدعا الناس الى التوحيد وقدس الباري عن الحوادث والتحديد فاستجاب له اهل التحقيق من صدور الافاضل ، السادة الامثال .

وتعمدت الحشوية في ضلالتها ، والاصرار على جهالتها وابوا الا التصريح بان المعبود ذو قدم واضراس ولهوات وانا<sup>(١)</sup>مل ، وانه

---

( ١ ) هذا شيء لم يصرح به احد ممن اثبت لله تعالى صفة الكلام اصلا ، وانما حمل اصحاب المحضر على ذلك انهم فهموا من اثبات صفة الكلام له تعالى ، ان ذلك يستلزم في حقه ما يستلزمه في حق المخلوق ، فان المخلوق لا يقدر على الكلام الا بواسطة الفم بما فيه من شفتين ولسان واضراس ولهوات ثم قسبة هوائية ورثة تدفع الهواء فيها ليمر الى الفم ، ثم تتحكم به اللهوات واللسان والاضراس والشفتان ، ليصير بعدها كلاما مفهوما مسموعا .

وهم في ذلك غافلون عما اكد عليه السلف في اثباتهم صفات الله تعالى من انه ( ليس كمثله شيء ) وان ما يلزم في اثبات صفة ما للعبد ، لا يلزم في اثباته لله تعالى ما يلزم في اثباتها للعبد .

ينزل بذاته ، ويتردد على حمار في صورة شاب امرء ، بشعر قطط وعليه  
(١) تاج يلمع ، وفي رجليه نعلان من ذهب .

وحفظ ذلك عنهم ، وعلوه ودونوه في كتبهم ، والى العوام القوه  
وان هذه الاخبار لا تأويل لها ، وانها تجري على ظواهرها ، وتعتقد كما  
ورد لفظها ، وانه تعالى يتكلم بصوت كالرعد ، وكصهيل الخيل . (٢)

وينقمون على اهل الحق لقولهم ان الله تعالى موصوف بصفات  
الجلال ، منعوت بالعلم والقدرة والسمع والبصر والحياة والارادة والكلام  
وهذه الصفات قديمة ، وانه تعالى عن قبول الحوادث ، ولا يجوز تشبيهه (٣)

( ١ ) القائلون بذلك اعتمدوا على احاديث موضوعة ، واما السلف  
فلا يثبتون الصفات الا بالقرآن وصحيح السنة .

( ٢ ) ولكن وجود طائفة من الحنابلة تقول ذلك ، لا يضير الحنابلة  
شيئا ، فان في غيرهم من المذاهب جهال وضالون ايضا ، فلا  
يجوز اطلاق هذا القول على الحنفية ، حتى لكأنهم متفقون عليه .

( ٣ ) ويسمونها صفات عقلية ، لان العقل يوجب اتصاف البارئ تعالى  
بها ، ويؤولون ماعداها ، بحجة انها توهم التشبيه ، مع ان هذا  
التوهم موجود في الصفات السبع التي اثبتوها ايضا ، اليس  
الانسان ايضا موصوفا بالعلم والقدرة والسمع والبصر  
والارادة والكلام .

فما كان جوابا لهم هنا ، كان جوابا لنا في باقى الصفات ، فان  
القول في صفة من صفاته تعالى كالقول في باقى الصفات فى  
الاثبات .

واما في التنزيه ، فالكلام فى الصفات فرع عن الكلام فى الذات  
فكما انكم تقدسون البارئ عن مشابهة المخلوقات ، فقد سوا صفاته =

ذاته بذات المخلوقين ، ولا تشبيه كلامه بكلام المخلوقين .  
ومن المشهور المعلوم ان الائمة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم  
فى الفروع ، كانوا يصرحون بهذا الاعتقاد ، ويدرسونه ظاهرا مكشوفاً  
لاصحابهم ، ومن هاجر من البلاد اليهم ولم يتجاسر احد على انكاره  
ولا تجوز متجاوز بالرد عليهم دون<sup>(١)</sup> القدح والطعن فيهم ، وان هذه  
عقيدة اصحاب الشافعى رحمة الله عليه ، يدنون الله تعالى بها<sup>(٢)</sup>  
ويلقونه باعتقادها ويبرؤون اليه من سواها ، من غير شك ولا انحراف عنها .

---

= عن مشابهة صفات المخلوقات ، فلما منع من اثبات باقى الصفات  
ايضا لذلك .

( ١ ) اى فضلا عن القدح والطعن فيهم . فان لفظ دون مــــن  
الاضداد يأتى بمعنى اقل ويأتى بمعنى فوق او اكثر . كما يأتى  
بمعنى امام و وراء . و يأتى بمعنى غير ، ومنه قوله تعالى ( ولهم  
اعمال دون ذلك هم لها عاملون ) سورة المؤمنون : ٦٣ . انظر  
تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ( ص ٢٩٨ ) ، وانظر القاموس  
( ٢٢٣ : ٤ ) .

( ٢ ) واما الامام الشافعى ذاته ، فقد اثبت لله ما اثبت لنفسه من  
غير تأويل ، فقال : القول فى السنة التى انا عليها ورأيت عليها  
الذين رأيتهم مثل سفيان ومالك وغيرهما : اقرار بشهادة ان  
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وان الله على عرشه فى  
سمائه ، يقرب من خلقه كيف شاء ، وينزل الى السماء الدنيا  
كيف شاء . ١ . هـ العلو للعلو الغفار ( ص ١٢ ) لكنه  
اشار الى ان سنده ضعيف .



ومال هذه العصابة مستند ، ولالحق مفيث يعتمد الا الله تعالى ، ورأفة المجلس السامي الاجلى العالمى العادلى القوامى النظامى الرضى ، امتعه الله بحياة يأمن خطوبها ، باسمــــة (١) فلا يعرف قطوبها ، فان لم ينصرونا اظهره ويشيد ما اسسه وعمره ، بامر (٢) جزم وعزم حتم ، يزجر اهل الفواية عن غيهم ، ويردع ذوى العناد عن بغيهم ، ويأمر بالمبالغة فى تأديبهم ، رجع الدين بعد تبسه قطوبا وعاد الاسلام كما بدأ غريبا ، وعيونهم ممتدة الى الجوانب بنيل المأمول والمراد ، وقلوبهم متشوقة الى النصر والامداد ، فان هولم ينعم النظر فى الحادث الذى طرقتهم ، ويصرف معظم همه العالية الى الكارث الذى ازعجهم وقلقهم ، ويكشف عن الشريعة هذه الغمسة ويحسم نزغات الشيطان بين هذه الامة ، كان عن هذه الظلامة يوم القيامة مسئولا اذ قد ادبت اليه النصائح والامانات من اهل المعارف والديانات ، وبرئوا من عهدة ماسمعوه ، بما ادوه الى سمعه العالى ، وبلغوه الحجة لله تعالى ، متوجهة نحوه بما مكنه فى شرق الارض وغربها ، وبسط قدرته فى عجمها وعربها ، وجعل اليه القبض والابرام ، واصطفاه من جميع الانام ، فما ترد نواهيته واوامره ولا تعصى مراسمه وزواجره ، والله تعالى بكرمه يوفقه ويسدده ، ويؤيد

---

( ١ ) المقصود به نظام الملك .

( ٢ ) المقصود به المدرسة النظامية ، فانه اسسها لنصرة المذهب

الشافعى والعقيدة الاشعرية ضد الاعتزال والرفض .

مقاصده و يرشده ، ويقف فكرته وخواطره ، على نصرة ملته وتقوية دينه  
وشريعته بمنه ورأفته وفضله ورحمته . - الى هنا انتهى المحضر . -

ثم قال ابن عساكر : صورة الخطوط :

الامر على ما ذكر في هذا المحضر من حال الشيخ الاوحد ابي  
نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري اكر الله في ائمة الدين مثله  
من عقد المجالس ، وذكر الله عز وجل بما يليق به ، من توحيده وصفاته  
ونفى التشبيه عنه ، وقمع المبتدعة من المجسمة والقدرية ، وغيرهم .  
ولم اسمع منه <sup>(١)</sup> غير مذهب اهل الحق ، من اهل السنة والجماعة  
وبه ادين الله عز وجل ، واياه اعتقد ، وهو الذي ادركت ائمة اصحابنا  
عليه ، ولم يبق من المبتدعة الا نفر يسير ، فحملهم الحسد والفيظ على  
سبه ، وسب الشافعي ، وائمة اصحابه ، ونصار مذهبهم ، وهذا امر  
لا يجوز الصبر عليه ، ويتعين على المولى اعزاله نصره التكيل بهذا  
النفر اليسير ، الذين تولوا كبر هذا الامر ، وطعنوا في الشافعي  
 واصحابه ، لان الله عز وجل اقدره وهو الذي برأ في هذا البلد  
باعزاز هذا المذهب بما بنى فيه من المدرسة التي مات كل مبتدع من

---

( ١ ) اي مما ذكر في المحضر ، فان السلف يثبتون الصفات السبع  
المذكورة في المحضر وينفون التشبيه والتجسيم ، وان كانوا  
يزيدون على ذلك الايمان بباقي الصفات التي اثبتوها  
الشرع في الكتاب وصحيح السنة . وسيأتي بيان ذلك عند  
الترجيح والمناقشة الالية .

المجسمة والقدرية غيظا منها ، وبما يرتفع فيها من الاصوات بالدعاء  
لايامه ، استجاب الله فيه صالح الادعية .

ومتى اهل نصرهم ، لم يسكن له عذر عند الله عز وجل . وكتب  
ابراهيم بن علي الفيروز ابا ذى <sup>(١)</sup> . ا . هـ

ثم وقع عليه : الحسين بن محمد الطبرى <sup>(٢)</sup> .  
ووقع عليه ايضا الامام عبيد الله بن سلامة الكرخى <sup>(٣)</sup> .

ومحمد بن احمد الشاشى <sup>(٤)</sup> .

وسعد الله بن محمد الخاطب <sup>(٥)</sup> .

والحسين بن احمد البغدادى <sup>(٦)</sup> .

وعزيزى بن عبد الملك <sup>(٧)</sup> .

الدليل السادس :

ان المقريزى نص فى خططه على ان الشيخ ابا اسحاق كان  
اشعريا فقال : وحقيقة مذهب الاشعري رحمه الله : انه سلك طريقا  
- اى فى توحيد الاسماء والصفات - بين النفى الذى هو مذهب الاعتزال

---

( ١ ) تبين كذب المفتري (ص ٣١٣) .

( ٢ ) المصدر السابق (ص ٣١٤) .

( ٣ ) نفس المصدر (ص ٣١٤) .

( ٤ ) نفس المصدر (ص ٣١٥) .

( ٥ ) نفس المصدر (ص ٣١٥) .

( ٦ ) نفس المصدر (ص ٣١٦) .

( ٧ ) نفس المصدر (ص ٣١٧) .

وبين الاثبات الذي هو مذهب اهل التجسيم<sup>(١)</sup> ، وناظر على قوله هذا واحتج لمذهبه .

فمال اليه جماعة وعولوا على رأيه ، منهم : القاضي ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي وابو بكر محمد بن الحسن بن فورك والشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن مهران الاسفرائيني والشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، والشيخ ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي ، وابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن احمد الشهرستاني ، والامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي وغيرهم ممن يطول ذكره .

- قال - ونصروا مذهبه وناظروا عليه ، وجادلوا فيه ، واستدلوا في مصنفات لا تكاد تحصر ، فانتشر مذهب ابي الحسن الاشعري في العراق من نحو سنة ثمانين وثلاثمائة وانتقل منه الى الشام . ا . هـ  
وممن نحا هذا النحو من المعاصرين الاستاذ محمد حسن هيتو في ترجمته للامام الشيرازي ، فقال : المهم ان نعرف ان الشيرازي اشعري صميم ، لم يخالف في ذلك ولم يخرج عنه ولا نعرف له رأيا غير ما يراه الاشعري ويعتقده<sup>(٢)</sup> . ا . هـ

( ١ ) خطط المقرئ ( ٣ : ٣٠٦ ) .

( ٢ ) الامام الشيرازي ( ص ١٢١ ) .

المبحث الثاني : ذكر ما يفيد ان الشيخ  
ابا اسحاق كان سلفيا  
~~~~~

لقد وقع لي مما يفيد ان الشيخ ابا اسحاق لم يكن اشعريا
بل كان سلفيا يعتقد ما يعتقده الامام احمد بن حنبل امام اهل
السنة، ثمانية نقول وهى :

النقل الاول :

قال الشيخ ابو الحسن الكرجي : ومعروف شدة الشيخ ابي
حامد - الاسفرائيني - على اهل الكلام ، - ومنهم الاشاعرة - حتى
ميز اصول فقه الشافعي من اصول الاشعري ، وعلقه عنه الامام ابو بكر
الزاذقاني ، وهو عندي .

- قال - : وبه اقتدى الشيخ ابو اسحاق في كتابيه اللمع
والتبصرة ، حتى لو وافق قول الاشعري وجهها لاصحابنا - الشافعية -
ميزه ، وقال : هو قول بعض اصحابنا ، وبه قالت الاشعرية . ولم
يعد هم من اصحاب الشافعي ، استنكفوا منهم و من مذهبيهم ففى
اصول الفقه ، فضلا عن اصول الدين . (١) . ا . هـ

اي فلو كان اشعريا ، لما ميز بينهم وبين الشافعية ، ولقال
وهو قول اصحابنا .

النقل الثاني :

ما ذكره ابن عساكر عن بعض الناس، ان الشيخ ابا اسحاق
مخالف للاشعري، استدلالا بقوله في التبصرة : وقالت الاشعرية
ليس للامر صيغة . (١) . ا. هـ فان هذا النقل يدل على ان من الناس من
يعتقد ان الشيخ ابا اسحاق مخالف للاشعرية . وكون ابن عساكر
لا يرتضى ذلك ، ويصف من ظن ذلك بانه لا يفهم ، لا ينفي ان يكون
ثمة من يرى بان الشيخ مخالف للاشعرية .

النقل الثالث :

يوم ان وقعت الفتنة بسبب خطب ومحاضرات ابي نصر بن
القشيري في المدرسة النظامية ، والتي هاجم فيها الحنابلة وذهبهم
فذهب ضحية ذلك الفتنة عشرون قتيلًا فضلا عن الاموال والمحال
التجارية التي نهبت في سوق النظامية ، مما هدد بنشوب حرب اهلية
في بغداد قد تكون لها آثار خطيرة على الطرفين ، مما حدا بالخليفة
المقتدى بامر الله ان يتدخل في حل الازمة بين الطرفين ، فكلف
الوزير ابن جهمر بالقيام باجراء صلح بين الطرفين ، فجمع ابن
جهمر الشريف ابا جعفر شيخ الحنابلة والشيخ ابا اسحاق شيخ
الشافعية ومدير المدرسة النظامية التي هي مركز بث العقيدة الاشعرية

(١) تبين كذب المفترى (ص ٢٧٧) .

(٢) التبصرة (ص ٢٢) .

بالإضافة الى ابي نصر القشيري وجماعة من الشافعية ، وعرض على الفريقين ان يتصالحا ، فرغب الشيخ ابو اسحاق فى الصلح لطفاء نار الفتنة بين الطرفين ، ودلل على ذلك بان تقدم الى الشريف ابنى جعفر وقال له : " انا ذاك الذى تعرف ، وهذه كتيبى فى اصول الفقه اقول فيها خلافا للاشعرية ، ثم قبل رأسه (١) .

فقد نص الشيخ ابو اسحاق فى هذا الحوار على مخالفته للاشاعرة ، وردده عليهم وأشار الى انه اثبت ذلك الرد فيما الفه فى الاصول ، يعنى كتابيه التبصرة واللمع .

(١) وتام الحوار : فقال الشريف : قد كان ماتقول ، الا انك لما كنت فقيرا لم يظهر لنا ما فى نفسك ، فلما جاء الاعوان والسلطان وخواجا بزرک - يعنى نظام الملک - ابدیت ماکان مخفيا . فتقدم ابن القشیری منه ولم یکن ابو جعفر یعرفه ، فلما تعرف علیه قال : لو جاز ان یشکر احد طلی بدعته ، لکان هذا الشاب لانه باد هنا بما فى نفسه ولم ینافق . ثم قال للوزیر : اى صلح بیننا ، انما یکون الصلح بین مختصمین على ولاية او دنيا او قسمة میراث ، او تنازع فى ملک ، فاما هؤلاء القوم - يعنى الشافعية الاشعرية - فهم یزعمون اننا کفار ، ونحن نزع ان من لا یعتقد مانعته کافر ، فای صلح بیننا . ا . هـ .

مقدمة طبقات الفقهاء (ص . ١) .

النقل الرابع :

ما ذكره ابن تيمية في الفتاوى فقال : اهتم كثير من الملوك والعلماء بامر الاسلام وجهاد اعدائه ، حتى صاروا يلعنون الرافضة والجهمية وغيرهم على المنابر حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة فلعنوا الكلابية والاشعرية ، كما كان في مملكة الامير محمود — سبكتكين ، وفي دولة السلاجقة ابتداءً ، وكذلك الخليفة القادر ، ربما اهتم بذلك ، واستشار المعتزلة — اى من اعتزل تلك الفرق المبتدعة — من الفقهاء ، ورفعوا اليه امر القاضي ابي بكر — الباقلانى — ونحوه وهموا به ، حتى كان يـ ختفى^(١) ، وانما تستر بمذهب الامام احمد وموافقتهم ثم ولى النظام — يعنى الوزير نظام الملك — وهو اشعرى — وسعوا في رفع اللعنة ، واستفتوا من استفتوه من فقهاء العراق ، كالدائماني والشيرازي ، وفتواهما حجة على من بخراسان من الحنفية والشافعية .

— ثم قال ابن تيمية — وقد قيل ان ابا اسحاق استعفى من ذلك ، فالزموه ، وافتوا بانه لا يجوز لعنتهم ، ويعزر من يلعنهم .

(١) نقل في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ : ٢٣٩) عن الشيخ ابي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي قوله : سمعت الفقيه الامام ابا منصور سعد بن علي العجلي يقول : سمعت عدة من المشايخ والائمة ببغداد اظن الشيخ ابا اسحاق الشيرازي احدهم قالوا : كان ابو بكر الباقلانى يخرج الى الحمام متبرقعا ، خوفاً من الشيخ ابي حامد الاسفرائيني . ا. هـ اى لما كان عليه من الشدة على الاشاعة المتكلمين لسوء مذاهبهم في الاسماء والصفات .

ثم بين ابن تيمية ان فتواهم هذه لا تدل على رضاهم بمذهب
 الاشاعرة، فقال : وعلل الدامغاني - اى عدم جواز لعنهم ووجوب
 تعزيز من يلعنهم - بانهم طائفة من المسلمين ، وعلل ابو اسحاق
 مع ذلك : بان لهم ذبا وردا على اهل البدع المخالفين ^(١) . ا. هـ
النقل الخامس :

ما ذكره الاستاذ عبد المجيد تركي في مقدمته لكتاب الوصول
 الى مسائل الاصول للشيخ ابي اسحاق فقد قال : والمرجح ان ابن
 الصباغ لم يكن يقول بمقالة الاشاعرة ، وانما كان على غرار الشيرازي
 على عقيدة السلف الصالح ، ويبدو هذا من خلال كتابه الوحيد الذى
 وصل اليينا من كامل كتبه اى كتاب الطريق السالم ^(٢) . ا. هـ
النقل السادس :

ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : قال
 فالفقيه ابو محمد - يعنى والد ابي المعالى الجويني - انما منع اللعن
 وامر بتعزيز اللاعن - اى للاشعرية - لاجل مانصروه من اصول الدين
 وهو ما ذكرناه من موافقة القرآن والسنة والحديث ، والرد على من
 خالف القرآن والسنة والحديث .

- قال ابن تيمية - ولهذا كان الشيخ ابو اسحاق يقول : انما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤ : ١٥) .

(٢) مقدمة الوصول الى مسائل علم الاصول (ص ٣٧) .

نفقت الاشعرية عند الناس - اى وقع لها القبول عندهم - بانتسابهم الى الحنابلة - لانهم اهل الحديث - .

- قال ابن تيمية - : وهذا ظاهر عليه وعلى ائمة اصحابه فى كتبهم ، ومصنفاتهم قبل وقوع الفتنة القشيرية .

- قال - ولهذا قال ابو القاسم بن عساكر فى مناقبه ^(١) - اى ابى الحسن الاشعرى - مازالت الحنابلة والاشاعرة فى قديم الدهر متفقين غير مفترقين ، حتى حدث فتنة ابن القشيرى ^(٢) . ا . هـ

النقل السابع :

وهو ما ذكر من ان الشيخ ابا اسحاق قد صنف كتابا فى العقيدة سماه : عقيدة السلف . وقيل هو نفس كتابه نصح اهل العلم الا ان فى صحة نسبة كتاب عقيدة السلف اليه نظرا ، سيأتى بيانه

(١) سيذكره ابن تيمية رحمه الله عن ابن عساكر مختصرا ، والافعبارة ابن عساكر هكذا : انهما - = اى احمد بن حنبل وابى الحسن الاشعرى - كانا فى الاعتقاد متفقين وفى اصول الدين ومذهب السنة غير مفترقين ، ولم تزل الحنابلة ببغداد فى قديم الدهر على ممر الاوقات تعترض بالاشعرية على اصحاب البدع ، لانهم المتكلمون من اهل الاثبات ، فمن تكلم منهم فى الرد على مبتدع فلبسان الاشعرية يتكلم ومن حقق منهم فى الاصول فى مسألة فمنهم يتعلم ، فلم يزالوا كذلك حتى حدث الاختلاف فى زمن ابى نصر القشيرى ووزارة النظام - اى نظام الملك - ا . هـ

تبين كذب المفترى (ص ١٦٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤ : ١٧) .

عند الكلام على مؤلفات الشيخ ابي اسحاق ، ان شاء الله تعالى .

النقل الثامن :

ما ذكره الزركشى فى البحر المحيط^(١) عن الشيرازى بعد قوله
ويسمى الله تعالى دليلا بالاضافة ، فقال : وانكره الشيخ ابو اسحاق
الشيرازى فى كتابه " الحدود"^(٢) قال : ولا حجة فى قولهم لله تعالى
يادليل المتحيرين ، - ثم علل ذلك تعليلا سلفيا فقال - : لان ذلك
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ، وانما
هو من قول اصحاب العكاكيز^(٣) . ا . هـ

وممن نخا هذا النحو ، من ان الشيخ ابا اسحاق كان على
عقيدة السلف ، الاستاذ عبد المجيد تركى ، فى تقديمه لكتاب الوصول
الى مسائل الاصول للشيخ ابي اسحاق^(٤) .

(١) وهو كتاب فى الاصول ، لا زال مخطوطا ، وهو موجود فى
دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨٣ مادة الاصول ، كما اشار
الى ذلك الاستاذ محمد حسن هيتو فى ترجمته للامام
الشيرازى (ص ١٨) ، وتوجد منه نسخة فى مركز البحث
العلمى بالجامعة مصورة عن تلك المذكورة .

(٢) اى فى التعريفات ولعله على غرار كتاب التعريفات للجرجاني .

(٣) البحر المحيط ج ١ الورقة الحادية عشرة الصفحة اليسرى منها

انظر الامام الشيرازى للاستاذ هيتو (ص ١٨١) .

(٤) انظر مقدمة الوصول (ص ٣٧) .

المبحث الثالث : في الترجيح والمناقشة

بالنظر في هذه النقول ، يتبين لنا رجحان القول بـ
الشيخ ابا اسحاق كان على عقيدة السلف ، لقوة دلالة ما ذكرناه من
النقول الدالة على ذلك ، واما الادلة الاخرى فمتأولة بما يلي :

تأويل النقل الاول :

ان كون الشيخ ابي اسحاق يتسلم ادارة المدرسة النظامية
لا يدل على انه موافق على عقيدة مؤسسها نظام الملك ، لانه ربما
رأى ان الهدف من بناء المدرسة هو ملاحقة عقيدة التجسيم والتشبيه
التي كان يقول بها الكرامية ، اتباع محمد بن كرام السجزي . ووافقهم^(١)
عليها بعض الحنابلة ، يخدم جزءا من هدفه هو ، وهو نشر عقيدة
السلف ، بمثل ما يخدمها ملاحقة عقيدة المعتزلة التي انتشرت في
اوساط الشيعة الروافض ، ولذلك نجده قد نشط في بعض مؤلفاته
كالتبصرة واللمع وعقيدة السلف ان صحت نسبته اليه ، بعد ان شعر
بضعف نحلة المعتزلة والكرامية ، نشط في مقارعة الاشعرية^(٢)
والرد عليها ، ولذلك اشار للشريف ابي جعفر بن ابي موسى السبي

(١) توفي سنة احدى وخمسين ومائتين ، وقد اسرف في اثبات الصفات

حتى افضى به ذلك الى القول بالتجسيم والتشبيه .

(٢) والدليل على ذلك ما مر في توقيعه على المحضر ، اذ قال : ولم

يبق من المبتدعة الا ثفر يسير . الخ . انظره في المبحث الاول

من هذا المطلب .

ما كتبه في الاصول من مخالفته فيها للاشعرية، بل ورده عليها، وقد
تقصيت المواضع التي رد عليهم فيها في كتابه التبصرة، فالفيتها
تسعة عشر موضعا، واليك سردها على ترتيبها فيه :

الاول : ان الامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه . خلافا
للجمهور ومنهم الاشعرية .^(١)

الثاني : للامر صيغة موزوعة في اللغة، وقالت الاشعرية
ليس للامر صيغة .^(٢)

الثالث : اذا تجردت صيغة الامر اقتضت الوجوب . وقالت
الاشعرية : اذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء وجب التوقف فيها
ولا تحمل على الوجوب ولا على غيره الا بدليل .^(٣)

الرابع : الصوم واجب على المريض والمسافر والحائض في حال
المرض والسفر والحيض، وما يأتون به عند زوال العذر فهو قضاء لما
وجب عليهم في حال العذر .

وقالت الاشعرية : - اي بعضهم كما في الهامش - لا يجب
على المريض والحائض، واما المسافر فعليه صوم احد الشهرين، اما
شهر الاداء واما شهر القضاء، وايهما صام كان اصلا، كالانواع الثلاثة
في كفارة اليمين .^(٤)

(١) التبصرة (ص ١٧) .

(٢) نفس المصدر (ص ٢٢) .

(٣) نفس المصدر (ص ٢٦) والتي تليها .

(٤) نفس المصدر (ص ٦٧) .

الخامس : فى الهامش - قال فى اللمع - وله - اى للنهى - صيغة تدل عليه ، وقالت الاشعرية ليس له صيغة ^(١) .

السادس : النهى يقتضى التحريم ، وقالت الاشعرية : لا يقتضى التحريم ويتوقف فيه الى ان يرد الدليل ^(٢) .

السابع : للعموم صيغة بمجرد ها تدل على استغراق الجنس والطبقة .

وقالت الاشعرية : ليس للعموم صيغة ، وما يرد من الفاظ الجمع فلا يحمل على العموم ولا على الخصوص الا بدليل ^(٣) .

الثامن : اقل الجمع ثلاثة . ومن اصحابنا من قال : اثنان وهو مذهب ابن داود ونفطويه والقاضى ابى بكر - الباقلانى - الاشعرى ^(٤) .

التاسع : اذا تعارض لفظان ، خاص وعام ، بنى العام على الخاص ، وقال بعض المتكلمين : لا يقتضى على العام بالخاص بل يتعارض الخاص وما يقابله من العام ، وهو اختيار ابى بكر - الباقلانى - الاشعرى وابى بكر الدقاق ^(٥) .

العاشر : اذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض رجح

(١) التبصرة (ص ٩٧) .

(٢) نفس المصدر (ص ٩٩) .

(٣) نفس المصدر (ص ١٠٥) .

(٤) نفس المصدر (ص ١٢٧) .

(٥) نفس المصدر (ص ١٥١) .

الاستثناء الى الجميع، وقال اصحاب ابى حذيفة : يرجع السبب
اقرب مذكور فقط، وقالت الاشعرية : هو موقوف على الدليل^(١).

الحادى عشر : الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج اسماء
منقولة من اللغة الى معان واحكام شرعية اذا اطلقت حملت على تلك
الاحكام والمعانى .

ومن اصحابنا من قال : انه لم ينقل شىء من ذلك عما وضع له
اللفظ فى اللغة، وانما ورد الشرع بشرائط واحكام مضافة الى ما وضع له
اللفظ فى اللغة . و هو قول الاشعرية^(٢).

الثانى عشر : ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وعلم انسه
فعله على وجه الوجوب او الاستحباب او الاباحة شاركته الامة فيه
وكذلك ما امر به شاركته الامة فيه، ما لم يدل الدليل على تخصيصه
وقالت الاشعرية : لا تشاركه فيه الامة الا بدليل^(٣).

الثالث عشر : للخبر صيغة تدل عليه بنفسه فى اللغة .
وقالت الاشعرية : ليس للخبر صيغة تدل عليه بنفسه^(٤).

الرابع عشر : اذا قال الصحابى : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو كالمسند اليه سماعا منه .

وذهب بعض الناس الى انه ليس كالمسند اليه سماعا ، وهو
قول الاشعرية^(٥).

(١) نفس المصدر (ص ١٧٢) و التى تليها .

(٢) نفس المصدر (ص ١٩٥) .

(٣) نفس المصدر (ص ٢٤٠) .

(٤) نفس المصدر (ص ٢٨٩) .

(٥) نفس المصدر (ص ٣٣٥) .

الخامس عشر : لا يعتبر فى صحة الاجماع اتفاق العامة .

وقال بعض المتكلمين : اتفاق العامة مع العلماء شرط فى صحة الاجماع وهو قول ابى بكر - الباقلانى - الاشعرى ، وقال بعضهم يعتبر اتفاق الاصوليين ^(١) .

السادس عشر : اذا قال الصحابى قولاً وظهر ذلك فى علماء الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك اجماعاً مقطوعاً به ومن اصحابنا من قال : هو حجة وليس باجماع . وقال ابو على بن ابى هريرة : ان كان ذلك حكماً من حاكم منهم ، لم يكن ذلك اجماعاً وقال القاضى ابوبكر الاشعرى : ليس بحجة اصلاً ، وهو مذهب ^(٢) داود .

السابع عشر : جعل المعلول علة والعلة معلولاً لا يمنع من صحة العلة ، وذلك مثل ان يقول الشافعى فى ظهار الذمى : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، فيقول الحنفى : المسلم لم يصح ظهاره لانه يصح طلاقه ، بل صح طلاقه لانه يصح ظهاره . وقال اصحاب ابى حنيفة : يمنع هذا صحة العلة . وهو مذهب ^(٣) القاضى ابى بكر - الباقلانى الاشعرى - .

الثامن عشر : الحق من قول المجتهدين فى الفروع واحد . . .

(١) نفس المصدر (ص ٣٧١) .

(٢) نفس المصدر (ص ٣٩١) .

(٣) نفس المصدر (ص ٤٧٩) .

(١)

وذهب كثير من الاشعرية الى ان كل مجتهد مصيب .

التاسع عشر : الاعيان المنتفع بها قبل ان يرد الشرع على الوقف في قول كثير من اصحابنا ، فلانقول انها مباحة ولا محظورة وهو قول الصيرفي وابي على الطبري ومذهب الاشعرى .

(٢)

هذا ماكان منه في التبصرة ، وقد ذكر خلاف الاشاعة ايضا في كتابه اللمع ، فارجع اليه في هذه المواضع تجد النص عليها فيه ايضا .

ومن هنا تجد صحة قول الشيخ ابي الحسن الكرجي ، الذي يقول فيه : ومعروف شدة الشيخ ابي حامد - الاسفرائيني - على اهل الكلام ، حتى ميز اصول فقه الشافعي من اصول الاشعرى وعلقه عنه الامام ابو بكر الرازقاني ، وهو عندي ، وبه اقتدى الشيخ ابواسحاق في كتابيه اللمع والتبصرة ، حتى لو وافق قول الاشعرى وجها لاصحابنا ميّزه ، وقال : هو قول بعض اصحابنا وبه قالت الاشعرية ، ولم يعد هم من اصحاب الشافعي ، استنكفوا منهم ومن مذهبهم في اصول الفقه فضلا عن اصول الدين .

(٣)

أ. هـ .

(١) نفس المصدر (ص ٤٩٨) .

(٢) نفس المصدر (ص ٥٣٢) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥ : ٣٣٩) .

تأويل النقل الثانى :

ان ابن عساكر اعتمد فى الرد على من ظن ان الشيخ ابا اسحاق ليس اشعريا ، على ما كان الشيخ قد افتى به من عدم جواز لعن الاشعرية ، ووجب على ولى الامر ان يعزى من يفعل ذلك .

وهذا لا يكفى فى الدلالة على الدعوى من وجهين : الاول : ان لعن المسلم لا يجوز على وجه التعيين مطلقا ، موافقا كان او مخالفا^(١) والوجه الثانى : ان الشيخ ابا اسحاق كما قال ابن تيمية قد علل عدم جواز لعنهم ، " بان لهم ذبا وردا على اهل البدع المخالفين للسنة"^(٢) ، واما وصفه اياهم بانهم اهل السنة ، فمراده انهم الاقرب الى اهل السنة ، لموافقتهم لهم فى اثبات بعض الصفات ، وان كانوا قد خالفوهم فى الباقي . وايضا فان الامام ابا الحسن الاشعري كان يردد فى غير ما موضع من كتبه ، كما قال ابن السبكي : بان عقيدته هى عقيدة الامام المجل احمد بن حنبل^(٣) . ا . هـ . ومن هنا اصبح الاشاعرة ينسبون الى اهل السنة ، واما الحقيقة فان بين السلف والاشاعرة فرقا شاسعا من وجوه عديدة ، قد يبلغ الرئيسى منها خمسة عشر وجها^(٤) .

(١) لما روى مسلم عن ثابت بن الضحاك مرفوعا : ولعن المؤمن كقتله

كتاب الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، رقم ١٧٦ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥ : ٤) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٩٩ : ٣) .

(٤) انظر بحث الاستاذ سفر الحوالى : منهج الاشاعرة فى العقيدة .

وبهذه الاجابة نكون قد اجبنا عن النقل الثالث ايضا . ونزيد على ذلك ، فنقول : ان بيان سبب ورود هذا الاستفتاء يلقي اضواء على الجواب الذى اجاب به الشيخ ابو اسحاق .

ذلك انه لما كانت الصولة للسلاطين البويهيين ، انتشر فى البلاد مذهب الرفض والتشيخ والاعتزال ، حتى اذا ماتمكن السلاجقة الاتراك من القضاء عليهم ، عملوا على تخليص العالم الاسلامى مما لصق به من ادران معتقداتهم ، وضلال مذاهبهم ، فامر السلطان طغرل بك وكان سنيا ، بلعن اهل البدع على المنابر والجمع ، ففن ، كما قال ابن عساكر ، وزيره ابو نصر منصور بن محمد الكندرى وكان معتزليا رافضيا اسم الاشاعة باهل البدع ، وجعل الناس يلعنونهم معهم حتى نكب العديد من الائمة فى نيسابور كالامام ابى القاسم القشمرى وابى المعالى الجوينى ، فهجرا البلد والاهل والولد ، حتى قيض الله لهذه الفمة من رفعها ، ولهذه الفتنة من ازالها بعد ان هلك ذلك الوزير ومات ذلك السلطان ، وولى بعده ابنه البارسلان واستوزر ابا على الحسن بن على بن اسحاق ، فاعز الله بهما اهل السنة ، فامرا باسقاط ذكر الاشاعة من اللعن والثلب ، وامرا بقمع اهل النفاق والبدع ^(١) بعد ان اوصل اليه الامام ابو بكر البيهقى كتابا ، اوضح له فيه ذلك اللبس واخبره بحقيقة عقيدة ابى الحسن الاشعرى وضلال

(١) انظر تأويل ابن عساكر لتلك الفتنة فى تبیین كذب المفسرى

المعتزلة والروافض^(١)، فكانت المنحة بعد المحنة .

ولذلك سأل الناس عن حكم من اجتمعوا على لعن الاشاعرة والشيخ ابو اسحاق ينظر الى المسألة من حيث هي عدوان من اهل الرفض والاعتزال على اتباع ابى الحسن الاشعري ولا يعنى بذلك عرض الاشعرية على مذهب السلف ثم الحكم عليهم من خلال ذلك .

ولاشك ان مقارنة الاشاعرة بالمعتزلة ، يوجب تقديم الاشاعرة عليهم ، لانهم اقرب الى السنة منهم قطعاً ، لان مقدار مايتفقون معهم فيه من الحق اكثر مما يتفق المعتزلة فيه مع اهل السنة ، فاستحقوا الحمد من هذه الحيثية^(٢) .

وعن تأويل النقل الرابع :

وهو انه انضم ابا ن الفتنه الى ابى نصر ابن القشيري ، نقول ان ذلك لا يدل على انه منهم ، لانه رأى ان الانضمام فى الصراع الى من هم اقرب الى اهل السنة واعنى بهم الاشعرية ، ينسجم مع مبدئه وهو نصرة مذهب اهل السنة من خلال اقرب الفرق اليهم ، وما ذكرناه فى تأويل النقل الاول يصلح جواباً عما هنا ايضا ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر نص الكتاب المذكور فى تبیین کذب المفتري (ص ١٠٠) ،

وما يليها .

(٢) انظر هذا المعنى فى مجموع الفتاوى (٤ : ١٦٧) .

ذكر تأويل النقل الخامس :

وهو ماورد في المحضر، وتأيد الشيخ ابي اسحاق لما فيه
حيث وقع عليه ، بعد ان اكد مافيه ، بما يفيد نصرة ما اثبتـه
الاشعرية لله تعالى من الصفات ، والرد على المجسمة والمشبهة
واستنصار الوالى عليهم .

ونحن نرى ان كل ذلك حق فان ما اثبتـه الاشاعرة لله تعالى
من الصفات العقلية السبع صحيح ^(١) ، واهل السنة متفقون معهم فيها
ولاشك ، الا انهم يزيدون عليها اثبات كل ماورد به الشرع ، كتابا
وسنة ، من صفات الله تعالى ، بل تأويل ولا تكيف ولا تعطيل ، فاذا
اشتجر الاشاعرة مع المعتزلة فى اثبات الصفات العقلية السبع فاهل
السنة مع الاشاعرة فى ذلك ، لان الحق فى هذا المقدار —
المختلف فيه بينهما ، مع الاشاعرة دون المعتزلة ، ولا يلزم من تصحيح
مقالهم فى هذا المقدار ، تصحيح مذهبهم فى سائر الصفات
والشيخ ابو اسحاق ايدهم وناصرهم على هذا المعنى ، فلا يوجب
ذلك الحكم عليه بانه كان اشعريا ، وبالله التأيد .

وايضا اذا اشتجر الاشاعرة مع الكرامية ، فى اثبات الصفات
السبع ، فاهل السنة مع الاشاعرة ، لان الكرامية قد اوغلوا فى الاثبات

(١) وهى ماورد النص عليها فى المحضر، وهى : العلم والقـدرة
والسمع والبصر والحياة والارادة والكلام . وانظر مجموع التـون
متن الجوهرة (ص ٤) .

فافضى بهم ذلك الى التجسيم والتشبيه . ولا يعنى تأييدنا للاشاعرة
 فى هذه السبع ان يكون قولهم فى سائر الصفات حقا ، ولا ان نوسم
 بهذا التأييد باننا اشاعرة . وبالله تعالى نتأيد .
واما تأويل النقل السادس :

وهو ان المقرئى عد الشيخ ابا اسحاق فى جملة مؤيدى ابنى
 الحسن الاشعرى فى سلوكه الوسط بين المعتزلة النفاة ، وبين
 الكرامية الموغلين فى الاثبات ، فهو ان المقرئى فى هذا مقلد لابن
 عساكر وامثاله ممن اعتبروا الشيخ ابا اسحاق من الاشعرية ، لما
 اوردنا من النقل الموحية بذلك ، والجواب عليه ، هو ما اجبنا به
 على تلك النقل .

وايضا فقد فعل مثل ذلك الشيخ ابن السبكي ، حيث عد
 الشيخ ابا اسحاق فى جملة اصحاب ابنى الحسن الاشعرى ، ونقل
 ذلك عن ابن عساكر^(١) .

ولاعجب ، فقد عد ابن عساكر علماء وائمة آخرين ايضا فى
 جملة الاشاعرة مع ما هم معروفون به من مناقضتهم للاشاعرة وتصريحهم
 بانهم على مذهب السلف ، من هؤلاء :

(١) انظر الطبقة الرابعة فى طبقات ابن السبكي (٢ : ٢٥٨) .

(١) الامام ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى ، المتوفى سنة تسعين واربعمئة صاحب كتاب " الحجة " مع كونه سلفى الاعتقاد فقد كان يقول : ان الله تعالى مستوعلى عرشه ، بائن من خلقه ، كما قال فى كتابه ^(١) . ا . هـ

(٢) الامام ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني المتوفى سنة ثلاثين واربعمئة ، صاحب " الحلية " مع انه يقول فى كتابه " الاعتقاد " : وان الاحاديث التى ثبتت فى العرش واستواء الله عليه ، يقولون - اى السلف - بها ، ويشبتونها من غير تكييف ولا تمثيل ، وان الله بائن من خلقه ، والخلق بائون منه ^(٢) . ا . هـ

(٣) الخطيب البغدادى ابو بكر احمد بن ثابت ، المتوفى سنة ثلاث وستين واربعمئة ، صاحب " تاريخ بغداد " مع كونه سلفى الاعتقاد ، فقد قال : اما الكلام فى الصفات : فاما ما روى منها فى السنن الصحاح ، فمذهب السلف اثباتها واجراؤها على ظواهرها ، ونفى الكيفية والتشبيه عنها ، والاصل فيها : ان الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات ، ونحتذى فى ذلك حذوه ومثاله ، واذا كان معلوما اثبات رب العالمين

(١) العلو للعلی الغفار (ص ١٨٧) ، وانظر ترجمته فى تبیین کذب

المفتري (ص ٢٨٦) .

(٢) العلو للعلی الغفار (ص ١٧٦) ، وانظر ترجمته فى تبیین کذب

المفتري (ص ٢٤٦) .

انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف ، فكذلك اثبات صفاته انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف ، فاذا قلنا يد وسمع وبصر ، فانما هو اثبات صفات اثبتها الله لنفسه ولا نقول ان معنى اليد : القدرة ، ولا ان معنى السمع والبصر : العلم ، ولا نقول انها جوارح وادوات للفعل ، ولا نشبهها بالايدي والاسماع والابصار ، التي هي جوارح وادوات للفعل ونقول : انما وجب اثباتها ، لان التوقيف ورد بها ، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تعالى (ليس كمثله شئ)^(١) وقوله (ولم يكن له كفوا احد)^{(٢) (٣)} . ا . هـ

وبجميع ما ذكرنا يتبين خطأ ما ابداه الاستاذ احسان عباس في مقدمته لطبقات الفقهاء للشيرازي ، من الجمع بين تلك النقـول المختلفة عن عقيدته ، حيث ذهب الى ان الشيخ ابا اسحاق وافق اهل السنة في مسائل ، والاشاعرة في مسائل اخرى ، فجمع بين المذهبين^(٤) .

ومن غريب ما رأيت في هذا الموضوع ، ما ذهب اليه احد

(١) سورة الشورى : ١١

(٢) سورة الصمد : ٤

(٣) العلو للعلی الغفار (ص ١٨٥) ، وانظر ترجمته في تبیین کذب

المفتري (ص ٢٨٨) .

(٤) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٨) .

المستشرقين المعاصرين ، ويدعى جورج مقدسى ، من ان الشيخ كان سلفيا ثم تحول الى الاشعرية ، تحت تأثير شخصية الوزير نظـام الملك ، وقد حكى الاستاذ عبدالمجيد تركى رأيه هذا فقال : ويلاحظ جورج مقدسى ان الشيرازى اذ قبل منصبه الجديد فى المدرسة اصبح عرضة لتأثير هذه الشخصية ، وانه فى الحقيقة لم يكن يرغب فى ان ينصب من النظامية منبرا للعقيدة الاشعرية ، وان هى الا قـوة ضغط نظام الملك التى جرتـه شيئا فشيئا الى الانسياق فى طريق هذه الدعوة (١) . ا. هـ

وقد استدل المذكور على ذلك ، بالحوار الذى دار اثناء المصالحة التى قام بها الوزير ابن جهير بين الشيخ ابى اسحاق والشريف ابى جعفر بامر الخليفة ، بعد نشوب الفتنة بين الحنابلة والشافعية ، حيث قال الشيخ ابو اسحاق للشريف ابى جعفر شيخ الحنابلة : انا ذاك الذى تعرف ، وهذه كتبى فى اصول الفقه ، اقول فيها خلافا للاشعرية . ثم قبل رأسه (٢) . ا. هـ فجعل هذا النص دليلا على مدى تأثير شخصية نظام الملك على الشيخ ابى اسحاق حيث جره ذلك عما كان يعرفه الشريف ابو جعفر عن الشيخ ابى اسحاق من متابعته لمذهب السلف ، واقتضى ذلك ان يستدل له بمخالفته وردوده على الاشاعرة فيما كتبه فى اصول الفقه .

(١) انظر مقدمة كتاب الوصول (ص ٣٧) .

(٢) انظر مقدمة كتاب الوصول (ص ٣٧) .

وهذا الذى ذكره لا يدل على انه اصبح اشعريا بعد ان كان سلفيا ، وانما يدل على انه كان سلفيا ولا زال سلفيا ، وان مناصرتـه لابي نصر ابن القشيري ضد الحنابلة خلال الفتنة لا ينبغى ان يفهم منها الشريف ابو جعفر انه اصبح مع الاشاعة فى معتقدهم ، فقال له ما قاله ازالة للبس الناتج عن موقفه المذكور .

واما قوة تأثير شخصية نظام الملك ، فقد كان الشيخ ابو اسحاق يستفيد منها فى التأثير بها على خصومه من المشبهة ، ولم يكن لها تأثير عليه هو .

وايضا فان فى ملاحظته تلك خطأ آخر ، وهو انه اعتبر احكام الشيخ ابي اسحاق فى بادىء الامر عن القبول بالتدريس فى النظامية انما كان بسبب انه لم يكن يرغب فى ان تكون النظامية منبرا للعقيدة الاشعرية ، وهذا التأويل وان كان يخدم ما ذهبنا اليه من ان الشيخ كان سلفيا ، الا انه لا يؤيده نقل تاريخى .

والنقل التاريخى انما يؤيد التفسير القائل بانه ترك التدريس فيها فى بادىء الامر تورعا . وذلك لما نقل من ان شا با اخبره وهو فى طريقه الى المدرسة النظامية يوم الافتتاح^(١) ، بان اكثر آلاتها

(١) وكان قد حضر المشايخ والعلماء ونظام الملك ، وجمع غفير من الطلبة قد جاءوا لحضور مراسم افتتاح المدرسة .

مقصوبة ، فعدل الشيخ عن ذلك ، ولم يحضر ، بل غاب اياماً^(١)
لا يدري احد اين هو ، ثم ظهر بعد ايام فى مسجده بباب المراتب^(٢)
حيث عاد اليه يلقي فيه دروسه عشرين يوماً ، مارس خلالها تلاميذه
عليه ضغوطا ليقبل التدريس فى النظامية ، ففعل ، وعزل عنها ابن
الصباغ ، ودرس بعده الشيخ ابو اسحاق فيها الى وفاته ، اى مايقرب
من سبع وعشرين سنة ، لانها فتحت فى يوم السبت من ذى الحجة
سنة تسع وخمسين وتوفى الشيخ سنة ست وسبعين واربعمئة كما^(٣)
سيأتى بيانه فى محله .^(٤)

(١) فاستدعى نظام الملك الامام ابن الصباغ وقد كان سمي الشيخ ابي
اسحاق ونظيره فى الامامة والعلم والاتقان ، الا ان الشيخ يفوقه
فى الخلافات ، فالقى درس الافتتاح مكانه ، ومارس التدريس
فيها عشرين يوماً فقط ، ثم عزل بالشيخ ابي اسحاق .

(٢) هو احد ابواب دار الخلافة ببغداد ، وكان من اجل ابوابها
واشرفها . . . داخله محلة كبيرة كان يسكنها الاكابر والتجار
والاشراف وذوو البيوتات القديمة ، وكانت الدور بها عالية
لها قيمة ، ثم باد اهلها وانتقلوا عنها . ا . هـ مرصود
الاطلاع (١ : ١٤٦) .

(٣) انظر وفيات الاعيان (٣ : ٢١٧) رقم ٣٩٩ .

(٤) انما جعلت هذا الرأى والذى قبله فى آخر البحث ، ولم
الحقهما بالرأين السابقين اوله لانهما لا يعتمدان على نقل
تاريخى موثق .

المطلب الخامس : في شعر الشيخ ابي اسحاق

كان الشيخ ابو اسحاق يقول ويحفظ منه الكثير، ^(١) وينشده
مع من يجالسه ، من غير ان يخل ذلك بوقاره ، لانتقائه منه احسنه
مما يتضمن الوعظ والارشاد والاعتبار او المناداة والتسلي من غير ما
سرف ولا مخيلة .

حضر يوما عند يحيى بن على بن يوسف بن القاسم بن يعقوب
الصوفي برباطه بغزنة يعزيه عن ابن شيخه المطهر بن ابي سعيد بن
ابي الخير ، وكان قد غرق في الماء بالنهروان ، فانشد :

غريق كأن الموت رق لا خذه فلان له في صورة الماء جانبه
ابي الله ان انساه دهرى فانه توفاه في الماء الذي انا شاربه ^(٢)

وفي مجال الوعظ ايضا والتذكير بالصبر وفضائله وخوف الله
تعالى ، والصبر على قضائه وقدره ، وتحمل تبعات الحياة ومكارهها
وان اشتدت ، حتى تنفرج يقول :

صبرت على بعض الاذى خوف كله والزمته نفسي صبرها فاستقرت
وجرعتها المكروه حتى تدريبت ولو حملته جملة لاشمأزت
فيارب عز جر النفس ذللة ويارب نفس بالتذل عـزت
وما العز الا خيفة الله وحده ومن خاف منه خافه ما اقلت

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٧) .

(٢) المنتظم (٩ : ٦) .

فيا صدق نفسي ان في الصدق حاجتي فارضى بدنياى وان هى قلت
 واهجر ابواب الملوك فاننى ارى الحرص جلايا لكل مذلة
 اذا ما مددت الكف التمس الغنى الى غير من قال اسألونى فشلت
 اذا طرقتنى الحادثات بنكبة تذكرت ما عوقبت منه فقلت
 وما نكبة الا والله منة اذا قابلتها ادبرت واضمحلت
 تبارك رزاق البرية كلها على ما اراد لاعلى ما استحقت
 فكم عاقل لا يستنيب وجاهل ترفت به احواله وتعلت (١)
 وكم من جليل لا يرام حجابيه بدار غرور ادبرت وتولت
 بشرب القذى بالصفو والصفو بالقذى ولو حسنت فى كل حال لملت (٢)
 ا. هـ

وقال فى مجال التذكير بالله واللجوء اليه بعد الذنب وطلب

العفو منه :

(١) هذا البيت والذى يليه اصدق من قول ابى العلاء المعرى :
 كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
 هذا الذى ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا
 قال ابن السبكي : وقد احسن الذى قال نقضا عليه :
 كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل شيعان ريانا
 هذا الذى زاد اهل الكفر لاسلموا
 كفرا وزاد اهل الايمان ايماننا

الطبقات (٣ : ٩٧) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٧) .

يا عبدكم لك من ذنب ومعصية ان كنت ناسيها فالله احصاها
يا عبد لا بد من ذنب تقوم له ووقفه منك تدعى الجفن ذكراها
اذا عرضت على نفسى تذكرها وساء ظنى قلت استغفر الله (١)
هـ. ا

وفى الرجاء والتضرع الى الله تعالى يقول :

لبست ثوب الرجاء والناس قد رقدوا وقمت اشكو الى الله ما اجد
وقلت يا عدتى فى كل نائبة ومن عليه لكشف الضر اعتمد
اشكو اليك امورا انت تعلمها مالى على حملها صبر ولا جلد
وقد مدت يدي بالذل مبتهلا اليك يا خير من مدت اليه يد (٢)

وعن التمسك بالصديق المخلص اذا وجد يقول :

سألت الناس عن خل وفى فقالوا ما الى هذا سبيل
تمسك ان ظفرت بود حر فان الحر فى الدنيا قليل (٣)

وللاصدقاء الاوفياء علامات تدل عليهم ، وهؤلاء هم الذين
يجب ان يحرص المرء على مصاحبتهم ، لما فى ذلك من فائدة دينية
ودنيوية ، فعن ذلك يقول الشيخ ابو اسحاق ، فيما حكاه عنه
ابو نصر ، قال صحبت الشيخ ابا اسحاق فى طريق فانشدنى :

-
- (١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٨) .
(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٣) .
(٣) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٣) ، تبين كذب المفترى (ص ٢٢٨)
وفيات الاعيان (١ : ٢٩) ، الفتح المبين (١ : ٢٥٦) .

اذ اطال الطريق عليك يوما فليس دواؤه الا الرفيق
تحدثه وتشكو ما تلاقى ويقرب بالحديث لك الطريق^(١)

وفى دلالة العتاب على صدق المودة يقول :

اذا تخلفت عن صديق ولم يعاتبك فى التخلّف
فلاتعد بعدها اليه فانما وده تكلف^(٢)

والشيخ ابو اسحاق اذ يصاحب بعض اقرانه او طلابه ، لا ينسى
ان القلوب تفتقر بين الحين والاخر فى غمرة الجد وعناء البحث
والدرس والتلقين ، الى شىء من اللهو البرى الذى لا يذهب بالهيئة
والوقار ولا يبعد عن العودة الى الجد ثانية ، فقد كان الشيخ ابو
اسحاق ربما التقى بخادمه فى المدرسة النظامية ابى طاهر بن
شيبان بن محمد الدمشقى يقول له مداعبا ومؤنسا :

وشيخنا الشيخ ابو طاهر جمالنا فى السر والظاهر^(٣)

وانشد يوما وهو يمشى فى الوحل ، ومعه تلميذه على بن
مسكويه فاكثر من الاشعار ، ثم استدرك على نفسه ذلك ، فقال مازحا :

(١) المنتظم (٧ : ٩) .

(٢) طبقات ابن السبكى (٩٣ : ٣) .

ولعل زيادة حرف " عن " فى الشطر الاخير من البيت الثانى
ليصبح هكذا : " فانما وده عن تكلف " اولى ، ليستقيم وزن البيت .

(٣) طبقات ابن السبكى (٩٢ : ٣) .

انشادنا الاشعار في الوحل هذا لعمري غاية الجهل

فقال له تلميذه : ياسيدى : بل هذا لعمري غاية الفضل^(١).

وداعب الشيخ ابو اسحاق ذات يوم احد تلامذته ، وهو المؤمن

ابن احمد بن الحسن بن عبيد الساجي ، ابو نصر الربيعي ، من

اعيان الحديث واثباته ، ولد سنة خمس واربعين واربعمائة ، فقال له :

وشيخنا الشيخ ابو نصر لا زال في عز وفي نصر^(٢)

وربما تكلم الشيخ ابو اسحاق في مسألة ، فسئل سؤالاً غير وجيه

فيقول :

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب^(٣)

وهكذا كان الشيخ ابو اسحاق مليح الاشعار كثيرها ، يضاع

الجميل منها في محله ، فترتاح له النفس ، ويحلوه به المجلس .

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٢) .

(٢) الامام الشيرازي (ص ١٥٦) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٥) .

المطلب السادس : في معرفة مشايخ الشيخ ابي اسحاق
~~~~~

تلقى الشيخ ابو اسحاق عن كثير من مشايخ عصره ، المشهود لهم  
بالتقوى وطول الباع في العلم ، مما ابقى في نفسه اثرا كبيرا فـ  
الجد في طلب العلم والاستقامة في السلوك . حتى حاكاهم فـ  
الامامة والاستقامة .

وسأذكر اثني عشر من ابرز مشايخه الذين علق عنهم في مختلف  
الفنون ، مع ملاحظة الترتيب الزمني لوفياتهم ، في تسلسلهم :

( ١ ) الزجاجي :

بضم الزاى وتخفيف الجيم ، هو القاضى ابو على الحسن بن محمد بن العباس الطبرى ، المعروف بالزجاجي .  
من اكابر فقهاء الشافعية ، له كتاب : زيادة الفتاح .  
اخذ العلم عن ابي العباس بن القاص .  
واخذ عنه فقهاء آمل ، ومنهم القاضى ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق .

لم تعرف سنة وفاته على وجه التحديد ، لكنها فى اوائل القرن الرابع ، وقيل : قبل الاربعمائة<sup>(١)</sup> ، لكن لو كان كذلك ، فمتى اخذ عنه الشيرازى ، وقد ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، ومع ذلك فقد استظهره ابن السبكي<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) انظر طبقات ابن هداية الله ( ص ١١ ) ، طبقات الشيرازى

( ص ١١٢ ) .

( ٢ ) انظر طبقات ابن السبكي ( ٢ : ٢١١ ) ، ( ٣ : ١٤٦ ) .

( ٢ ) الفامى : القاضى ابو الفرج .

اخذ العلم عن بشر بن الحسين ، وكان اماما فى مذهب داود  
وعنه اخذ فقهاء شيراز مذهب داود .  
وكان ايضا راسا فى الكلام على مذهب المعتزلة .  
قال الشيخ ابو اسحاق : وكتبت اناظره بشيراز وانا صبي<sup>(١)</sup> . ١٠ هـ  
قلت : توفي سنة ٤١٤ هـ<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) طبقات الفقهاء للشيرازى ( ص ١٢٩ ) .

( ٢ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٢٨٥ ) .

( ٣ ) ابن البيضاوى :

ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد القاضي  
بالكرخ من بغداد .

عده الشيخ ابو اسحاق فى جملة شيوخه وقال : سكن بغداد  
وتفقه على الداركي ، وحضرت مجلسه وعلقت منه ، وكان ورعا حافظا  
للمذهب ، والخلاف موقفا للفتاوى (١) . ا . هـ

وقد اخذ الشيرازى العلم عنه فى شيراز وبغداد .  
قال ابن السبكي : توفى فجأة ليلة الجمعة رابع عشر رجب سنة  
اربع وعشرين واربعمائة (٢) .

وقال ايضا : قال الخطيب : كتبت عنه وكان ثقة صدوقا دينيا  
شديدا (٣) . ا . هـ

---

( ١ ) طبقات الفقهاء للشيرازى ( ص ١٢٦ ) .

( ٢ ) انظر طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٦٣ ) .

( ٣ ) انظر طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٦٣ ) .

( ٤ ) البرقاني :

بكسر الباء وفتحها ، احمد بن محمد بن احمد بن غالب ، ابو بكر .

عده الشيرازي في جملة شيوخه ، في الطبقات فقال : ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ، وسكن بغداد ، ومات بها اول يوم من رجب سنة خمس وعشرين واربعمائة ، تفقه في حدائته ، وصنف في الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث ، فصار فيه اماماً<sup>(١)</sup> . ا . هـ

وقال فيه الامام ابو بكر الخطيب : استوطن بغداد ، وحدث فكتبنا عنه ، وكان ثقة ، ورعا ، متقنا ، فهما ، لم نر في شيوخنا اثبت منه ، حافظا للقرآن ، عارفا بالفقه ، له حظ من علم العربية ، كـمير الحديث ، حسن الفهم له والبصيرة فيه<sup>(٢)</sup> . ا . هـ

وقال ابو محمد الخلال : البرقاني نسيج وحده<sup>(٣)</sup> . ا . هـ

---

( ١ ) طبقات الفقهاء للشيرازي ( ص ١٢٧ ) .

( ٢ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ١٩ ) .

( ٣ ) نفس المصدر .

( ٥ ) ابو علي بن شاذان :

هو الحسن بن احمد بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب بن مهران ، ابو علي البزاز . ولد سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة لاثنى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول .

سمع عثمان بن احمد الدقاق ، واحمد بن سليمان العبادانى واحمد بن سليمان النجاد وغيرهم ، وقد كان صدوقا صحيح الكتاب .

وكان يفهم الكلام على مذهب الاشعري .

كتب عنه جماعة من المشايخ ، منهم : ابو بكر البرقاني ، ومحمد بن طلحة ، وابو محمد الخلال ، وابو القاسم الزهرى وغيرهم .

قال فيه ابو الحسن بن رزقويه : ابو علي بن شاذان ثقة .

وقال الازهرى : ابو علي بن شاذان من اوثق من برأ الله فى الحديث ، وسماعى منه احب الى من السماع من غيره .

قال يحيى بن محمد الكرماني : كنا يوما بحضرة ابي علي بن شاذان ، فدخل علينا رجل شاب لا يعرفه منا احد ، فسلم ، ثم قال ايكم ابو علي بن شاذان ، فاشرنا له اليه ، فقال له : ايها الشيخ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام ، فقال لى : سئل عن ابي علي بن شاذان ، فاذا لقيته فاقرئه منى السلام ، ثم انصرف الشاب .

فبكى ابو علي وقال : ما اعرف لى عملا استحق به هذا ، اللهم الا ان يكون صبرى على قراءة الحديث وتكرير الصلاة على النبى

صلى الله عليه وسلم كلما جاء ذكره .

قال الكرمانى : ولم يلبث ابو على بعد ذلك الا شهرين او ثلاثة حتى مات .

قال ابو بكر احمد بن على بن ثابت الحافظ : توفي ابيـن شاذان فى ليلة السبت مستهل المحرم من سنة ست وعشرين واربعمائة بعد صلاة العتمة . ا . هـ

قال ابن عساكر : وكان حنيفى الفروع . (١) . ا . هـ

---

( ١ ) انظر تبين كذب المفترى ( ص ٢٤٥ ) .

( ٦ ) ابن رامين : ابو احمد عبد الوهاب بن محمد البغدادي .

وقد عده الشيخ ابو اسحاق في جملة مشايخه في طبقاته  
وقال : درس على الداركي وعلى ابي الحسن بن خيران ، وسكن البصرة  
ودرس بها ، وكان فقيها اصوليا ، له مصنفات حسنة في الاصول . (١) ا . هـ  
قال ابن السبكي : قال ابن النجار : انه سمع من الدارقطني  
وحدث بالبصرة وتوفي في شهر رمضان سنة ثلاثين واربعمائة . (٢) ا . هـ  
( ٧ ) القزويني : ابو حاتم محمود بن الحسن الطبري .

تفقه بآمل على شيوخ البلد ، ثم قدم بغداد ، وحضر مجلس  
الشيخ ابي حامد - الاسفرائيني - ودرس الفرائض على ابي الحسين بن  
اللبان ، واصل الفقه على القاضي ابي بكر الاشعري رحمه الله ، وكان  
حافظا للمذهب والخلاف ، صنف كتبا كثيرة في الخلاف والمذهب  
والاصول والجدل .

ودرس ببغداد وآمل ، ولم انتفع - اي الشيرازي - باحد في الرحلة  
كما انتفعت به ، وبالقاضي ابي الطيب الطبري ، وتوفي بآمل سنة . (٣) ٤٤٠ هـ . (٤) ا . هـ

( ١ ) طبقات الفقهاء للشيرازي ( ص ١٢٥ ) .

( ٢ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٢٨٦ ) .

( ٣ ) طبقات الفقهاء ( ص ١٣ ) ، وترجم له في تبين كذب المفتري

( ص ٢٦ ) ، تهذيب الاسماء ( ٢ : ٢٠٧ ) ، رقم ٣١٦ ، وانظر

طبقات ابن السبكي ( ٤ : ١٢ ) .

( ٤ ) الطبقات لابن هداية الله ( ص ١٤ ) .



( ٨ ) الكرخي : منصور بن عمر بن علي البغدادي .

من ائمة الشافعية .

وتفقه على الشيخ ابي حامد الاسفرائيني ، وله عنه تعليقات  
وصنف في المذهب كتاب الفنية ، ودرس ببغداد ، وتوفي بها سنة  
سبع واربعين واربعمئة<sup>(١)</sup> .

روى عن ابن ابي طا هر المخلص وابي القاسم الصيدلاني .

وروى عنه الخطيب البغدادي .

توفي ببغداد في جمادى الاخرة سنة سبع واربعين واربعمئة<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) طبقات الفقهاء للشيرازي ( ص ١٢٩ ) والتي تليها .

( ٢ ) انظر طبقات ابن هداية الله ( ص ١٤٨ ) والتي تليها ، مع

الهامش . تاريخ بغداد ( ١٣ : ٨٧ ) ، الانساب ( ص ٤٧٩ ) .

( ٩ ) ابو الطيب الطبرى :

هو الامام البارع فى علوم الفقه ، القاضى ابو الطيب طاهر بن  
عبد الله بن طاهر الطبرى من طبرستان ، ثم البغدادى .  
ذكره الشيخ ابواسحاق فى طبقاته فقال : هو شيخنا  
واستاذنا ولد سنة ثمان واربعين وثلاثمائة ، وتوفى سنة خمس  
واربعمائة ، وهو ابن مائة وسنتين ، لم يختل عقله ولا تغير فهمه ، يفتى  
مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم ، ويقضى ، ويشهد ، ويحضر المواكب  
بدار الخلافة الى ان مات .

قال : تفقه بآمل على ابي على صاحب ابن القاص ، وقرأ على  
ابى سعد الاسماعيلى ، وعلى القاضى ابو القاسم بن كج ، ثم ارتحل  
الى نيسابور ، وادرك ابا الحسن الماسرجسى صاحب ابي اسحاق  
المروزي ، فصحبه اربع سنين ، وتفقه عليه ، ثم ارتحل الى بغداد وعلق  
عن ابي محمد البانى - الباء الموحدة والفاء - الخوارزمي ، صاحب  
الداركي ، وحضر مجلس الشيخ ابي حامد الاسفرائيني ، ولم ارفيمن  
رأيت اكمل اجتهادا ، واشد تحقيقا واجود نظرامنه .

شرح مختصر المزني ، وصنف فى المذهب والاصول والخلاف  
والجدل كتبا كثيرة ليس لاحد مثلها - قلت : منها تعليقة فى نحو عشر  
مجلدات فى الفقه كثير الاستدلال والاقيسة - .<sup>(١)</sup>

ولا زمت مجلسه بضع عشرة سنة ، ودرست اصحابه في مسجده  
سنتين باذنه ورتبني في حلقة ، وسألني ان اجلس في مسجده  
للتدريس ، ففعلت ذلك في سنة ثلاثين واربعمئة ، احسن الله عني  
جزاه . ورضي عنه وارضاه<sup>(١)</sup> . ا . هـ

قال النووي : قال ابو محمد الباقي بالفاء : ابو الطيب الطبري  
افقه من ابي حامد الاسفرائيني ، وقال الاسفرائيني : ابو الطيب افقه  
من الباقي .

وقال الخطيب : وكان ابو الطيب ثقة صادقا دينيا ورعا  
عارفا باصول الفقه وفروعه ، محققا في علومه ، سليم الصدر حسن  
الخلق صحيح المذهب ، جيد اللسان ، يقول الشعر على طريقة  
الفقهاء . توفي يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الاول سنة  
خمسین واربعمئة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ، وحضرت الصلاة  
عليه في جامع المنصور .<sup>(٢)</sup> ا . هـ

قال ابن السبكي : واذا اطلق الشيخ ابو اسحاق وشبهه من  
العراقيين لفظ القاضي مطلقا في فن الفقه فايها يعنون<sup>(٣)</sup> . ا . هـ

( ١ ) طبقات الفقهاء للشيرازي ( ص ١٢٧ ) .

( ٢ ) تهذيب النووي ( ٢ : ٢٤٨ ) .

( ٣ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ١٧٦ ) .

( ١٠ ) الجلاب : القاضي ابو عبد الله .

عده الشيخ ابواسحاق في جملة مشايخه في شيراز . وقال  
شيخنا القاضي ابو عبد الله الجلاب خطيب شيراز وفقهها . من  
اصحاب ابي نصر الحنابلة وكان نظاراً فصيحاً اديباً درست عليه  
بشيراز<sup>(١)</sup> . ١٠ هـ .

( ١١ ) الشيرازی : ابو عبد الله محمد بن عمر .

ذكره الشيخ ابواسحاق مع مشايخه ، في الطبقات وقال : ومنهم  
شيخنا ابو عبد الله محمد بن عمر الشيرازی ، من اصحاب ابي حامد  
الاسفرائيني . قال : وهو اول من علقت منه بفيروز اباد<sup>(٢)</sup> . ١٠ هـ .  
( ١٢ ) الغندجانی : ابو احمد عبد الرحمن بن الحسين .

ذكره الشيرازی في جملة مشايخه ، وقال : طقت منه بشيراز ،  
والغندجان . وكان من اصحاب ابي حامد الاسفرائيني<sup>(٣)</sup> . ١٠ هـ .

---

( ١ ) طبقات الفقهاء للشيرازی ( ص ١٣٣ ) .

( ٢ ) طبقات الفقهاء للشيرازی ( ص ١٣٤ ) .

( ٣ ) طبقات الفقهاء للشيرازی ( ص ١٣٦ ) .

المطلب السابع : في بيان تلاميذ الشيخ أبي اسحاق  
 ~~~~~

تلقى عن الشيخ أبي اسحاق الكيريين من الطلبة الذين
 أصبحوا فيما بعد ائمة في قومهم ، منهم القاضي ، ومنهم الخطيب
 ومنهم الواعظ ، ومنهم المدرس وقد كثروا حتى صاروا في كل صقع من
 اصقاع المعمورة آنذاك^(١) ، لما ان بغداد كانت مركز اشعاع العلم والمعرفة
 حتى كان ابناء الاندلس يفدون اليها لينهلوا من معينها . ورجعوا
 الى قومهم ، فيحيي الله بهم علوما قد درست او كادت ، وقد كان
 ابو الوليد الباجي المالكي واحدا من اولئك ، فقد قام برحلة طويلة
 الى المشرق استغرقت نحو من ثلاثة عشر عاما ، نهل خلالها من
 علماء الشرق ، ثم نشر علمه بين اهل الاندلس ، فكان كفيث نزل
 بارض جدباء ، فاحيا الله به العلوم والفنون ، وانتهت اليه الرئاسة
 العلمية في وقته .

ولاغرو ان يكرر تلامذة الشيخ أبي اسحاق ، فقد درس مايزيد
 على ثلاثين عاما ، وافتي قريبا من خمسين^(٢) . وهو مع ذلك ، طلق
 الوجه في درسه ومجالسه ، دائم البشر ، مليح المحاورة ، يحكمي
 الحكايات الحسنة ، وينشد الاشعار المليحة ويحفظ منها كثيرا^(٣) .

(١) انظر تهذيب النووي (١٧٣ : ٢) ، المجموع (٣٣ : ١) .

(٢) معجم البلدان (٣٨١ : ٣) .

(٣) انظر طبقات ابن السبكي (٩٢ : ٣) ، المنتظم (٦ : ٩) .

بل كان يما زح طلابه و مجالسيه و حكى ابو نصر احمد بسهمين
 محمد بن عبد القاهر الخطيب الموصلى ، قال : لما جئت الى بغداد
 قاصدا الشيخ ابا اسحاق ، رحب بي ، وقال : من اى البلاد انت ؟
 فقلت : من الموصل .

فقال : مرحبا ، انت بلدى ، - اى من بلدى - .

فقلت : ياسيدى ، انا من الموصل ، وانت من فيروز اباد .

فقال : يا ولدى اما جمعتنا سفينة نوح ^(١) . ا . هـ

ولعل لاخلاصه واسلوبه هذا اثرا كبيرا فى ميل القلوب اليه
 والاحاطة به للاخذ عنه ، والاستفادة من علمه . حتى كثروا كثره لعله
 لم يشركه فيها غيره ، وقد عد الاستاذ حسن هيتوفى ترجمته ثلاثمائة
 وخمسين تلميذا ، تخرجوا عليه و اضحوا ائمة فى قومهم ، وسادة يسمون
 امهم . واليك ترجمة طائفة منهم :

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٣) .

(١) الخطيب البغدادي :

هو الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
تفقه على المحاملي .

والقاضي ابي الطيب الطبري ، واستفاد من الشيخ ابي اسحاق .
برع في الحديث حتى صار حافظا في زمانه ^(١) .

وحضر مرة درس الشيخ ابي اسحاق فروى الشيخ حديثا من رواية
بحر بن كثير السقاء ثم قال للخطيب : ماتقول فيه ؟ فاجاب باسمه
فقال الشيخ ابو اسحاق : هو دارقطني عهدنا ^(٢) . ا . هـ

قال فيه القاضي الحافظ ابو نصر علي بن هبة الله المعروف
بابن ماكولا : كان احد الاعيان ممن شاهدناه ، معرفة واتقانا وحفظا
وضبطا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفننا في علله واسانيده
وخبرة برواته وناقليه ، وعلمنا بصحيحه وغريبه ، وفرده ومنكره وسقيمه
ومطروحه ، ولم يكن للبغداديين بعد ابي الحسن علي بن عيسى
الدارقطني من يجري مجراه ، ولا قام بعده منهم بهذا الشأن ^(٣) سواء ا . هـ
ولد ببغداد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، ولما برع في
العلوم رحل الى دمشق ، واقام بها ست سنين ، ابان دولة الفاطمية

(١) طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٦٤) .

(٢) طبقات ابن البيك (٣ : ١٤) .

(٣) تبين كذب المفتري (ص ٢٦٨) .

وقد كان المؤذن في وقته يقول : حى على خير العمل ، وكان الخطيب يمنعه . فضايقوا منه حتى هموا بقتله فخرج الى صور في جنوب لبنان فاقام بها مدة ، ثم رجع الى بغداد .

توفي في بغداد يوم الاثنين سابع ذى الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة . ودفن الى جانب بشر الحافي كما كان يتبعناه في حياته . وكان من حاملي جنازته الشيخ ابو اسحاق ، وقد استفاد الشيخ ابو اسحاق منه كثيرا ، وكان يراجع في الاحاديث^(١) .

(٢) الجرجاني : القاضي ، ابو العباس احمد بن محمد . هو صاحب المعاينة والشافى والتحرير وغيرها متولى القضاء بالبصرة ومارس التدريس فيها ، وقد كان اماما في الفقه والادب ، له كتاب الادب . سمع الحديث من ابي طالب بن غيلان وابى الحسن القزوينى والقاضيين ابي الحسن الماوردى وابى الطيب الطهرى ، كما سمع منه ايضا من ابي بكر الخطيب وابن شاذان .

وروى عنه الحافظ ابو على بن سكرة ، واسماعيل بن السمرقندى وابو طاهر الكرخى . وتفقه على الشيخ ابي اسحاق .

قال ابن السبكي : وقد كان اماما فيه - اى فى الفقه - ماهرا وفارسا مقداما ، وتصانيفه فيه تنبى عن ذلك ، توفي سنة اثنتين وثمانين واربعمائة^(٢) .

(١) طبقات ابن هداية الله (ص ١٦٥) والتي تلحقها .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٣١) ، وانظر طبقات ابن هداية الله

(٣) العبدري : ابو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن
البغدادي ، منسوب الي عبد الدار .

تفقه على الشيخ ابي اسحاق ، وبرز في المذهب ، وصار احدا
ائمة الوجوه .

توفي ببغداد سنة ثلاث وتسعين واربعمائة^(١) . ا . هـ

قال ابن السبكي : كان رجلا عالما مفتيا عارفا باختلاف
العلماء ، اخذ عن ابي محمد بن حزم الظاهري واخذ عنه ابن حزم
ايضا .

ثم جاء الى المشرق ، وحج ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن
حزم ، وتفقه للشافعي على ابي اسحاق الشيرازي وبعده على ابي
بكر الشاشي . ا . هـ

سمع الحديث من القاضي ابي الطيب الطبري والقاضي ابي
الحسن المازدي .

وروى عنه ابو القاسم بن السمرقندي وسعد الحيري وغيرهما .
توفي ببغداد يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة سنة
ثلاث وتسعين واربعمائة^(٢) .

(١) طبقات ابن هداية الله (ص ١٨٣) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٢٩٨) .

(٤) الباجي : ابو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب
ابن وارث الباجي ، نسبة الى بلدة باجة في
الاندلس .

اخذ في الاندلس عن ابي الاصمغ وابي محمد مكي ، وابي
شاكر وغيرهم .

قام برحلته المشهورة الى المشرق سنة ست وعشرين واربعمائة
فاقام بالحجاز ثلاثة اعوام ، سمع من المطوعي وابي بكر بن سحتويه
وابن محرز وابن محمود الوراق . ثم رحل الى بغداد ، فاقام بها
ثلاثة اعوام فسمع الفقه من ابي الفضل بن عروس شيخ المالكية ، وابي
الطيب الطبري والشيخ ابي اسحاق الشافعيين ، وابي عبد الله
الدامغاني والصيمري الحنفيين . وغيرهم . وقد اخذ الحديث عن
الخطيب واخذ الخطيب عنه .

ثم رحل الى الشام فسمع من السمسار وغيره ، وتولى قضاء حلب .
ودخل بعدها الموصل فاقام بها عاما سمع من السمناني الاصول .
ثم دخل مصر ، فسمع من ابي محمد بن الوليد وغيره .
واستمرت رحلته المشرقية نحو ثلاثة عشر عاما . ولما عاد الى
الاندلس حاز الرياسة فيها وكان له مع ابن حزم مناظرات ومناظمرات^(١)

(١) وقد افردت هذه المناظرات في كتاب ، قدم طلب الطبع لـ
في الجزائر سنة ١٩٧٥م في الشركة الوطنية للنشر والتوزيع كما
اشار الى ذلك في مقدمة كتاب الوصول (ص ٧) .

ففشا علمه وعظم جاهه وكثر ماله بعد فقر لازمه طول رحلته ، لمّا
ان الرؤساء استعملوه فى الرسل بينهم ، واجزلوا له العطاء ، وقد
رفع الله به العلم بعد ما انخفضت رايته هناك كما يرى ابن العربى
قلت : وكأنه تناسى ابن حزم وابن عبد البر وغيرهما من فحول العلماء
الا ان للتعصب هنا مدخله ، فقد كان هو مالكيّا متعصبا للمذهب
وها مجتهدان يأخذان ما قوى دليله من اقوال الفقهاء ويردان ما عداه .
وللباجى مؤلفات كثيرة ، منها الاستيفاء والمنتقى والايماء
والسراج وكتاب فى مسائل الخلاف ، لكنه لم يتمه والمقتبس وغيرها^(١) .

توفى سنة اربع وتسعين واربعمئة للهجرة .

(٥) الطبرى : ابو عبد الله الحسين بن على .

تفق على ناصر العمرى بخراسان ، وابى الطيب الطبرى ببغداد
وهو صغير ثم لازم الشيخ ابا اسحاق حتى برع وصار من عظماء اصحابه
درس مع ابى على الفامى بالنظامية بالتعاقب يدرس احدهما يومًا
والاخر يومًا ، ثم عزلا بالفزالى ابى حامد الى ان ترك الفزالى
التدريس بها فاعيد الطبرى ثانية .

كان اماما اشعريا فى عقيدته ، حتى جرت بينه وبين الحنابلة
القاتلين بالحرف والصوت خطوب^(٢) .

(١) انظر الديباج المذهب (ص ١٢) وما بعدها .

(٢) الاشاعرة ينكرون صفة الكلا ويقطعون ان كلام الله تعالى نفسى . .
والحنابلة يثبتونها له تعالى .

سمع الحديث من القاضي ابي الطيب الطبرى والشيخ ابي اسحاق وغيرهما .

روى عنه اسماعيل الحافظ ، وابو طاهر السلفى وغيرهما .

صنف كتاب العدة شرحا على ابانة الفورانى .

توفى سنة خمس وتسعين واربعمائة . قال ابن السبكي : لا ادرى بمكة ام باصبهان ^(١) .

(٦) الخرقى : عبد الرحمن بن محمد بن ثابت . ابو القاسم .

كان فقيها ورعا زاهدا ، يعرف بمفتى الحرمين من قرية خرق بفتحيتين . تفقه على الفورانى بمرور ، ثم على القاضي حسين بمرور الرود ثم على ابي سهل احمد بن على الالبورى ببخارى ، ثم صحب الشيخ ابا اسحاق ببغداد ، وحج ورجع الى قريته وانقطع للعلم والعبادة .

سمع الحديث عن ابي عثمان الصابونى وناصر العمرى والاستاذ ابي نصر القشبرى وغيرهم . توفى فى ربيع الاول سنة خمس وتسعين واربعمائة ^(٢) .

(٧) الشارقى : احمد بن محمد بن عبد الرحمن ، ابو العباس الانصارى .

تفقه على الشيخ ابي اسحاق .

دخل العراق وفارس والاهواز ومصر ثم رجع الى المغرب وسكن سبتة وفاس . كان دينا بكاء واعظا .

توفى فى الاندلس فى نحو الخمسمائة .

له رحلة روى فيها بمكة عن كريمة المروزية . الف كتابا مختصرا فى احكام الصلاة ^(٣) .

(١) انظر طبقات ابن السبكي (٣ : ١٥٢) .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٢٢٧) .

(٣) طبقات ابن السبكي (٤ : ٥٣) ، الديباج المذهب (ص ٥٥) .

(٨) الشاشي : فخر الاسلام محمد بن احمد بن الحسين .

تفقه على الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وغيره .
وكان معيدا له ، وولي التدريس بالمدرسة النظامية وغيرها
ببغداد .

له تصانيف عديدة منها : العمدة والترغيب والشافي .
اخذ عنه الفقه جماعة منهم : القاضي ابو العباس بن الرطبي
وابنه ابو المظفر ، كما اخذه عنه ايضا ابو محمد بن ابي بكر وغيرهم .
مات يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة سبع وخمسمائة^(١) .
واليه انتهت رئاسة اصحاب الشافعي ببغداد .
دفن مع شيخه ابي اسحاق في قبر واحد .
وقد كان يسمى الجنيد ، لدينه وورعه وعلمه وزهده^(٢) .
وهذا الاسم " الشاشي " يطلق على ثلاثة من الائمة :
الاول : ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال ~~الكـ~~
توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة .

الثاني : ابنه : قاسم بن محمد بن علي القفال . توفي سنة
اربعمائة .

(١) ووقع في تبين كذب المفترى خطأ انه توفي سنة سبع وسبعين
وخمسمائة . انظر (ص ٣٠٦) ، وصوابه ما اثبتناه . انظر طبقات
ابن السبكي (٤ : ٥٨) ، وقال ابن هداية الله (ص ١٩٧) : سنة
خمس وخمسمائة .

(٢) تبين كذب المفترى (ص ٣٠٦) ، وانظر طبقات ابن السبكي
(٤ : ٥٧) والتي تليها .

الثالث : ابو بكر محمد بن احمد الشاشي ، الملقب بفخر الاسلام ، وهو تلميذ الشيخ ابي اسحاق . وقد كان له ولدان فقيهان مناظران ، وكانا يفتيان في حياة والداهما ، احدهما : عبد الله بن محمد ، توفي سنة ثمان وعشرين وخمسمائة . وثانيهما : احمد بن محمد ، توفي بعد اخيه بعام واحد .^(١)

(٩) العكبري : ابو القاسم عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن المعلم .

كان اديبا ، تفقه على الشيخ ابي اسحاق .
وسمع الحديث من جماعة .

وصنف الانتصار لحمزة الزيات ، فيما نسب اليه ابن قتيبة فـلى
مشكل القرآن .

وله شعر جيد .

توفي سنة ست عشرة وخمسمائة .^(٢)

(١٠) ابو العز القلانسي : محمد بن الحسين بن علي بن بندار .

من اهل واسط ، تفقه على الشيخ ابي اسحاق .
سمع من ابي الحسين بن المهتدي ، وابي الغنائم بن المأمون
وابي جعفر بن المسلمة .

وقرأ القرآن على جماعة .

(١) طبقات ابن هداية الله (١٩٧٥) والتي تليها .

(٢) طبقات ابن السبكي (٤ : ٢٣٦) .

- عاش طويلا ، حتى اخذ عنه الكثيرون ، وقصدوه من البلدان .
توفى فى شوال سنة احدى وعشرين وخمسائة ^(١) .
- قال الذهبي : قال السمعاني : سمعت عبد الوهاب الانطاقي
ينسبه الى الرضى واساء عليه الثناء .
- قال المؤلف - اى الذهبي - اما الرضى فلا ، فله ابيات فى تعظيم
الاربعة الراشدين ، ان لم يكن نظمها تقية .
- ثم قال - : ابو العز عندنا مع ذلك ثقة فى القراءات ، مرضى ^(٢) .
- (١١) الموشيلي : غانم بن الحسين ، ابو الغنائم .
- ينسب الى موشيل وهو كتاب للنصارى .
- وقد كان جده نصرانيا من اهل ارمية من بلاد اذربيجان .
- قال ابن السمعاني : فقيه ، ورع ، مفت ، مناظر .
- ورد بغداد واقام فيها .
- تفقه على الشيخ ابي اسحاق ، وتفقه بنيسابور على امام
الحرمين .
- ناظرا با سعد المتولى وظهر كلامه فقال الشيخ ابو اسحاق
لغانم : كان كلامك اجود من كلام ابي سعد .
- توفى بarmية فى حدود سنة خمس وعشرين وخمسائة ^(٣) .

(١) انظر طبقات ابن السبكي (٤ : ٦٧) .
(٢) ميزان الاعتدال (٣ : ٥٢٥) .
(٣) طبقات ابن السبكي (٤ : ٢٩٠) والتي تليها .

(١٢) الحريرى : القاسم بن على بن محمد بن عثمان .

صاحب المقامات . من اهل البصرة . ولد سنة ست واربعمائة

واربعمائة .

تفقه على الشيخ ابي اسحاق وابن الصباغ .

وقرأ الفرائض على ابي الفضل الهمداني .

اخذ الادب عن المجاشعي ، وكان من البلاغة والفصاحة المحل

الفيح ، تشهد به مقاماته التي لا نظير لها .

رشيق النظم والنثر ، حلوا اللفاظ ، عذب العبارة ، امام متقدم

في الادب وفنونه .

قال ابن السمعاني : لم يكن له في فنه نظير في عصره ، فاق

اهل زمانه بالذكاء والفصاحة وتنميق العبارة وتحسينها وكان فيمما

يذكر غنيا كير المال .

سمع الحديث من ابي تمام محمد بن الحسن المقرئ وابي القاسم

ابن الفضل العثماني . وروى عنه ابو الفضل بن ناصر وابوبكر عبد الله

ابن محمد بن النور .

توفي يوم الاثنين ثاني رجب سنة ست عشرة وخمسمائة^(١) .

(١) انظر طبقات ابن السبكي (٤ : ٢٩٥) والتي تلحقها المنتظم

(١٣) ابن الرطبي : احمد بن سلامة بن عبد الله بن مخلد بن ابراهيم العجلي الكرخي .

يكنى بابي العباس بن الرطبي . من اهل كرخ بعقوبا .
يضرب به المثل في الخلاف والمناظرة .

تفقه بالشيخ ابي اسحاق ، ثم لازم الشيخ ابا بكر الشاشي
بعد وفاة الشيخ ابي اسحاق .

رحل الى اصبهان وتفقه بالامام ابي بكر محمد بن ثابت
الخندي مدرس النظامية باصبهان ، وسمع بها شيئا من الحديث ثم
رجع الى العراق .

تزهّد في بادي امره ، ثم تقدّم عند الخلفاء ، وولى قضاء نهر
معلي ببغداد .

كما تولى الحسبة والنظر في الاوقاف وتولى الصلاة بامر
المؤمنين المسترشد بالله ، وتأديب ولده ابي جعفر الفصور الراشد
بالله .

كان مقدما في المعرفة بالمذهب والخلاف ، حسن المناظرة
حلوا العبارة .

مات ليلة الاثنين مستهل رجب سنة سبع وعشرين وخمسائة
ودفن في تربة الشيخ ابي اسحاق الشيرازي .^(١)

(١) انظر تبیین کذب المفتري (ص ٣٢١) ، طبقات ابن السبكي
(٣٨: ٤) .

(١٤) ابن منصور العجلي : ابو علي احمد بن سعيد بن علي
ابن الحسين بن القاسم بن غياث
الهذاني ، المعروف بالبديع .

رحل الى اصبهان وبغداد والكوفة والري .
سمع الشيخ ابا اسحاق الشيرازي ويوسف بن محمد الهذاني
والخطيب وغيرهم .

وروى عنه ابن عساكر وابن السمعاني وابن الجوزي ، وغيرهم .
قال ابن السمعاني : شيخ امام فاضل ثقة ، كبير جليل
القدر واسع الرواية حسن المعاشرة ، وله شعر جيد ، توفي في رجب
سنة خمس وثلاثين وخمسمائة^(١) . ا . هـ

(١٥) الزنجاني : يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسين
ابو الهيثم التفكري .

سمع من ابي نعيم الحافظ وغيره .
(٢)
وتفقه على الشيخ ابي اسحاق الشيرازي . ولد سنة ٣٩٥ هـ .

(١) طبقات ابن السبكي (٣٨ : ٤) .
(٢) الكامل (١١٩ : ١٠) .

المطلب الثامن : في مؤلفات الشيخ ابي اسحاق

للشيخ ابي اسحاق كتب عديدة ، في غير ما فن ، تلقتها الامة بالقبول ، لمكان اخلاص الشيخ في كتابتها ، وارادته بذلك نصرة دين الله والذب عنه ، والمشاركة في اسباب حفظه بين الناس ، بنشره وتوضيحه ، فالتفت كتبه القلوب فاقبلت عليها ، حفظا وشرحا واختصارا وتعليقا ، وسارت بها الركبان ، الى كل صقع ومكان ، كمسير الشمس ودارت الدنيا ، فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس ، بعدوبة لفظ احلى من الشهد بلا نحلته ، وحلاوة تصانيف فكأنما عناها البحرى بقوله :

برقت مصابيح الدجى فى كتبه	واذا دجت اقلامه ثم انتجت
فتيا ويبعد نيله فى قربه	باللفظ يقرب فهمه فى بعده
هطالة وقلبيها فى قلبه	حكم سحائبها خلال بنانه
وبياض زهرته وخضرة عشبه	فالروض مختلف بحمرة نوره
شخص الحبيب بد العين محبه (١)	وكانها والسمع معقود بها
(٢) فخلت كتبه	ولاغرو فلقد كان يضرب به المثل فى الفصاحة ،
من التعقيد بكل اشكاله ، وامتلات بالعلم المفيد القريب باعذب واقل الفاظه .	

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٨٨) .

(٢) انظر طبقات ابن السبكي (٣ : ٨٩) .

وقد ألف في فنون عديدة، في العقيدة والفقه والاصول
والخلاف والمذهب، والجدل والمناظرة، والتاريخ .
واليك سرد ماوقفت عليه من مؤلفاته رحمه الله مرتبة على
الحروف الهجائية :

الكتاب الاول : الاشارة الى مذهب الحق .

ذكره بروكلمان في كتابه تاريخ الادب العربى . (١) ولكن احدا
من ترجم للشيخ ابى اسحاق لم يذكره اصلا ، قبل بروكلمان .
وسماه في فهرس المكتبة الوطنية بباريس : شرح مغيث الخلق
فى اختيار الحق ، وقال انه شرح لكتاب صنفه ابو المعالى عبد الملك
ابن عبد الله بن يوسف الجوينى . (٢) عدد اوراق المخطوط سبع وخمسون
ورقة قياس ٢٦ × ١٨ سم فى الفقه الشافعى . رقمه ست وتسعون
وثمانمائة وخمسة آلاف . ولعل هاهنا خطأ . فان الكتاب للجوينى

(١) انظر (١ : ٤٨٤ - ٤٨٦) ، الملحق (١ : ٦٦٩ ، ٦٧٠) . نبه
الى ذلك الاستاذ عبد المجيد تركى فى مقدمة الوصول الى
مسائل الاصول (ص ٥١) .

ولم يذكره غير بروكلمان فيما علمت حتى الان .
(٢) ذكر هذا الكتاب : مغيث الخلق فى اختيار الاحق ، فى
كشف الظنون (٢ : ١٧٥٤) وقال انه مختصر للامام ابى المعالى
المتوفى سنة ثمان وسبعين واربعمائة . اوله الحمد لله الذى
خص من يشاء من الانام . . الخ . صنفه لترجيح مذهب الشافعى
على غيره ، وجعل له مقدمة فى بيان ماهية الترجيح .

وقد ذكره في كشف الظنون ولم يذكر ان للشيخ ابي اسحاق شرحا عليه .

الكتاب الثاني : التبصرة في اصول الفقه .^(١)

ذكره حاجي خليفة، وذكر ان لابي الفتح عثمان بن جنى شرحا عليه .^(٢)

وفي صحة نسبة هذا الشرح لابن جنى نظره لان ابن جنى توفي سنة ثنتين وتسعين وثلاثمائة، في حين ولد الشيخ ابواسحاق سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .

ويوجد نسخة من التبصرة في المكتبة الازهرية برقم ١٧٨٥ ابابى نسبة الى الخزانة الموقوف فيها الكتاب، والتي تعود الى الشيخ محمد الانبأى بن الحاج محمد الانبأى، والخزانة تابعة للمكتبة الازهرية الان .^(٣)

ويعود تاريخ نسخها الى سنة احدى وخمسين وسبعمائة . عدد اوراقها اربع واربعون ومائة ورقة .

-
- (١) ورد ذكره في : وفيات الاعيان (٢٩ : ١) ، البداية والنهاية (١٢٤ : ١٢) ، طبقات ابن السبكي (٨٨ : ٣) ، المنتظم (٦ : ٩) ، مفتاح السعادة (٣١٨ : ٢) ، كشف الظنون (١ : ٣٣٩) ، هداية العارفين (٨ : ٥) ، دائرة معارف القرن العشرين (٤٢٢ : ٥) ، الفتح المبين (٢٥٦ : ١) ، معجم المؤلفين (٦٩ : ١) ، الاعلام (٥١ : ١) ، الامام الشيرازي (ص ١٧٨)
- (٢) كشف الظنون (٣٣٩ : ١) .
- (٣) انظر فهرس المكتبة الازهرية (١٦ : ٢) .

وقد قام بتحقيق هذا الكتاب الاستاذ محمد حسن هيتو
وقدمه رسالة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الازهر بمصر سنة اثنتين
وتسعين وثلاثمائة والى للهجرة ، وقد تم نشر الكتاب سنة اربعمائة
والف ، قدم له بترجمة جيدة للامام الشيخ ابى اسحاق ، حاول
ان يستقصى فيها مايتعلق بجوانب حياته العلمية ، فوق في الكثير من
مباحثه . الا اننى قد خالفته وخاصة في الحكم على الشيخ ابى اسحاق
بانه كان اشعريا في عقيدته ، لان النقول التاريخية لاتساعد على
ذلك ، كما بسطت ذلك في محله .

وانظر تنمة الكلام على اوصاف المخطوطة في مقدمته لكتاب
التبصرة .^(١)

وكتاب التبصرة هذا تنحصر مباحثه في المسائل الاصولية
المختلف فيها فقط ، كما نص على ذلك الشيخ في مقدمتها ، فالكتاب
اذن وضع للمتخصصين في اصول الفقه ، لان المباحث التمهيدية لكل
فصل فيه او كتاب لا وجود لها فيه وعلى من ارادها ان يطلبها في
غيره ، لانه كتاب موضوع للعلماء ، لا للمبتدئين . شأنه في ذلك شأن
كتابه النكت في الفقه ، الاتى ذكره في محله ان شاء الله تعالى .

الكتاب الثالث : تذكرة المسئولين في الخلاف بين المذهبين
الحنفى والشافعى .^(٢)

(١) انظر التبصرة (ص ٦) وما بعدها .

(٢) ورد ذكره في كل من : كشف الظنون (١ : ٣٩١) ، هدية العارفين

(٥ : ٨) ، دائرة المعارف الاسلامية (١٤ : ٢٣) .

وصفه حاجي خليفة : بانه كبير في مجلدات^(١) . ا.هـ .
 وفي دائرة المعارف الاسلامية : وهو كتاب في الاختلاف في
 عدة مجلدات يتناول اقوال الحنفية والشافعية . والظاهر انه لم
 يصل الى ايدينا^(٢) . ا.هـ .

ولعل في ذكرهما اياه ، في قائمة مؤلفاته مع النكت الاتي ذكره
 في محله ، ما يدل على انهما يريان انه غيره .
 والظاهر انه هو ، وما ذكره في دائرة المعارف تابع فيه صاحب
 الكشف ، ولعل صاحب الكشف يشير الى النسخة المجزأة الى ثلاثة
 اجزاء من كتاب النكت ، كما سيأتي بيانه ، لاسيما وانه لم يصل اليينا
 منها الا الجزء الثاني ، وهو الاوسط منها ، فلعل الناسخ تصرف في
 العنوان في الجزء الاول ، او ان مالك النسخة التي اطلع عليها
 صاحب الكشف قد تصرف في العنوان فاورث بذلك شبهة في
 اي العنوانين هو الصحيح ، فان مثل ذلك قد حصل في الجزء الثاني
 منه . فقد ذكر في اعلى صفحة العنوان عبارة : هذا كتاب رحمة
 الامة في اختلاف الائمة ، وليس الامر كذلك . لاسيما اذا انضم الى
 هذا المعنى ان احدا ممن سبق حاجي خليفة وترجم للشيخ ابي
 اسحاق وذكر كتبه ، لم يذكر اسم هذا الكتاب معها ، مما يقوى الظن

(١) كشف الظنون (١ : ٣٩١) .

(٢) دائرة المعارف الاسلامية (١٤ : ٢٣) .

بان هذا الكتاب، هو عين كتاب النكت، والله تعالى اعلم .
وما ذكره الاستاذ حسن هيتو من ان " تذكرة الخلاف " الذى
المح اليه الزركشى فى كتابه البحر المحيط، غير كتاب النكت، بحجة
ان النكت مشهور، لا يستقيم، لان الزركشى اختصر اسم الكتاب بعنوانه
هنا اعنى : " تذكرة المسئولين فى الخلاف بين المذهبين "، وقد
علمت ان هذا الكتاب هو عين كتاب النكت، فيكون تذكرة الخلاف
هو عين النكت ايضا، والله اعلم .

الكتاب الرابع : تلخيص علل الفقه .

هذا الكتاب ذكره بروكلمان فى تاريخ الادب العربى، ولم
اره عند غيره ممن ترجم للاعلام او للمؤلفين .
الكتاب الخامس : التنبيه .

وهو مختصر فى الفقه الشافعى، قال حاجى خليفة: وهو احد

-
- (١) انظر : الامام الشيرازى (ص ١٧٩) .
(٢) وهو من جنس قولنا فى نيل الاوطار للشوكانى مثلا : قال فى
النيل، او قولنا فى فتح البارى، كذا فى الفتح . وهكذا .
(٣) انظره فى (١ : ٤٨٤ - ٤٨٦) ، وانظر الملحق (١ : ٦٦٩ - ٦٧٠)
الشار الى ذلك فى مقدمة الوصول (ص ٥١) .
(٤) ورد ذكره فى كل من : تبين كذب المفتري (ص ٢٧٧) ، وفيات
الاعيان (١ : ٢٩) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) ، طبقات
ابن السبكي (٣ : ٨٨) ، المنتظم (٩ : ٦) ، مفتاح السعادة
(٢ : ٣١٨) ، كشف الظنون (١ : ٤٨٩) ، هدية العارفين =

الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي، بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة^(١). ١. هـ

وهو على اختصاره، ذو أهمية كبيرة، ولذلك اعتنى به فقهاء المذهب فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من علق عليه نكات، ومنهم من نظمه.

وقد سرد في كشف الظنون شروح التنبيه، فبلغت مايزيد على ثلاثة وأربعين شرحاً، وعشر مختصرات، وخمس نكات وست منظومات^(٢).

من أجل ذلك، فقد مدحه العديد من أهل العلم اعترافاً بفضل، روى ابن السبكي بسنده عن الإمام الحسن الطبري قوله: سمعت صوتاً من الكعبة أو من جوف الكعبة: من أراد أن يتنبه في الدين فعليه بالتنبيه^(٣). ١. هـ

وانشد السمعاني وغيره للرئيس أبي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هارون بن الجراح:

= (٥: ٨)، دائرة معارف القرن العشرين (٥: ٤٢٢)، دائرة

المعارف الإسلامية (١٤: ٢٣)، الفتح المبين (١: ٢٥٦)،

الاعلام (١: ٥١)، الإمام الشيرازي (ص ١٦٨).

(١) كشف الظنون (١: ٤٨٩).

(٢) انظر كشف الظنون (١: ٤٨٩) وما يليها.

(٣) طبقات ابن السبكي (٣: ٩٥).

سقيا لمن صدف التنبيه مختصرا الفاظه الغر واستقصى معانيه
 ان الامام ابا اسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه
 رأى علوما عن الافهام شاردة فحازها ابن على كلها فيه
 بقيت للشرع ابراهيم منتصرا تذود عنه اعادييه وتحميه (١)
 ومدحه آخر بقوله :

يا كوكبا ملأ البصائر بنوره من ذا رأى لك فى الانام شبيها
 كانت خواطرننا نياما برهمة فرزقن من تنبيهه تنبيه (٢)
 " ولكتاب التنبيه طبعة واحدة ، مع ترجمة لاتينية ، ومقدمة
 واخرى فرنسية مع تعاليق " (٣)

كما انه طبع بمصر سنة سبعين وثلاثمائة والى للهجرة الموافق
 لسنة احدى وخمسين وتسعمائة والى للميلاد ، بمطبعة مصطفى
 البابى الحلبي .

(٤)
الكتاب السادس : الحدود

(١) تبين كذب المفتري (ص ٢٧٧) ، تهذيب النووى (١ : ١٧٤) ،

المجموع (١ : ٣٤) .

(٢) كشف الظنون (١ : ٤٨٩) .

(٣) مقدمة كتاب الوصول (ص ٤٧) .

(٤) لم اجد من نبه اليه ، الا الاستاذ محمد حسن هيتو فى ترجمته

للامام الشيرازى (ص ١٨٠) .

وهو كتاب فى التعريفات^(١) ، كما يشير اليه عنوانه ، وكما يفهم ذلك من صنيح الزركشى ، اذ نقل عنه حد الفقيه ، فى كتابه البحر المحيط^(٢) فقال : وقال الشيخ ابواسحاق فى كتابه : "الحدود" : الفقيه من له الفقه ، فكل من له الفقه فقيه ، ومن لا فقه له فليس بفقيه ، حكاه عنه ابن الهمداني فى طبقات الحنفية .^(٣) ا . هـ

ونقل الزركشى عنه نقلا آخر ايضا ، عند الكلام على الدليل فقال : الدليل يطلق فى اللغة على امرين ، والدال ناصب الدلالة ومخترعها وهو الله سبحانه وتعالى ، ومن عداه ذاكر الدلالة وعند الباقيين : ذاكر الدلالة ، واستبعد ، اذ الحاكي والمدرس لا يسمى دالا ، وهو ذاكر الدلالة^(٤) ، فالاولى ان يقال : الدال ذاكر الدلالة

(١) اى انه على غرار كتاب التعريفات للجرجاني ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى .

(٢) مخطوط ، يوجد فى المكتبة الازهرية رقم (٢٠) ٧٢٢ / اصول فقه ومنه صورة فى مركز البحث بالجامعة .

(٣) البحر المحيط ، الجزء الاول ، الورقة الثامنة ، الصفحة اليسرى

كما افاد ذلك الاستاذ هيتو فى ترجمة الامام الشيرازى (ص ١٨)

وقد رجعت اليه فى مركز البحث العلمى بجامعة ام القـرى

فالفيتة قد ذكره فى الجزء الاول فى الصفحة اليمنى من الورقة

الثالثة .

(٤) لعل الاولى : للدلالة . باللام لا بال التعريف .

على وجه التمسك بها ، ويسمى الله تعالى دليلا بالاضافة . وانكره
 الشيخ ابو اسحاق الشيرازى فى كتابه " الحدود " قال : ولا حجة فى
 قولهم لله تعالى : يادليل المتحيرين ، لان ذلك ليس من قول النبى
 صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ، وانما هو من قول اصحاب
 العكاكيز^(١) . ا.هـ

الى غير ذلك من النقول عن الشيخ ابى اسحاق ، فى غير ما موضع
 مما يفيد بان موضوع الكتاب : التعريفات والحدود .
 الكتاب السابع : رؤوس المسائل^(٢) .

قال الاستاذ هيتو : ذكره ابن الوردى ، فى تنمة المختصر^(٣) ، ولم
 يذكر فى اى فن هو . ا.هـ^(٤)

قلت : هذا الكتاب معروف ، وهو فى فن الخلاف ، اختصر فيه
 الشيخ ابو اسحاق ، كتابه النكت فى المسائل المختلف فيها بين
 الشافعى وابى حنيفة ، الا ترى ذكره فى محله ، وسماه : نكت المسائل

-
- (١) البحر المحيط الجزء الاول ، الصفحة اليسرى من الورقة الحادية
 عشرة . كما افاد ذلك هيتو فى ترجمة الامام الشيرازى (ص ١٨١)
 الا اننى رأيت ذلك فى الصفحة اليمنى وليس اليسرى .
- (٢) لم اجد من اشار الى هذا الكتاب بهذا العنوان غير الاستاذ
 هيتو فى ترجمته للامام الشيرازى (ص ١٨٠) .
- (٣) انظر تنمة المختصر فى اخبار البشر (١ : ٥٧٣) .
- (٤) الامام الشيرازى (ص ١٨٠) .

المحذوف منه عيون الدلائل ، وسيأتي وصف هذا الكتاب في محله
ان شاء الله تعالى .

والزركشى هنا ، ذكر عنوان هذا الكتاب على جهة الاختصار .
الكتاب الثامن : طبقات الفقهاء^(١) .

وهو كتاب مختصر في تراجم فقهاء القرنين الاول والثاني
والمذاهب الاربعة ، والظاهرية ، حتى ايام المؤلف^(٢) .
والكتاب وان كان مختصرا ، الا انه كان مادة لكثير ممن كتب في
تراجم الفقهاء من بعده ، كابن كثير والنوى وابن خلكان والسبكي
وغيرهم .

قال فيه المراغي : انه يدل على رسوخ قدمه واحاطته
بالتاريخ^(٣) . هـ .

-
- (١) ورد ذكره في كل من : البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) ، طبقات
ابن السبكي (٨٨ : ٣) ، المنتظم (٩ : ٦) ، مفتاح السعادة (٢ :
٣١٨) ، كشف الظنون (٢ : ١١٠٥) ، دائرة المعارف الاسلامية
(٢٣ : ١٤) ، معجم المؤلفين (١ : ٦٩) ، الاعلام (١ : ٥١) ،
الفتح المبين (١ : ٢٥٦) ، الامام الشيرازي (ص ١٧٩) .
(٢) انظر كشف الظنون (٢ : ١١٠٥) .
(٣) الفتح المبين (١ : ٢٥٦) .

وما ذكره ابن كثير من ان الكتاب في طبقات الشافعية، اما
سبق قلم، واما خطأ من الناسخ .

وكذلك، فان ما ذكره الاستاذ هيتو من ان الكتاب عرض لترجمة
فقهاء الشافعية و المالكية والظاهرية، فترجم للمشاهير من هـ
المذاهب الثلاثة والشافعية، فيه اغفال لمذهب الحنابلة، فقد ترجم
الشيخ ابو اسحاق لعدد من ائمة الحنابلة .

وقد قام الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الملك بن ابراهيم
الهمداني بوضع ذيل لطبقات الشيرازي، كما اشار الى ذلك ابن خلكان^(١).
وللكتاب طبعتان، احدهما في بغداد سنة ست وخمسين
وثلاثمائة والى للهجرة، الموافق لسنة سبع وثلاثين وتسعمائة والى
للميلاد، مضموما الى كتاب طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني
المتوفى سنة اربع عشرة والى من الهجرة .

وثانيتهما : مفصلا عنه، وقد قام الاستاذ احسان عباس بتحقيقه
ووضع ترجمة جيدة مختصرة للامام الشيرازي .
الكتاب التاسع : عقيدة السلف^(٢) .

- (١) وفيات الاعيان (٢ : ٣١٥) .
(٢) وقد ورد ذكره في كل من : اتحاف السادة المتقين (٢ : ٣) ،
وفيات الاعيان (١ : ٢٩) ، هداية العارفين (٥ : ٨) ، وذكره في
كشف الظنون (٢ : ١١٥٨) فقال : عقيدة الشيخ ابي اسحاق
ابراهيم بن محمد الشيرازي . ا . د . فلعله سهو منه ، فانه
ابراهيم بن علي الشيرازي . ولا يقال : لعله عني به غير الشيخ =

ذكره الامام السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، الشهير
بمرتضى الحنفي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة والف للهجرة في
معرض الكلام على الكتب المؤلفة في العقيدة الاشعرية^(١) ، الا انه خلط
معه ما هو مخالف للعقيدة الاشعرية ككتاب السنة للالكائي ، وغيره من
كتب العقيدة السلفية ، فكان ما ذكره تحت ذلك العنوان ، اعني قوله :
ذكر الكتب المصنفة في العقيدة الاشعرية ، اكبر من العنوان ، لكونه
ذكر تحت ما هو ضد العقيدة الاشعرية ايضا . وكان الاولى به
ان يقول : ذكر الكتب المصنفة في العقيدة ، مطلقا .

وذكره حاجي خليفة بعنوان : عقائد الفيروز ابادي ، في موضع^(٢)
بينما ذكره في موضع آخر بعنوان : عقيدة الشيخ ابي اسحاق - ابراهيم
ابن محمد الشيرازي .^(٣)

وايضا فقد اشار اليه بروكلمان في كتابه : تاريخ الادب العربي .^(٤)
ويوجد نسخة من هذا الكتاب في المكتبة الوطنية ببائيس ، وهو
المخطوط الثالث من مجموع رقم ١٣٩٦ ، ويقع في ثلاث وعشرين ورقة^(٥)

ابي اسحاق ، لانه لا يوجد شيرازي آخر بهذا الاسم . وذكره ايضا
في مقدمة الوصول (ص ٥) ، وفي فهرس المكتبة الوطنية ببائيس
الكتاب رقم (٣) من المجموع رقم (١٣٩٦) .

- (١) انظر اتحاف السادة المتقين (٢ : ٣) .
- (٢) انظر الكشف (٢ : ١١٤٥) .
- (٣) انظر الكشف (٢ : ١١٥٨) .
- (٤) انظر مقدمة كتاب الوصول (ص ٥) .
- (٥) انظر فهرس المكتبة الوطنية ببائيس ، للبارون دي سلان ، تحت الرقم
المذكور .

اوله : اعلم ان جميع المخلوقات والحوادث تنقسم ثلاثة اقسام
ويبدو ان الشيخ ابا اسحاق قد صنف هذا الكتاب بعد الفتنة
التي نشبت بين الحنابلة والشافعية، بسبب الخلاف على المعتزلة
سنة تسع وستين واربعمئة، كما سبق ان ذكرنا ذلك، عند الكلام
على عقيدة الشيخ ابي اسحاق، فان الشيخ حين قام الوزير ابن جبير
بمصالحته مع الشريف ابي جعفر بن ابي موسى شيخ الحنابلة، احتج له
ليقنعه بانه ليس اشعرياً بما كتبه في الاصول من الرد على الاشاعرة
ومخالفته اياهم .

فلو كان قد الف هذا الكتاب قبل ذلك لارشده اليه، ليكون
ادخل في اقامة الحجة، وتبرئة ساحته من العقيدة الاشعرية .
الكتاب العاشر : الفتاوى (١)

لقد بحثت وتتبع ما امكنني بذله في ذلك لمعرفة شيء عن
هذا الكتاب، فلم اعثر له على اثر، والاستاذ هيتو اشار الى هذا
الكتاب من غير بيان المصدر الذي وقف عليه فيه .

صحيح ان الشيخ ابا اسحاق، كان مرجعاً في الفتاوى يقصده
المستفتون من كل مكان، كما قال ابن السبكي : وكانت الفتاوى من
البر والبحر تحمل الي بين يديه (٢) . ا. هـ الا ان ذلك لا يكفي في

(١) لم اجد من اشار الى هذا الكتاب سوى الاستاذ هيتو في ترجمته
للامام الشيرازي (ص ١٨٠) الا انه لم يذكر اين وقف على هذا
الكتاب .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٨٩) .

الدلالة على ان للشيخ كتابا اسمه الفتاوى ، فكم من امام فى الفقه
لا نجد له شيئا من الفتاوى مجموعة فى كتاب .

(١)

الكتاب الحادى عشر : اللمع .

وهو كتاب مختصر فى اصول الفقه ، الفه الشيخ بعد التبصرة
فقد قال فى مقدمته : سألتى بعض اخوانى ان اصنف له مختصرا فى
المذهب فى اصول الفقه ، ليكون ذلك مضافا الى ما عملت من التبصرة من
الخلاف ، فاجبته الى ذلك ، ايجابا لمسألته ، وقضاء لحقه ، واشرت فيه
الى ذكر الخلاف وما لا بد منه ، من الدليل ، وربما وقع ذلك ، الى من
ليس عنده ما عملت من التبصرة فى الخلاف . (٢) . ١ . هـ

ولابى الخطاب فى مدح اللمع ، لما حوى من دقائق المسائل
فى الاصول على صفه ، ولما هو عليه من سهولة العبارة ووضوحها ، قوله :

(١) ورد ذكره فى كل من : تبين كذب المفترى (ص ٢٧٧) ، وفيات
الاعيان (٢٩ : ١) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) ، طبقات
ابن السبكي (٨٨ : ٣) ، المنتظم (٦ : ٩) ، مفتاح السعادة
(٣١٨ : ٢) ، كشف الظنون (١٥٦٢ : ٢) ، ايضاح الكون
(٤١٠ : ٤) ، هدية العارفين (٨ : ٥) ، دائرة معارف القرن
العشرين (٤٢٢ : ٥) ، الفتح المبين (٢٥٦ : ١) ، معجم
المؤلفين (٦٩ : ١) ، الاعلام (٥١ : ١) ، الامام الشيرازى
(ص ١٧٨) وغيرهم .

(٢) نزهة المشتاق (ص ٧) والتي تليها .

اضحت بفضل ابي اسحاق ناطقة صحائف شهدت بالعلم والورع
 بها المعاني كسلك العقد كامنة واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
 رأى العلوم وكانت قبل شاردة فحازها الالمعى الندي^(١) فى اللع
 لا زال علمك ممددا سرادقه على الشريعة منصورا على البدع^(٢)
 وقال ابو الحسن القيروانى :

ان شئت شرع رسول الله مجتهدا تفتى وتعلم حقا كل ما شرعا
 فاقصد هديت ابا اسحاق مفتنما وادرس تصانيفه ثم احفظ للمع^(٣)
 وقد جرى طبع اللع لاول مرة فى القاهرة سنة سبع واربعين
 وثلاثمائة والف للهجرة ، اى مايوافى سنة تسع وعشرين وتسعمائة
 والف للميلاد .

وللشيخ ابي اسحاق مسائل عديدة خالف فيها جمهور الاصوليين
 ذكرها فى التبصرة^(٤) ، ثم رجع عن بعضها فى اللع^(٥) اما لوقوفه

(١) على وزن: الضرب (مصدر) وهو الخفيف فى الحاجة . انظر المختار
 (ص ٦٥١) .

(٢) تهذيب النووى (٢ : ١٧٤) ، المجموع (١ : ٣٤) .

(٣) نفس المصدرين السابقين .

(٤) وهى نحو عشرة مسائل ذكرها وناقشها الاستاذ هيتوفى
 الامام الشيرازى (ص ٢٢٠) وما بعدها .

(٥) ذكر منها الاستاذ هيتوستة مسائل فى كتابه : الامام
 الشيرازى (ص ٢٧٠) وما بعدها ، وقد ناقشها ايضا مسألة
 مسألة .

على ضعف حجته فيما خالفهم فيه ، او لوقوفه على ادلة اخرى جديدة
للخصم ، لم يتمكن من الانفصال عنها فنزع عن قوله المخالف لهـ
لان هدفه العام فى حياته العلمية ، نصره الحق والتزامه شأنه
فى ذلك ، شأن الكثير من الائمة ، الذين لم يذهب بهم التعصب
للاراء الشخصية ، الى رد ما عليه الغير وان كان حقا .

هذا ما كان منه فى الاصول وما فى الفقه ، فالتزم فيه المذهب
الشافعى ، ودافع عنه ونصره ، وان كان له فيه اختيارات يخالف فيها
المعتمد والمعمول به عند الشافعية .

ولكتاب اللمع شروح عديدة ، منها شرح للشيخ ابى اسحاق
نفسه ، واليك ذكرها جميعا عند الكلام على الكتاب الاتى ÷
الكتاب الثانى عشر : شرح اللمع .^(١)

قام فيه الشيخ ابو اسحاق بشرح كتابه اللمع ، وهو الادرى
والاعلم بمراوده فيما كتبه فيها من غيره . الا ان شرحه لم يصل اليـ
بعد كاملا .^(٢)

(١) ورد ذكره فى كل من : وفيات الاعيان (١ : ٢٩) ، طبقات ابن
السبكي (٣ : ٨٨) ، مفتاح السعادة (٢ : ٣١٨) ، كشف الظنون
(٢ : ١٥٦٢) ، هدية العارفين (٥ : ٨) ، دائرة القـ
العشرين (٥ : ٤٢٢) ، معجم المؤلفين (١ : ٦٩) ، الاعلام
(١ : ٥١) ، الامام الشيرازى (ص ١٧٨) .

(٢) ثم تبين لى اخيرا ان الكتاب موجود فى باريس فى المكتبة الوطنية
وسياتى بيان ذلك عند الكلام على كتاب : الوصول الى مسائل

وللمع ايضاً شروح عديدة ، لعدد من الائمة والمشايع منهم :

(١) الامام ابو محمد عبدالله بن احمد البغدادي ، المتوفى سنة

ثلاث وثلاثين وخمسمائة . الا انه لم يكمله .^(١)

(٢) الامام كمال الدين مسعود بن علي العزى العنسى اليمسني

الشافعي ، المتوفى سنة اربع وستمائة .^(٢)

(٣) الامام موسى بن احمد بن يوسف اليمني الشافعي ، المتوفى

سنة عشرين وستمائة .^(٣) المعروف بالوصابي ، ابو عمران . قال

الجندی : اجمع الفقهاء انه لم يكن لاهل اليمن من الشروح

ما هو اكثر بركة منه واظهر نفعاً . ا . هـ .^(٤)

(٤) الامام ضياء الدين ابو عمرو عثمان بن عيسى الهذيانى الكردي

المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، في مجلدين .^(٥)

(٥) القاضي احمد بن مقبل بن عثمان العلبي العدني ، المتوفى

سنة ثلاثين وستمائة ، شرح فيه مشكل المع .^(٦)

(١) كشف الظنون (٢ : ١٥٦٢) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الاعلام (٧ : ٣١٩) .

(٥) انظر كشف الظنون (٢ : ١٥٦٢) .

(٦) انظر ايضاح المكنون (٤ : ٤١٠) .

(٦) ومن شرحه من المعاصرين شرحا سهلا العبارة ، واضح المعاني مستوعبا المباحث ، الشيخ محمد يحيى بن الشيخ امان وسماه : نزهة المشتاق ، شرح اللمع لابى اسحاق ، فى مجلد ضخمة ، طبع بمطبعة حجازى بالقاهرة سنة سبعة وثلاثمائة والى للهجرة ، اى ماوافق سنة احدى وسبعين وتسعمائة والى للميلاد .

الكتاب الثالث عشر : المعونة ^(١)

وهو كتاب فى الجدل ، يوجد منه نسخة مخطوطة فى مكتبة غوتة بآلمانيا ، تحت رقم (١١٨٣) . ويقع فى اربع وخمسين ورقة . وقد الفه الشيخ ابو اسحاق بعد كتابه : الملخص ، الا ان مراعاة الترتيب الهجائى حملنا على تقديمه عليه ، وهو يقصد من كتابته ان يكون اختصارا لكتابه الملخص ، كما اشار الى ذلك فى مقدمته فقال : لما رأيت حاجة من يتفقه ماسة الى معرفة ما يعترض به من الادلة

-
- (١) ورد ذكره فى كل من : وفيات الاعيان (١ : ٢٩) ، طبقات ابن السبكي (٣ : ٨٨) ، المنتظم (٩ : ٦) ، مفتاح السعادة (٢ : ٣١٨) ، كشف الظنون (٢ : ١٧٤٣) ، هدية العارفين (٥ : ٨) ، دائرة القرن العشرين (٥ : ٤٢٢) ، معجم المؤلفين (١ : ٦٩) ، الاعلام (١ : ٥١) ، الامام الشيرازى (ص ١٦٣) .

وما يجاب به من الاعتراضات ، ووجدت ما عملت من الملخص فى الجدل
مبسوطا ، صفت هذه المقدمة ، لتكون معونة للمبتدئين ، وتذكيرة
للمنتهين ، مجزية فى الجدل ، كافية لاهل النظر ، وقدت على
ذلك بابا فى بيان الادلة ، ليكون ما بعده من الاعتراضات والاجوبة
على ترتيبه . ا . هـ . والكتاب ينقسم الى ستة ابواب ، وهى على
النحو التالى :

الباب الاول : فى وجوه ادلة الشرع ، الباب الثانى : فى
الكلام على الاستدلال بالسنة ، الباب الثالث : فى الكلام على دليل
الخطاب ، الباب الرابع : فى الكلام على استصحاب الحال ، الباب
الخامس : فى ترجيح الظواهر ، الباب السادس : فى ترجيح
المعاني .

ويرجع تاريخ المخطوط الى سنة اثنتين واربعين وسبعمائة
للهجرة . (٢)

الكتاب الرابع عشر : الملخص فى الجدل . (٣)

-
- (١) المعونة الصفحة الخامسة والسادسة .
(٢) انظر مقدمة كتاب الوصول (ص ٤٩) .
(٣) ورد ذكره فى كل من : وفيات الاعيان (٢٩ : ١) وسماه : التلخيص
فى الجدل ، طبقات ابن السبكي (٨٨ : ٣) ، مفتاح السعادة
(٣١٨ : ٢) ، كشف الظنون (١٨١٨ : ٢) ، دائرة القسرين
العشرين (٤٢٢ : ٥) ، الاعلام (٥١ : ١) ، الامام الشيرازى
(ص ١٦٣) .

والكتاب لازال مخطوطا، فيما اعلم، يوجد منه نسخة في مكتبة

الجامع الكبير بصنعاء اليمن، تحت رقم (٦٤) .

اوله بعد البسملة والصلاة : لما رأيت النظر اقوى طريق

يدرك به العلم، ويعرف به الحق، دعتنى نفسى الى تصنيف كتاب

ملخص فى الجدل، ابين فيه رسومه، واحكامه، والذي ابدأ به، بيان

حدود الالفاظ . . . الخ .

وآخره : او يغضب فى غير موضع الغضب، او يقوم فى غير موضع

القيام، او يتسفه على خصمه، او ينكر ما يقطع على بطلانه، او يجحها

- كذا - من موضعه ما يعرف خلافه، فهذا كله يعرف به عجزه وانقطاعه

عما لزمته نصرته مما قد مناه . ا . هـ . والنسخة مكتوبة بخط معتاد

قديم جدا، ومهمل النقط، فى شهر شوال سنة ثمان وثمانين وستمائة

للهجرة، وتقع فى ست وسبعين ورقة، قياس : ٢٥ × ١٦ سم . وقد

كتبت عناوين الابواب، وكلمة : فصل، بالمداد الاحمر . الا ان خط

الورقة الاخيرة متباعد الكلمات، وخال من النقط، لكن الورق واحد

والقدم واحد، مما يدل على ان الناسخ واحد، وليست مضافة بعد

وفى الورقة الاخيرة اسم الناسخ، وهو نفس المالك .^(٢)

(١) المجموع (١ : ٣٣) .

(٢) انظر هذه التفاصيل فى كتاب : فهرس مخطوطات المكتبة

الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (ص ٣٤٥) والتي تليها .

وقد وصف النووى طرفا من هذا الكتاب، فقال : وقد ذكر الشيخ
ابو اسحاق فى اول كتابه : الملخص فى الجدل ، جملا ———
الاداب للمناظرة و اخلاص النية ، وتقدير ذلك بين يدى شروعه
فيها (١) . ا. هـ

وليس لهذا الكتاب شرح ولا اختصار الا كتاب المعونة فى
الجدل للشيخ ابي اسحاق ، كما ذكرنا ذلك فى الكتاب الثالث عشر.
وحاجى خليفة حين ذكر الملخص فى الجدل ونسبه للشيخ ابي
اسحاق خطأ فى ذكر سنة وفاته اذ قال : المتوفى سنة سبعة ———
واربعمئة (٢) . ا. هـ وصوابه كما ستعرف عند الكلام على وفاته انه
توفى سنة ست وسبعين واربعمئة للهجرة ، ولعلها سبق قلم منه
فقد ذكر فى غير ما موضع من كتابه انه توفى سنة ست وسبعين . ولكن
النقص مستول على البشر .

(٣)
الكتاب الخامس عشر : ملخص فى الحديث .

يوجد منه نسخة فى المكتبة الوطنية بباريس ، وهو الكتاب الرابع
فى المجموع رقم (١٣٩٥) ويقع فى الورقة رقم سبعة عشر ، الى الورقة
رقم عشرون (٤) .

-
- (١) المجموع (٣٣ : ١) .
(٢) كشف الظنون (١٨١٨ : ٢) .
(٣) لم اجد من نبه الى ذلك ، الا لاستاذ عبد المجيد تركى فى مقدمته
لكتاب الوصول (ص ٥١) .
(٤) انظر البارون دى سلان فى فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية
بباريس (ص ٢٦٥) .

(١)
الكتاب السادس عشر : المناظرات .

وهو عبارة عن مجموع مناظرات ، كانت تنشب بين الشيخ ابي اسحاق وائمة عصره ، وقد علمت ماكان عليه الشيخ من اتقان هذا الفن وتفوقه فيه على غيره ، حتى كان يضرب به المثل في قطع الخصوم والتفوق عليهم فيه ، فما كان يدانيه منهم فيه احد .

وقد وصف ابن السبكي احاطته بالمسائل في المناظرة وادلتها فقال : لو اراد فاضل في عصرنا ان يفرد ما بالتصنيف وكشف اشهد الكشف لما قدر ان يصنف فيها اكثر مما اورده الشيخ على البديهة . (٢) هـ . وقد سبق ان ذكرنا ان الشيخ ابا عمرو بن الصلاح قد نقل المناظرة التي دارت بين الشيخ ابي اسحاق وابي عبد الله الدامغانى بخطه ، وقال : نقلتها من خط الشيخ ابي علي بن عمارة ، وقال - ابو علي - نقلتها من خط رجل من اصحاب الشيخ ابي اسحاق ، وذكر - هذا الرجل - في آخر الخط ، انه كتبها من خط الشيخ الامام ابي اسحاق . هـ . فكانها بمثابة مذكرات خاصة كان يكتبها لنفسه . ومثل ذلك فعل ابن حزم الا انه بثها في كتبه وخاصة الفصل في الملل والاهواء والنحل .

(١) لم يذكره باسم كتاب هكذا الا الاستاذ هيتوفى كتابه : الامام الشيرازى (ص ١٧٩) لكن حاجي خديفة اورده تحت عنوان : بحث امام الحرمين وابي اسحاق الشيرازى في مسائل . انظر الكشف

(١ : ٢٢١) .

(٢) الكشف (١ : ٢٢١) .

ولاغرو في ذلك ، فان كثيرا من العظماء ، الذين تقلدوا ادوارا ذات شأن في امهم ، يقومون اثناء حياتهم بتدوين ملاحظاتهم ومقاموا به من ادوار ذات شأن ، في التعامل مع الآخرين ، مما يكون فيه عظة وعبرة يحسن ان يطلع عليها الاجيال من بعدهم ، كثرة من الخبرة والتجارب العملية في شتى المجالات وخاصة العسكرية منها والسياسي ، ويطلقون عليه اسم : المذكرات .

منها على سبيل المثال في المجال السياسي : مذكرات السلطان عبد الحميد .

وفي المجال العسكري : مذكرات الزعيم النازي اودلف هتلر ومذكرات تشرشل ، ومونتغمري وغيرهم .

(١)

الكتاب السابع عشر : المذهب في المذهب .

هكذا ورد اسمه في المرجعين المذكورين بالهامش ، ولم اجد فيمن ترجم للشيخ ابي اسحاق مما اطلعت عليه ، من ذكر هذا الكتاب غيرهما .

وكلاهما واهم فيما ذكره ، اما صاحب هدية العارفين ، فقد اشار في نهاية الترجمة الى انه استقى هذه المعلومات عن الامام الشيرازي من كتاب وفيات الاعيان ، ولدى عودتنا اليه ، وجدناه ينص على اسم

(١) ورد ذكره في كل من : هدية العارفين (٥ : ٨) ، دائرة المعارف الاسلامية (١٤ : ٢٣) .

الكتاب كالاتى : المذهب فى المذهب^(١) . ا. هـ

واما دائرة المعارف الاسلامية ، فقد وهم صاحب المقال عن
الشيرازى فيها ايضا ، وانما يعنى به كتاب المذهب الاتى ذكره بدليل
انه قال فى التعريف به : وهو كتاب شامل موضع فى السنوات ٤٥٥ -
٤٦٩ هـ لكنه لم يطبع بعد^(٢) . ا. هـ ثم يحيل الى كتاب : معجم
البلدان لياقوت الحموى^(٣) .

وهذا الوصف المذكور ينطبق على كتاب المذهب الاتى ذكره
فان الشيرازى نص على انه بدأ بتأليفه وانتهى منه فى السنوات
المذكورة ، كما سيأتى بيانه فى محله .

واما انه لم يطبع ، فوهم منه ، فان الكتاب مطبوع متداول كما
سيأتى بيانه فى محله ايضا ، وبالله التوفيق .

واما العنوان المذكور : المذهب فى المذهب ، فهو اسم
كتاب للامام ابي الفرج عبد الرحمن بن على الحنبلى ، المعروف بابن
الجوزى البغدادى ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، كما
ذكر ذلك فى كشف الظنون و اشار الى انه كتاب فى الفروع^(٤) . اى فى
الفقه .

وصاحب الكشف قد اختصر عنوان الكتاب بتمامه : المذهب فى

(١) وفيات الاعيان (١ : ٢٩) .

(٢) انظره فى (١٤ : ٢٣) .

(٣) فى الجزء الثالث (ص ٣١٤) .

(٤) انظر كشف الظنون (٢ : ١٦٤٦) .

تصحيح المذهب، وقد ذكره في مقدمة كتاب : الانصاف في معرفة
الراجح من الخلاف، على مذهب الامام احمد بن حنبل^(١) . كما
ذكر ايضا ان لولد ابي الفرج عبد الرحمن بن علي ، واسمه يوسف بن
عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي كتابا سماه : المذهب
الاحمد في مذهب الامام احمد^(٢) . توفي يوسف سنة ست وخمسين وستمائة
على يد التتار . وهذا غير الاول ، وقد نبهت الى ذلك ، كي لا يظن
انهما كتاب واحد .

(٣)
الكتاب الثامن عشر : المذهب .

وهو من اشهر كتب الشافعية واشملها ، لا يباهيه فيها
الا كتاب الوسيط للغزالي ابي حامد ، قال النووي : واشتهر منها

(١) انظر (١ : ١٤) .

(٢) وهو مطبوع متداول ، فقد طبع في الهند في مطبعة "ق" بومباي
سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م . قدم له مقدمة موجزة الشيخ محمد بن
عبد العزيز المانع . وهو الذي اشار الى انهما كتابين . وان
صاحب الانصاف قد اعتمد عليهما في جملة مراجع كتابه .

(٣) ورد ذكره في كل من : تبين كذب المفترى (ص ٢٧٧) ، وفيات
الاعيان (١ : ٢٩) ، المنتظم (٩ : ٦) ، البداية والنهاية (١٢ :
١٢٤) ، طبقات ابن السبكي (٣ : ٨٨) ، تهذيب النووي (٢ :
١٧٤) ، المجموع (١ : ٣٤) ، مفتاح السعادة (٢ : ٣١٨) وسماء
التهذيب في الفقه . كشف الظنون (٢ : ١٩١٢) ، هديّة
العارفين (٥ : ٨) وسماء : المذهب في المذهب . وقد وهم
في ذلك . دائرة المعارف الاسلامية (١٤ : ٢٣) وسماء =

- اى الكتب المصنفة فى الفقه الشافعى - لتدريس المدرسين ، وبحث
المشتغلين : المذهب والوسيط ، وهما كتابان عظيمان ، صنفهما امامان
جليلان^(١) . ا. هـ .

وكان سبب تأليفه ، انه لما اشتهر الشيخ ابو اسحاق بالتفوق
فى الجدل والمناظرة على غيره من معاصريه ، وكان اشد هم منافسة له
واشبههم به فى العلم والتأليف وكثرة الطلاب ، الامام ابو نصر ابن
الصباغ الشافعى صاحب كتاب الشامل فى فروع الشافعية ، فقد قيل :
انه يوازى الشيخ ابا اسحاق فى المتفق والمختلف^(٢) ، اى فى فقه
المذهب الشافعى والاحاطة به ، وفى علم الخلاف ، اى بين المذهب
الشافعى والمذهب الحنفى .

الا ان ابن السبكي وافق على مساواته له فى المتفق ، واما
المختلف فقال فيه عنه : فما كان احد يضاهاى ابا اسحاق فى عصره^(٣) . ا. هـ .
الف كل منهما - ابن الصباغ والشيخ ابو اسحاق - كتابا فى
الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى ، اما الشيخ ابو اسحاق فسماه

= المذهب فى المذهب ، وهو وهم ايضا ، دائرة القرن العشرين
(٤٢٢ : ٥) ، الفتح المبين (١ : ٢٥٦) ، معجم المؤلفين
(٦٩ : ١) ، الاعلام (١ : ٥١) ، الامام الشيرازى (ص ١٦٣) .

(١) المجموع (١ : ١٥) .

(٢) المتفق : هى مسائل المذهب ، والمختلف : مسائل الخلاف بين
الشافعية والحنفية .

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ : ٢٣١) .

النكت (١) . واما ابن الصباغ فسماه الكامل فى الخلاف (٢) .

ويبدو ان الشيخ ابا اسحاق قد يز صاحبه ابن الصباغ فى علم الخلاف ، فراح بحكم ما بينهما من تنافس الاقران ، يبحث عن سبب يبرر فيه عدم لحاقه بالشيخ ابي اسحاق فى علم الخلاف ، فقال : اذا اطلع الشافعى وابو حنيفة ، ذهب طم ابي اسحاق الشيرازى (٣) . يعنى ان علمه هو مسائل الخلاف بينهما ، فاذا اتفقا ارتفع علمه وزال ، اى واما انا فعلمى غير محصور فى الخلاف بينهما ، بل ان لى مشاركة فى بقية العلوم والفنون ، فنتج عن ذلك ان توزع همى بين تلك الفنون وهذا هو سبب تفوق الشيخ ابي اسحاق على فى الخلاف .

فما ان سمع الشيخ ابو اسحاق مقالته تلك ، حتى انكب سنة خمس وخمسين واربعمائة على تأليف كتابه المذهب . وقد صنفه مرارا ، ولكنه لما كان فى كل مرة لا يوافق مقصوده ، اى فى ان يكون الكتاب على مستوى تحدى ابن الصباغ من الاجادة القصوى فى بيان مسائل المذهب الشافعى وتحريرها " كان يلقي به فى دجلة ، حتى

(١) والف كل منهما كتابا فى المتفق ايضا ، اما ابن الصباغ فسماه :
الشامل فى الفروع ، واما الشيخ ابو اسحاق فسماه : المذهب .
وهو الذى نحن بصدده .

(٢) سيأتى الكلام عنه فى محله عند الكلام على مؤلفات الخلاف فى
الباب الثانى ان شاء الله تعالى .

(٣) ذكره فى كشف الظنون (٢ : ١٣٨١) وطبقات ابن السبكي
(٣ : ٢٣٠) فى ترجمته . اعنى ابن الصباغ . . وانظر ايضا
طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٢) .

اجمع رأيه على هذا النسخة التي بايدينا^(١) . وارتضاها دليلا له
على اتقانه مسائل الوفاق ، كاتقانه مسائل الخلاف ، وكان الفراغ منه
سنة تسع وستين واربعمائة ، كما اخبر هو عن ذلك بنفسه ، فيما حكاه
عنه النووى^(٢) .

وهو اذ يؤلف هذا الكتاب ، لم ينس معه اللجوء الى الله
طلبا للتوفيق الى نصره الحق ، وبيان الشرع ، فكان يصلى عقب كل
فصل يكتبه فيه ركعتين^(٣) ، شأنه فى ذلك شأن غيره من الاثمة
الاعلام ، فقد كان البخارى كلما اراد اثبات حديث فى صحيحه اغتسل
وصلّى ركعتين كما حكاه عنه الفهربرى^(٤) .

ولما انتهى من كتابة المذهب ، واطمأن الى انه لم يكتب فيه
الامايعة حقا وصوابا ، قال قولته المشهورة ، فيما حكاه ابو بكر
محمد بن احمد بن الحاضنة : لو عرض هذا الكتاب الذى صنفته
وهو المذهب ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقال : هذا

- (١) انظر طبقات ابن السبكي (٩٢ : ٣) .
(٢) قال النووى : ونقل عنه رحمه الله انه قال : بدأت فى تصنيف
المذهب سنة خمس وخمسين واربعمائة ، وفرغت يوم الاحد آخر
رجب سنة تسع وستين واربعمائة . ا . هـ . المجموع (٣٤ : ١) ،
تهذيب النووى (١٧٤ : ٢) ، وانظر كشف الظنون (١٩١٢ : ٢) .
(٣) طبقات ابن السبكي (٨٩ : ٣) ، مفتاح السعادة (٣١٩ : ٢) .
(٤) وهو احد اصحابه ، ومن رواه عنه الصحيح . انظر طبقات ابن
السبكي (٧ : ٢) .

شريعتي التي امرت بها امتي^(١) . ا. هـ .

ولقد تلت الامة كتابه المذهب بالقبول ، ومن اكبر الادلة على ذلك تعاور الشراح عليه ، حتى زادت شروحه على خمسة وعشرين شرحاً ، بعضها في بيان احكامه الفقهية ، وبعضها في تخريج^(٢) احاديثه ومنها في بيان مشكلاته ، او في شرح غريب الفاظه ، ومنها في اختصاره وهكذا كان المذهب محلاً لدرس الدارسين واشتغال العلماء والمتبحرين .

-
- (١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٥) .
 (٢) سرد اكثرها صاحب كشف الظنون (٢ : ١٩١٢) وذكر الباقي هيتوفى في ترجمة الامام الشيرازي (ص ١٦٤) وما بعدها .
 (٣) ذكر في مقدمة كتاب الوصول (ص ٤٨) ان هناك كتاباً واحداً فقط في تخريج احاديثه ، وهو خطأ ، بل هي اربعة كتب : اولها : لابي بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وخمسائة . ثانيها : لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملتن المتوفى سنة اربع وثمانمائة . ثالثها : لمحمد بن عبد المنعم ، المعروف بابن المعين المنفلوطي الشافعي المتوفى سنة احدى واربعين وسبعمائة .
 ذكرها جميعاً صاحب الكشف (٢ : ١٩١٢) . ورابعها : لمحمد بن موسى بن عثمان الهمداني ، المتوفى سنة اربع وثمانين وخمسائة ، ولكنه لم يتمه . ذكره في طبقات الشافعية
 (٧ : ١٣) .

واذا كان امر المذهب ، ما قد ذكرنا ، فلا عجب ان تنظم فيه
الابيات مدحا واطراء ، والتي منها قول بعضهم فيه ، قيل هو
الشيخ ابو اسحاق نفسه :

رفعت عماد الدين بعد انخفاضه	واحبيت شرعا للورى بالمذهب
يرى الحق فيه واضحا وكأنما	هو الدار الا انه لم يشق
يرون اقتباس المجد وهو مشيد	لديك وقد اظهرت كل مغيب
فعال بنى الدنيا تقول الى الفنا	وفعالك باق مثل لألاء كوكب
فعش مابدا ضوء النهار وما غدا	يتوب الى رب الورى كل تائب ^(١)

وقد طبع المذهب ، وبهامشه النظم المستعذب فى شرح غريب
المذهب ، للعلامة محمد بن احمد بن بطلال الركبى اليمنى المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين وستمائة^(٢) .

(١) ذكرت هذه الابيات فى صفحة عنوان المذهب ، فى طبعة
البابى الحلبي ، على نفقة الشيخ سالم بن سعد بن نبهان
واخيه احمد ، اصحاب المكتبة النبهانية بسورابايا ، ربيع
الثانى ١٣٤٣ هـ . وقد كتب فيها الاتى : وجد بخط الشيخ
ابى اسحاق رحمه الله هذه الابيات على ظهر مذهب . ثم
ذكر الابيات . ولكن الظاهر ان غير ابى اسحاق قالها ، اذ
او قالها هو لذكرها من ترجم له ، فلعلها من نظم بعض من ملك
النسخة المذكورة ، اذ لو كانت لبعض كبار العلماء لاشتهرت عنه
ولذكرت فى التراجم . والله اعلم .

(٢) انظر الهامش السابق . وانظر ايضا هدية العارفين (٦ : ١١٣) .

الكتاب التاسع عشر : نزهة الافكار الى معرفة السادة الاخيار،
من السادة الصحابة والتابعين والاولياء الابرار،^(١)

ورد ذكر هذا الكتاب في فهرس المخطوطات المصورة ، وهو
صغير الحجم ، يقع في ثمانية واربعين ورقة ، من القطع المتوسط . ورقمه
٠ (٥٣٠٢)

والوصف المذكور في العنوان ، يفيد انه عين كتابه : طبقات
الفقهاء ، فقد ذكر فيه تراجم لعدد من فقهاء الصحابة والتابعين ومن
بعدهم ، ثم ذكر فقهاء المذاهب الاربعة والظاهرية ، ولعلمهم هم
المقصودون بقوله : والاولياء الابرار .

وقد سبق ان ذكرناه مع وصفه ، في محله .

الكتاب العشرون : نصح اهل العلم .^(٢)

يبدو من عنوان الكتاب ، انه وضع لتنبيه اهل العلم طلابا
ومدرسين ، الى ما يجب ان يتحلوا به من الاخلاق الفاضلة ، وما يجب ان
يجتنبوه من الاخلاق الرذيلة ، ليكون لعلمهم ثمرته في الدنيا
وينالوا الثواب عليه في الآخرة ، فهو كتاب في علم الاخلاق .

(١) لم اجد من ذكره بهذا العنوان الا صاحب مقدمة الوصول

(ص ٤٨) ، ممن ترجموا للشيخ ابي اسحاق .

(٢) ورد ذكره في كل من : طبقات ابن السبكي (٣ : ٨٨) ، مفتاح

السعادة (٢ : ٣١٨) ، الوصول (ص ٥٧) ، الامام الشيرازي

(ص ١٨٠) الا انه لم يذكر مصدره في ذلك .

وقد ذكره في معجم المطبوعات العربية والمعربة^(١)، تحت عنوان:
رسالة الشيرازي في علم الاخلاق .

وذكره في موضع آخر تحت عنوان : الطب الروحاني ، ثم نبه الى
انه في المواعظ والاخلاق الحميدة وضدها ، وما يتفرع عنها .

واشار الى ان الاستاذ عبد العليم صالح المحامي بمصر قد قام
بنشره . وقد قامت مطبعة الموسوعات بطبعه سنة تسع عشرة وثلاثمائة
والف ، وان الكتاب وقع في ثمانين صفحة ، تحت عنوان : رسالة
الشيرازي في علم الاخلاق .

واما عنوانه الاخر : الطب الروحاني ، فقد اشار الى انه
طبع بمطبعة جريدة المفيد سنة تسع وتسعين ومائتين والف للهجرة
بمصر .

وبما اننا لم نطلع لاعلى المخطوط ولاعلى المطبوع ، فلانستطيع
الحكم بان احدهما هو عين الاخر .

الكتاب الحادي والعشرون : النكت في المسائل المختلف فيها
^(٢)
بين الشافعي وابي حنيفة .

وهو في الخلاف في الفروع الفقهية بين الشافعي وابي حنيفة
ولكنني سارجىء الكلام عليه الى الباب الثالث في دراسة الكتاب ، لانه

(١) انظر (ص ١١٧) والتي تليها في المعجم المذكور .
(٢) سيأتي ذكر مصادره في محله ان شاء الله تعالى عند نهاية
الكلام على مصنفاته .

هو بيت القصيد ، ولنا معه وقفات نستجلي فيها كل ما يتعلق بـ
ان شاء الله تعالى .

الكتاب الثاني والعشرون : نكت المسائل ، المحذوف منها عيون الدلائل ^(١)

هذا الكتاب مختصر من كتاب النكت السابق الذكر ، جرد فيه
الشيخ ابو اسحاق ما كتبه في النكت من الادلة للمذهبين ، واقتصر فيه
على ذكر رؤوس المسائل فقط ، فمثلا قال في المسألة الاولى منـه
لا يجوز ازالة النجاسة بمائع غير الماء ، وقال ابو حنيفة : يجوز ازالتها
بكل مائع طاهر مزيل للعين . ١ . هـ ثم ذكر المسألة الثانية
كذلك ، وهكذا حتى نهاية الكتاب . فاتي فيه على جميع ابواب الفقه
مسألة مسألة ، مما جرى الاختلاف فيه بين الامامين الجليلين .

يوجد نسخة من هذا الكتاب في مركز البحث العلمي و احياء
التراث الاسلامي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .

وكان نسخه على يد مالكة اويس بن عمرو بن علي الموشلاني
المراغي ، بمدينة السلام - بغداد - في المدرسة النظامية . وقد
فرغ من نسخه في رمضان لخمسائة ايام مضيئة منه ، سنة ست وستين
واربعمائة . وناسخه هو نفس ناسخ كتاب النكت كما سيأتي بيانه ، وفي
نفس السنة والمكان .

(١) لم اجد من نص على هذا الكتاب من الاقدمين ، الا ان الاستاذ
هيتو من المعاصرين قد نص عليه ، كما قلنا عند الكلام على الكتاب
السادس ، في كتابه : الامام الشيرازي (ص ١٨٠) .

الا ان خطه في النكت اجود منه في مختصره ، وكلاهما مقروء واضح وقد انتهى الناسخ من نسخه بعد شهر واحد من نسخه كتاب النكت ، فقد انتهى من نكت المسائل لخمس مئين من رمضان ومن النكت لخمس مئين من شعبان ، من سنة ست وستين واربعمائة . وتوجد منه صورة لنسخة اخرى في مكتبة الحرم المكي الشريف في المجموعة رقم سبعة عشر ، رقم الفيلم تسع واربعون ومائة والف . عدد اوراق المخطوط ست واربعون ورقة ،

تاريخ التصوير : في الحادى عشر من رمضان سنة ثلاث واربعمائة والف للهجرة .

واما خط الناسخ فواضح ، نسخى معتاد ، الا انه كثير التصحيف والتحريف واللعن . ويبدو ان الناسخ وهو طالب في الحرم المكي ، قليل العلم والمعرفة . وقد قال في نهاية الكتاب : وتمت الكتاب وقت قبل الظهر من يوم الاثنين في شهر سفر اخر الاثنين . ولم يذكر سنة الكتابة .

الا ان ترتيب واسلوب المسائل في هذه النسخة يختلف عن الاولى ولكنه مقتصر فيه على رؤوس المسائل ايضا .

وثمة صورة من هذه النسخة ايضا في مكتبة الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة . تحت رقم (٢٥٦٥) خمس وستين وخمسمائة والف .

وقد شرعت في تحقيق هذا الكتاب ، وانى لارجوان لا يطول به الوقت حتى يظهر في عالم المطابعات . والله الموفق والمعين .

الكتاب الثالث والعشرون : الوصول الى مسائل الاصول^(١).

وهو في فن اصول الفقه كما ترى من عنوانه ، وكما هو معلوم من مضمونه ايضا .

ولكن لا يوجد منه الا الجزء الثاني فقط ، ويحتوى على الابواب التالية : الخبر ، الاجماع ، القياس ، الاستحسان ، الاستصحاب ، الادلة التقليدية ، الفتيا ، الاجتهاد .

الا ان في اخر المخطوط نقايسيرا ، لا يتعدى بضعة اوراق . صحيح ان عدم نسبة هذا الكتاب الى الشيخ ابي اسحاق من قبل جميع من ترجم له ، قد يثير نوعا من الشك حول صحتها الا ان ما احتوى عليه الكتاب من الاشارة الى الشيخ ابي الطيب الطبرى بضع عشرة مرة ، بلفظ : وقال شيخنا : او : به يقول شيخنا ، وكذا احالة المؤلف الى كتابه : الملخص في الجدل بصيغة ذكرت في التلخيص في الجدل كذا وكذا ، يرفع هذا الشك ويزيل تلك الشبهة^(٢).

الى ما ذكرته ، توصل الاستاذ عبدالمجيد تركى محقق الكتاب ولكن ، لدى التأمل في الكتاب المذكور ، نجد ان الاستاذ تركى قد وقع في الوهم ، فانه ليس للشيخ ابي اسحاق كتاب بهذا الاسم

(١) طبع منه الجزء الثاني فقط ، طبعته الشركة الوطنية في الجزائر

١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م بتحقيق 'الشيخ عبدالمجيد تركى .

(٢) ذكر مجمل ذلك الاستاذ عبدالمجيد تركى في تقديمه لكتاب

الوصول في (ص ٥١) وما بعدها .

وانما هو تنمة شرح الشيخ ابي اسحاق لكتابه : اللمع فى اصول الفقه
انظر رؤوس مسائل كتاب الوصول ، ثم انظرها فى كتاب اللمع تجدد
التطابق الكامل بينهما ، مما يحمل على رفض قول
الوصول رفضا علميا وعمليا .

وسأضرب لك ثلاثة امثلة ، اثبت لكبها ما ذكرت :

المثال الاول : قال فى اللمع فى باب القول فى الاخبار: بيان
الخبر واثبات صيغته ، والخبر هو الذى لا يخلو من ان يكون صدقا
او كذبا ، وله صيغة موضوعة له فى اللغة تدل عليه ، وهو قوله : زيد قائم
وعمر قاعد وما اشبههما ، وقالت الاشعرية : لاصيغة له^(١) . الخ .
وقال فى الوصول الذى هو فى الحقيقة شرح لكتاب اللمع للشيخ

ابى اسحاق فى شرح هذه الجملة :

" باب بيان الخبر واثبات صيغته ، قال المتقدمون من الطوائف

كلها : حد الخبر ما يدخله الهدق والكذب الخ

ثم قال : وله صيغة موضوعة فى اللغة تدل عليه ، وهى قوله : زيد

فى الدار ، وقالت الاشعرية : ليس للخبر صيغة تدل عليه ، وقالت

المعتزلة : الخبر يصير خبرا اذا انضم الى اللفظ قصد المتكلم الى

الاخبار به كما قالوا فى الامر ، والدليل على صحة مذهبنا هو^(٢) . الخ

من هذين النصين ، نرى التطابق بين ما فى اللمع وما فى شرحه .

(١) انظر متن اللمع فى نزهة المشتاق (ص ٤٠٥) .

(٢) الوصول الى مسائل الاصول (ص ٧١) .

المثال الثاني : قال في اللمع : باب القول في الاجماع ، باب ذكر معنى الاجماع واثباته : الاجماع في اللغة يحتمل معنيين احدهما الاجماع على الشيء . والثاني العزم على الامر والقطع به ، من قولهم اجمعت على الشيء اذا عزمت عليه ، واما في الشرع ، فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ^(١) . الخ .

وقال في الوصول : باب القول في الاجماع ، ومعنى الاجماع واثباته ، الاجماع في اللغة يحتمل معنيين : احدهما : الاجتماع على الشيء ، والثاني : العزم من قولهم : اجمعت على الشيء اذا عزمت عليه ، واما في الشرع ، فهو : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ^(٢) . ثم شرع في شرح ذلك .

المثال الثالث : وفي باب القياس قال في اللمع : باب حد القياس واعلم ان القياس حمل فرع على اصل في بعض احكامه ، بمعنى يجمع بينهما . وقال بعض اصحابنا : هو الامارة على الحكم ، وقال بعض الناس : هو فعل القائس ، وقال بعضهم هو الاجتهاد ، والصحيح هو الاول ، لانه يطرد وينعكس ، الا ترى ان بوجوده يوجد القياس وبعدمه ينعدم ، فدل على صحته ^(٣) . الخ .

(١) انظر متن اللمع في : نزهة المشتاق (ص ٥٧٠) .

(٢) الوصول (ص ١٤٥) .

(٣) انظر متن اللمع في : نزهة المشتاق (ص ٦٣٠) وما يليها .

وقال فى الوصول : باب بيان حد القياس ، اعلم ان القياس حمل فرع على اصله بعللة جامعة بينهما ، وقال بعض اصحابنا : هو الامارة على الحكم ، وقال بعض الناس : هو فعل القائس وقال بعضهم : هو الاجتهاد ، والصحيح هو الاول ، لانه يطرد وينعكس الا ترى ان بوجوده يوجد القياس وبعدمه يعدم ، فدل على صحته . . (١) الخ ثم شرع فى شرح ذلك .

فدل جميع ما ذكرناه على ان كتاب الوصول ، انما هو كتاب شرح اللمع ، وكلاهما اعنى اللمع وشرحه للشيخ ابى اسحاق وان اطلاق اسم الوصول على شرح اللمع خطأ من بعض نساخ كتاب شرح اللمع ولم يذكر احد ممن ترجموا للشيخ ابى اسحاق ان كتابه : شرح اللمع يسمى بالوصول ، فصح ان اطلاق هذا الاسم عليه وهم ، وانما ليس للشيخ ابى اسحاق كتاب يسمى بالوصول الى مسائل الاصول وانما هو بهذا العنوان كتاب لابى بكر محمد بن داود الظاهرى . (٢) والله اعلم .

(١) الوصول (ص ٢١١) .

(٢) وقبيل دفع هذا القسم من مقدمة التحقيق هذه الى الطبع اتصلت بالشيخ الدكتور نزيه حماد - وهو متخصص فى الفقه والاصول وله اشتغال فى التحقيق - بعد ان علمت ان لديه خبرا حول هذا الكتاب ، فسألته عن نسبة هذا الكتاب الى الشيخ ابى اسحاق ، فقال : انه تنمة شرح اللمع للشيخ ابى اسحاق ، وقد اخطأ الناسخ فى وضع هذا العنوان " الوصول " =

.....

= على نسخة شرح اللمع فى المكتبة الوطنية بباريس .
واخبرنى الشيخ نزيه بانه اطلع على هذا الكتاب فى مكتبة
استنبول بتركيا ، وصور منه نسخة ودفعتها الى الاستاذ تركى
ليقف على الحقيقة ، وقد تقبل منه ذلك ، واخبره بانه سيحقق
الجزء الاول من الكتاب ، وسيطبعه بجزئيه الاول والثانى
تحت عنوان : شرح اللمع ، للشيخ ابي اسحاق .

الفصل الرابع

في وفاة الشيخ أبي إسحاق

(ويتكون من أربعة مطالب)

المطلب الأول : في سنة وفاته .

المطلب الثاني : في رثائه .

المطلب الثالث : في ما روي له من الروا .

المطلب الرابع : في عقبه .

المطلب الاول : في سنة وفاة الشيخ ابي اسحاق
المظفر بن رئيس الرؤساء ، يوم الاحد ، وقيل : ليلة الاحد ، الحادي

توفي الشيخ ابو اسحاق رحمه الله ، في بغداد ، في دار ابي
المظفر بن رئيس الرؤساء ، يوم الاحد ، وقيل : ليلة الاحد ، الحادي
والعشرين من جمادى الآخرة ، وقيل : الاولى ، سنة ست وسبعين
واربعمائة من الهجرة ^(١) بدار الخلافة من الجانب الشرقي ، وذلك بعد
عودته الى بغداد من المهمة التي كلفه بها الخليفة الى نيسابور
في ذي الحجة سنة خمس وسبعين واربعمائة ، بقليل ^(٢) ، اي بستة
اشهر .

وقيل : توفي سنة احدى وسبعين واربعمائة ^(٣) ، وقيل : اثنتين
وسبعين ^(٤) ، والصواب ما اثبتناه قبلا .

واغرب ابن السبكي فقال : توفي في الليلة التي صبحتها يوم
الاربعاء ^(٥) . ا . هـ . والحال انها يوم الاحد ، او ليلته .

(١) تهذيب النوى (١٧٤ : ٢) ، المجموع (٣٤ : ١) ، البدايعة
والنهاية (١٢٤ : ١٢) ، تبين (ص ١٧٨) ، المنتظم (٧ : ٩) ،
معجم البلدان (٣٨١ : ٣) ، وفيات (٣٠ : ١) ، الكامل
(١٣٢ : ١٠) .

(٢) دائرة المعارف الاسلامية (٢٣ : ١٤) .
(٣) ذكره في دائرة القرن العشرين (٤٢٢ : ٥) بالارقام وهو خطأ .
(٤) تهذيب النوى (١٧٤ : ٢) .
(٥) طبقات ابن السبكي (٩٦ : ٣) .

وقد باشر غسل الشيخ ابي اسحاق ، ابو الوفاء ابن عقيل الحنبلي وهو احد تلامذة الشيخ ^(١) .

وقد صلى على الشيخ ابي اسحاق مرتان : الاولى : فى دار الخلافة بباب الفردوس ، صلى عليه فيها ابو الفتح المظفر بن رئيس الرؤساء ، وحضر الصلاة عليه فيها الخليفة المقتدى بامر الله وكان ابو الفتح يومئذ لابسا ثياب الوزارة ، وقد كان حينئذ نائبا بالديوان ، والثانية : فى جامع القصر ^(٢) .

اما الصلاة عليه فى دار الخلافة ، فهذا شىء لم يفعل على غيره ، فيما ذكره ابن الاثير ^(٣) ، وقد علل ابن الجوزى ذلك بانه من اجل نظام الملك ^(٤) ، لما كان بينه وبينه من المودة والالفة والثقة .
وقد اجتمع للصلاة عليه خلق عظيم ، فيما حكاه النووى ^(٥) ، وجرى دفنه وسط احتفاء كبير ^(٦) ، ودفن فى اليوم الثانى من وفاته ^(٧) ، بباب ابرز

-
- (١) البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) ، المنتظم (٩ : ٧) ، طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٦) .
(٢) انظر المنتظم (٩ : ٧) ، الكامل (١٠ : ١٣٢) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) .
(٣) الكامل (١٠ : ١٣٣) .
(٤) المنتظم (٩ : ٧) .
(٥) المجموع (١ : ٣٤) ، تهذيب النووى (١ : ١٧٤) .
(٦) دائرة المعارف الاسلامية (١٤ : ٢٣) .
(٧) المجموع (١ : ٣٤) ، تهذيب النووى (١ : ١٧٤) ، طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٦) .

وقبره هناك ظاهر . (١) وتسمى : مقبرة باب حرب . (٢)

وجلس اصحابه للعزاء في المدرسة النظامية ثلاثة ايام ، لم يتخلف عن العزاء فيها احد . (٣)

وبعد موت الشيخ ابي اسحاق ، رتب مؤيد الملك بن نظام الملك وكان ببغداد في التدريس مكانه ابا سعد عبدالرحمن بن المأمون المتولى ، فلما بلغ ذلك نظام الملك ، انكره ، وقال : كان يجب ان تغلق المدرسة بعد الشيخ ابي اسحاق سنة لاجله . (٤) وقد فعل ذلك حدادا على الشيخ .

(١) المنتظم (٩ : ٧) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) ، وفيهات

(١ : ٣٠) .

(٢) انظر طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٦) .

(٣) الكامل (١٠ : ١٣٢) .

(٤) الكامل (١٠ : ١٣٢) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) .

المطلب الثاني : في رثاء الشيخ ابي اسحاق
~~~~~

للرثاء دلالة كبيرة على منزلة المرثى ، لان الراثى يحاول تضمين عباراته عنه اكثر المعاني الطيبة والاحساسات الصادقة ، في ابلغ العبارات واوجزها ، ليبقى لها في نفوس السامعين الاثر الفعال والذكر الدائم .

وقد كان للشيخ ابي اسحاق من هذا نصيب ، فقد رثاه عدد من الشعراء المحبين ، منهم ابو الحسن بن الخباز والبندنجي (١) وابو القاسم عبد الله بن ناقياء حيث قال فيه : (٢)

|                                |                              |
|--------------------------------|------------------------------|
| اجرى المدامع بالدم المهرق      | خطب اقام قيامة الامـاق       |
| فالليالي لا تؤلف شملها (٣)     | بعد ابن بجدتها (٤) ابي اسحاق |
| ان قيل : مات ، فلم يمت من ذكره | حي على مر الليالي باق        |

---

( ١ ) الكامل ( ١٠ : ١٣٢ ) .

( ٢ ) وفيات الاعيان ( ١ : ٣٠ ) .

( ٣ ) اشار محقق وفيات الاعيان احسان عباس الى انها في احدى نسخ الكتاب وردت بلفظ : شملنا .

( ٤ ) كلمة تقال للعالم بالشيء ، وللدليل الهادي . انظر القاموس

( ١ : ٢٧٥ ) .

المطلب الثالث: في ما رؤى للشيخ ابي اسحاق  
من الرؤى

رأى الشيخ ابو محمد عبدالله بن محمد بن نصر بن كاكاء المؤيدى  
للشيخ ابى اسحاق رؤيا حسنة ، قال :

رَأَيْتَ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ مِنَ الْمَحْرَمِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ وَارْبَعْمِائَةَ  
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الشَّيْخَ اَبَا اسْحَاقَ طَوَّلَ اللّٰهُ عَمْرَهُ ، فِي مَنْامِي يَطِيرُ مَعَ  
اَصْحَابِهِ فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ، فَتَحِيرْتُ فِي نَفْسِي ، وَقُلْتُ : هَذَا  
هُوَ الشَّيْخُ الْاِمَامُ مَعَ اَصْحَابِهِ ، يَطِيرُ وَاَنَا مَعَهُمْ ، اسْتَغْظَاعًا لَتِلْكَ الْحَالِ  
وَالرَّؤْيَا فِي ، فَكُنْتُ فِي هَذِهِ الْفِكْرَةِ ، اِذْ تَلَقَّى الشَّيْخُ الْاِمَامُ مَلِكًا وَسَلَمَ  
عَلَيْهِ عَنِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى وَقَالَ لَهُ : اِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى يَقْرَأُ عَلَيْكَ  
السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : مَاذَا تَدْرُسُ لِاَصْحَابِكَ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : اَدْرُسُ مَا نَقُلُ  
عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ .

فقال له الملك : فاقراً على شيئا من ذلك لاسمعه ، فقرأ عليه  
الشيخ مسألة لا اذكرها ، فاستمع له الملك ، وانصرف . واخذ الشيخ  
يطير واصحابه معه ، فرجع الملك بعد ساعة ، وقال للشيخ : ان الله  
تعالى يقول : الحق ما انت عليه واصحابك فادخل الجنة معهم .  
(١)

قلت : المراد باصحابه ، من كان على ماكان يعتقدہ الشيخ  
ابو اسحاق ، اعني تقيدة السلف في اسماء الله وصفاته ، احترازا عن  
المحسمة والمشبہة والمعتزلة والجهمية وغيرهم .



وبعد موته روى الشيخ ابو اسحاق وعليه ثياب بيض، فقبل له  
 ما هذا؟ فقال : عز العلم. (١)

وقد بقي للمدرسة النظامية اثر في نفسه ، انتقل معه الى قبره  
 فانه كان قد امتنع - كما ذكرنا عند الكلام على عقيدة الشيخ ابي  
 اسحاق - عن التدريس فيها يوم ان طلبه نظام الملك لذلك، بسبب  
 ما اخبره به شاب ، من ان اكثر آلات المدرسة مفسوبة ، ثم قبل  
 التدريس بها بعد مراجعة تلامذته له في ذلك ، فلما توفي الشيخ  
 ابو اسحاق ، رآه ابو يعلى بن الفراء في المنام فسأله : اليس قدمت؟  
 فقال : لا والله مات (٣) . ثم ابرأ الى اللعن المدرسة وما فيها (٤) . ا. هـ

( ١ ) المجموع ( ١ : ٣٤ ) ، تهذيب النووى ( ٢ : ١٧٤ ) .

( ٢ ) انظر ( ص ١٠٠ ) القائل :  
 ( ٣ ) هو من باب قول القائل :

دقات قلب المرء قائلة له ان الحياة دقائق وثوان

فاعمل لنفسك قبل موتك ذكرها فالذكر للانسان عمر ثان

( ٤ ) المنتظم ( ٩ : ٨ ) .

المطلب الرابع: في عقب الشيخ ابي اسحاق  
مستندين الى ان الشيخ لم

لم يكن للشيخ ابي اسحاق عقب ، وما ادعاه مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الشيرازي الفيروز ابادي صاحب القاموس المحيط من انه ينتسب الى الشيخ ابي اسحاق ، فمطعون فيه ، قال ابن حجر: وكان الناس يطعنون في ذلك مستنديين الى ان الشيخ لم يعقب. (١) ا.هـ

وايضا فان احدا ممن ترجموا للشيخ ابي اسحاق لم يذكر انه قد اعقب اصلا .

---

(١) مفتاح السعادة (١: ١٢٠) .

# الباب الثاني في علم الخلاف

ويتكون من ستة فصول

- الفصل الأول : في التعريف بعلم الخلاف
- الفصل الثاني : في معرفة كيف ذهب الخلاف في الأئمة
- الفصل الثالث : مجالات علم الخلاف .
- الفصل الرابع : في بيان دور علم الخلاف في بناء شخصية الفقيه وأثره في الحركة الفقهية .
- الفصل الخامس : أسباب الخلاف والمؤلفات فيه
- الفصل السادس : مؤلفات علم الخلاف وعمود الاهتمام به عبر القرون .

## الفصل الأول

# في التعرف بعلم الخلاف

ويتكون من أربعة مطالب

المطلب الأول : في تعريفه .

المطلب الثاني : في استمداده .

المطلب الثالث : في معرفة مؤسس علم الخلاف .

المطلب الرابع : بيان صلته بعلم الجدل .

### المطلب الاول : فى تعريف علم الخلاف

الخلاف فى اللغة من المخالفة ، تقول : خالفت فلانا واخالفه  
مخالفة وتخالف القوم واختلفوا : اذا ذهب كل واحد منهم الى  
غير ما ذهب اليه الاخر .

فالخلاف اذن ضد الوفاق ، والاسم منه : الخلف ، بضم الخاء  
المعجمة بعدها لام ساكنة .<sup>(١)</sup>

ويطلق الخلاف ، ككتاب ، على شجر الصفصاف ، واحدته خلافة  
بلام مخففة ، قال الصغانى : وتشديد ها من لحن العوام . وسبب  
تسمية الصفصاف خلافا ، هو ان الماء اتى به سبيا ، فنبت مخالفا  
لاصله ، فيما حكاه الدينورى .<sup>(٢)</sup>

يحكى ان بعض الملوك مربحائط ، فرأى شجر الخلاف ، فقال  
لوزيريه : ما هذا الشجر ؟ فكره الوزير ان يقول : شجر الخـلاف  
لنفور النفس عن لفظه ، فسماه باسم ضده ، فقال : شجر الوفاق .  
فاعظمه الملك لنباهته .<sup>(٣)</sup> ا . هـ

وفى الاصطلاح : هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة  
من الادلة الاجمالية ، او التفصيلية الذاهب الى كل منها طائفة

( ١ ) انظر المصباح ( ١ : ١٩٣ ) .

( ٢ ) انظر المصباح ( ١ : ١٩٣ ) ، القاموس ( ٣ : ١٣٨ ) .

( ٣ ) المصباح ( ١ : ١٩٣ ) .

من العلماء : . . . . . ثم البحث عنها بحسب الابرام والنقض لاى  
وضع اريد فى تلك الوجوه . (١) . ا . هـ

وعرفه ابن خلدون بانه : بيان مأخذ هؤلاء الائمة ، ومشارات  
اختلافهم ومواقع اجتهداهم . (٢) . ا . هـ

والتعريفان متقاربان وان كان الاول اوسع عبارة ، لبيان عمل  
المختلفين بعد معرفة الادلة لكل مذهب ، وهو البحث فى تلك  
الادلة نقضا او ابراما .

فعلم الخلاف اذن هو الجدل الواقع بين المذاهب الفرعية  
كابى حنيفة والشافعى وامثالهما . (٣)

ويراد من هذا الجدل حفظ احكام المذهب ، برد الشبهة  
الواردة عليه من قبل المذاهب الاخرى ، ولذلك عرفه الاستاذ محمد  
الخضرى بانه : القواعد التى يتوصل بها الى حفظ الاحكام المستنبطة  
المختلف فيها بين الائمة ، او هدمها . (٤) . ا . هـ

( ١ ) . ابجد العلوم ( ٢ : ٢٧٨ ) .

( ٢ ) . مقدمة ابن خلدون ( ص ٣٦٢ ) .

( ٣ ) . مفتاح السعادة ( ٢ : ٥٩٩ ) .

( ٤ ) . اصول الفقه للخضرى ( ص ١٤ ) .

المطلب الثاني : في بيان استمداد علم الخلاف  
مستنبط من علم الجدل

وعلم الخلاف مستمد من العلوم العربية الشرعية ، ومبادئه مستنبطة من علم الجدل<sup>(١)</sup> .

ويمكن جعل علم الجدل والخلاف من فروع علم اصول الفقه<sup>(٢)</sup> لان كلا من هذه العلوم الثلاثة يتعلق بالنظر في الادلة .

لكن بين الجدل والخلاف فرقا ، وهو " ان الجدل بحث عن مواد الادلة الخلافية ، والخلاف بحث عن صورها"<sup>(٣)</sup> .

فعلم الجدل يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه عنها ، وتعرف به قواعد الادلة الخلافية ، بايراد البراهين القطعية<sup>(٤)</sup> .

وهذا كله يتعلق بالادلة القائمة بين المتخالفين ، وكيف تورده ومتى تورده ، لضمان التفوق بها على المخالف .

واما علم الخلاف فيتناول المسائل الخلافية ويطبقها مسألة مسألة ، على قواعد الجدل ، شأنه في ذلك شأن الفقه مع اصوله ، فان الاصول يبحث في استنباط القواعد من الادلة الشرعية ، واما

---

( ١ ) انظر ايجد العلوم ( ٢ : ٢٧٨ ) .

( ٢ ) انظر ايجد العلوم ( ٢ : ٢٧٨ ) .

( ٣ ) مفتاح السعاسة ( ٢ : ٥٩٩ ) ، ايجد العلوم ( ٢ : ٢٧٦ ) .

( ٤ ) انظر كشف اللبون ( ١ : ٧٢١ ) .

الفقه فيبحث في تنزيل المسائل والحوادث على تلك القواعد .  
ثم يشترك الجدل والخلاف في ان كلا منهما يراد لنصرة المذهب  
في جميع احواله ، وتمكينه من قلوب الاتباع ، باظهار ما يمكن اظهره  
من الادلة المؤيدة له ، وايراد ما يمكن ايراده من الشبه والاعتراضات  
على مذهب الخصم ، لضعافه في نفوس اتباعه .  
من اجل ذلك فقد عرف الجدل بانه : علم يقتدر به على  
حفظ اى وضع كان ، بقدر الامكان <sup>(١)</sup> . ا . هـ  
فلا عجب اذن ان يوصف الجدلى بانه : اما مجيب يحفظ وضعه  
- وهو مذهب - او سائل يهدم وضعه - وهو مذهب خصمه <sup>(٢)</sup> . ا . هـ

---

( ١ ) كشف الظنون ( ١ : ٧٢١ ) ، ابجد العلوم ( ٢ : ٢٧٦ ) .

( ٢ ) نفس المصدر .



المطلب الثالث : في معرفة مؤسس علم الخلاف  
~~~~~

(١)
اول من اخرج علم الخلاف في الدنيا ، ابو زيد الدبوسي
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين واربعمئة للهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين
سنة .

ذلك انه لما ناظر ذات مرة رجلا ، جعل الرجل يبتسم ويضحك
فعجب منه ابو زيد واستغرب فعله ، فانشد لنفسه :

مالي اذا الزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهه
ان كان ضحك المرء من فقهه فالضرب في الصحراء ما افقهه
(٢)
فكانت هذه الحادثة حافزة له على وضع قواعد واصل في علم
الخلاف .

وقيل اول من الف فيه : ابو علي حسن بن قاسم الطبري المتوفى
سنة خمسين وثلاثمئة وسمى كتابه فيه : المجرد في النظر ، وقيل

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى ، ابو زيد ، كان فقيها باحثا ، نسبته
الى دبوسية وهي بلدة واقعة بين بخارى وسمرقند ، له كتب
منها : تأسيس النظر ، وهو في اختلاف الفقهاء ابي حنيفة
وصاحبيه ومالك والشافعي ، وهو مطبوع ، ومنها كتاب الاسرار
في الاصول والفروع عند الحنفية ، ومنها في الاصول ايضا : تقويم
الادلة . وهما لا يزالان مخطوطان توجد نسخة من كل منهما في
مكتبة شستريتي الاول برقم (٥١٥٠) والثاني برقم (٣٣٤٣) .

انظر الاعلام (٤ : ١٠٩) .

(٢) انظر ابعاد العاوم (٢ : ٢٧٨) .

(١) المحرر في النظر .

وقد استبعد صاحب الكشف ذلك ، فقال : كذا قيل (٢) . ا . هـ
بينما قرر ذلك (٣) الامام الحافظ ابن كثير حيث قال فيه : احد
الائمة المحررين في الخلاف واول من صنف فيه . ا . هـ وتابعه
على ذلك الزركلي فقال : له المحرر في النظر وهو اول كتاب صنف في
الخلاف المجرد (٥) . ا . هـ

(١) ذكرهما معا في الكشف الاول في (٢ : ١٥٩٣) ، والثاني
(٢ : ١٦١٢) .

(٢) الكشف (٢ : ١٦١٢) اشارة منه الى انه يرجح القول الاول عليه .

(٣) اعني القول بان الطبري هو اول من الف في الخلاف .

(٤) فيما نقله عنه الزركلي .

(٥) الاعلام (٢ : ٢١٠) وانظر في نفس الصفحة كلام ابن كثير ايضا

وانظر تقرير النووي لذلك ايضا في تهذيب الاسماء واللفات

(٢ : ٢٦٢) .

المطلب الرابع : بيان صلة علم الخلاف
بعلم الجدل
~~~~~

واذا كان لعلم الخلاف صلة بعلم الجدل من حيث ان الثانى يبحث فى مادة الادلة ، والاو ل يبحث فى صورها ، فقد ناسب ان نعرف بعلم الجدل تعريفا موجزا ، لتتم به صورة العلاقة بينهما ، وذلك فى خمسة مباحث :

المبحث الاول : تعريف علم الجدل  
~~~~~

الجدل فى اللغة بفتح الاول والثانى ، هو المخاصمة والمقاومة على سبيل المغالبة .

واصله : من جدلت الحبل اجدله جدلا ، اذا فتلته فتلا محكما فكأن كلام المتجادلين يفتل صاحبه عن قوله الى قوله هو .

وقيل : ان اصله من الجدل ، وهو القوة ، فكأن كــــلا المتجادلين يقوى قوله ويضعف قول صاحبه .

وقيل : اصله من الجدالة ، وهى الارض ، فكأن كلا منهما يريد ان يصرع صاحبه ، ويجعله بمنزلة من يلقيه بالجدالة^(١) .

وقال الفيومى : جدل الرجل جدلا ، فهو جدل - بفتح الاول وكسر الثانى - من باب تعب ، اذا اشتدت خصومته .

(١) اتحاف المتقين (١ : ٢٧٧) .

وجادل مجادلة وجدالا ، اذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ، ووضح الصواب ، هذا اصله .

ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الادلة لظهور ارجحها^(١) . ا. هـ .

فالجدل من مادته اللغوية يعرف بانه اظهار القوة والغلبة على الخصم للاحاق الهزيمة به ، ولا مزيد .

واما في الاصطلاح فقد عرفه ابن خلدون بانه : معرفة بالقواعد ، من الحدود والاداب ، في الاستدلال ، التي يتوصل بها الى حفظ رأى وهدمه ، كان ذلك الرأى من الفقه ، او غيره . ا. هـ .^(٢)
وعرفه طاش كبرى زاده وحاجى خليفة بانه : علم يقتدر به على حفظ اى وضع كان ، بقدر الامكان^(٣) . ا. هـ .

وعرفه الجرجاني بانه : دفع المرء خصمه عن افساد قوله بنحجة او شبهة ، او يقصد به تصحيح كلامه ، وهو الخصومة فى الحقيقة^(٤) . ا. هـ .

واما الخضرى فعرفه بانه : القواعد التي يتوصل بها الى حفظ رأى او هدمه ، سواء اكان حكما شرعيا ام لا^(٥) .

(١) المصباح (١ : ١٠٢) .

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٣٦٢) .

(٣) مفتاح السعادة (٢ : ٥٩٩) ، كشف الظنون (١ : ٧٢١) وانظر

اتحاف المتقين (١ : ٢٧٨) ، ابجد العلوم (٢ : ٢٠٨) .

(٤) التعريفات (ص ٧٤) .

(٥) اصول الفقه للخضرى (ص ١٤) .

من هذه التعريفات يتبين لنا ان علم الجدل عبارة عن معرفة كيفية حشد الادلة والبراهين لنصرة مذهب او رأى يراه المجادل حتى اذا لم يجد من الادلة ما ينهض به معها مذهب او رأى، عمد الى المغالطات والسفسطة لدعنه بها والزام الخصم ، وافحام من هو قاصر من الخصوم عن ادراك مقدمات البرهان^(١) ، وهذا لا يمنع من ان الجدل^{يكون} فى بعض الاحوال مفيدا ، "لان صور الادلة والاقيسة فيه محفوظة مراعاة تتحرى فيها طرق الاستدلال كما ينبغى"^(٢) فمضى التزم بها الطرفان امكن التوصل الى الكشف عن الحق اذا اخلصا النية فيه وطلباه .

ولذلك قال الفيومى فيه : وهو محمود ان كان للوقوف على الحق والا فمذموم^(٣) . ا. هـ .

قلت : فاذا قصد المتجادلان الوقوف على الحق ، سعى جدلها مناظرة ، كما سياتى بيانه فى المبحث الثانى ، والا بان قصد كل منهما نصرة رأى او مذهبه ، فهما متجادلان ، وهذا هو الغالب فى المتجادلين ، ولهذا قيل : "الجدلى امام مجيب يحفظ وضعا - وهو مذهب اليه - او سائل يهدم وضعا - وهو مذهب اليه خصمه"^(٤) . ا. هـ .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٣٦٣) ، التعريفات (ص ٧٤) .

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٣٦٣) .

(٣) المصباح (١ : ١٠٢) .

(٤) كشف الظنون (١ : ٧٢١) ، ابجد العلوم (٢ : ٢٧٦) .

المبحث الثاني : استمداد علم الجدل

علم الجدل جزء من علم المنطق - والنظر - الا انه مخصص بالعلوم الدينية .^(١)

وله استمداد من علم المناظرة ، المشهور باداب البحث ، بل لا يبعد ان يقال : ان علم الجدل هو علم المناظرة ، لان المآل منهما واحد ،^(٢) وهو انهما وسيلة لتثبيت آراء المذاهب وادلتها ، " الا ان علم الجدل اخص منهما"^(٣) لان الجدل يُقصد لنصرة المذهب في كل الاحوال ، حتى اذا ظهر الحق مع الخصم ، عمد المجادل الى التخلص منه ودفعه بما امكنه ، وذلك بايراد الشبه والحجج عليه لابطاله .

واما في المناظرة فالاصل فيها ان المتناظرين يرومان بها الوقوف على ادلة كل منهما ، ثم المصير الى من ثبت ان الحق معه منهما^(٤) .

ثم ان علم الجدل وان كان " من العلوم العقلية ، لكنه من فروع علم الاصول ايضا"^(٥) لانه يتعلق بالنظر في ادلة المتجادلين

(١) اتحاف المتقين (١ : ٢٧٨) ، كشف الظنون (١ : ٧٢١) ، ابجد العلوم (٢ : ٢٧٦) .

(٢) انظر اتحاف المتقين (١ : ٢٧٨) والتي تليها ، ابجد العلوم (٢ : ٢٠٨) .

(٣) اتحاف المتقين (١ : ٢٨٩) .

(٤) انظر مفتاح السعادة (٢ : ٥٩٩) .

(٥) مفتاح السعادة (٢ : ٥٩٩) .

ليتوصل به المجادل الى تأييد مذهبه ، وهدم مذهب خصمه اورأيه .

واما مبادئ علم الجدل ، فتعتمد على ثلاثة امور :^(١)

الامر الاول : علم القياس والنظر .^(٢) بمعنى ان المجادل في

حاجة الى معرفة كيفية ترتيب الادلة وتنسيقها ، بوضع مقدمات قريبة

ليرتب عليها نتائج قد لايسهل ادراكها او التسليم بها بدون تلك

المقدمات .

الامر الثاني : علم الخطابة ، ذلك لان المجادل قد يحتاج

لاثارة الشغب على الخصم ، الى تهيج مشاعر الجمهور المحيطين

به ضد خصمه لانزال الهزيمة والحاق العار به ، لقطعه والتشكيك بما

يذهب اليه او بما يحتج به من الادلة ، وهذا المعنى يمكن ادراكه

عن طريق علم الخطابة .^(٣)

(١) ذكر المرتضى الحنفى في الاتحاف (١ : ٢٧٨) هذه المبادئ

فقال : ومبادئ بعضها امور مبنية على علم النظر وبعضها

خطابية ، وبعضها امور عادية . ا . هـ وذكرها صديق حسن

خان ايضا في ابجد العلوم (٢ : ٢٠٨) .

(٢) ويسمى علم البرهان : وهو النظر في القياس المنتج لليقين

وكيف يجب ان تكون مقدماته يقينية . ا . هـ مقدمة ابن خلدون

(ص ٢٨٨) والتي تلخيصها .

(٣) ولذلك عرفوه بانه : القياس المفيد ترغيب الجمهور وحملهم على

المراد منهم ، وما يجب ان يستعمل في ذلك من المقالات . ا . هـ

مقدمة ابن خلدون (ص ٢٨٩) .

الامر الثالث : امور عادية ، تجرى مجرى المسلمات فى الحياة اليومية وكلما زاد وقوف المجادل على انواع واشكال تلك المسلمات كلما كان اكثر اقتدارا على تنزيل المعانى البعيدة عليها ، وذلك مما يسرع فى افحام الخصم ، ودحض ما عنده من حجج اوشبه لاسيما وان الجمهور والعوام يدركون المسلمات بالبديهية ، فاذا رتب عليها المجادل معنى بعيدا واطهر ما بينهما من الترابط ، امكنه استماله الجمهور الى رايه ، ولو بطريق الشغب على الخصم .

المبحث الثالث : سبب نشوء علم الجدل

لما انتشرت المذاهب ، وكثر المنتسبون اليها ، وكثرت الآراء وازداد المتمسكون بها ، اشتد الجدل والحوار بينهم حول تلك المذاهب والآراء ، ولكنهم في سبيل نصره المذهب او الرأي ، كانوا اذا تناظروا وتجادلوا حولها ، ارسل كل منهم العنان لنفسه في الاحتجاج لمذهبه او رأيه ، وقد يكون ما ذكره على انه حجة ليس بحجة ، او يكون ما رآه صوابا ليس بصواب ، وهدفه من ذلك فرض رأيه او مذهبه على خصمه ، والتشنيع على المقابل لدحض مآلديه .

فاضطر الائمة عندئذ الى وضع احكام وآداب ، يقف المتناظران عند حدودها ، في رد قول او قبوله ، ويعرف بتلك الاحكام والضوابط كيف يجب ان يكون عليه حال المستدل ، والمجيب ، ومتى يسوغ له ان يكون مستدلا ، ومتى يكون مخصوما منقطعا عن نصره مذهبها ورأيه ليحكم لخصمه بالانتصار عليه ، ويعرف بتلك الضوابط ايضا متى يحق للمجادل ان يعترض ، ومحل اعتراضه ، واين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال^(١) .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٣٦٢) .

المبحث الرابع : اول من صنف في علم الجدل
~~~~~

" اول من صنف فيه من الفقهاء ، ابو بكر القفال الشاشي المتوفى  
سنة ست وثلاثين وثلاثمائة<sup>(١)</sup> .

وقيل : ان اول من دون الجدل ابو علي الطبري<sup>(٢)</sup> .

ثم ان الذين صنفوا في علم الجدل ، تباينت طرقهم في عرضه  
ومادته ، وقد خلصت منها طريقتان<sup>(٣)</sup> :

الطريقة الاولى : للامام البزدوي . وهو علي بن محمد بن  
الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي ، ابو الحسن<sup>(٤)</sup>  
الحنفي .

---

( ١ ) اتحاف المتقين ( ١ : ٢٧٩ ) ، كشف الظنون ( ١ : ٥٨٠ ) ، اجد  
العلوم ( ٢ : ٢٠٩ ) .

( ٢ ) المصباح ( ١ : ١٠٢ ) .

( ٣ ) ذكرهما ابن خلدون في المقدمة ( ص ٣٦٢ ) والتي تليها .

( ٤ ) من ائمة الحنفية وكبرائهم ، امام الدنيا في الفروع والاصول

من فحول المناظرين كان يضرب به المثل في حفظ المذهب توفي

سنة ٤٨٢ هـ في بلدة كش ببخارى . له مصنفات منها : المبسوط

احد عشر مجلدا ، وشرح الجامع الكبير والصغير وكتاب فنى

الاصول كبير يعرف باصول البزدوي . وكتاب ضخيم في تفسير

القرآن مائة وعشرون مجلدا . انظر الفوائد البهية ( ص ١٢٤ ) .

وتمتاز طريقته في انها خاصة بالادلة الشرعية ، من النص والاجماع والاستدلال .

الطريقة الثانية : للامام ركن الدين محمد بن محمد بن محمد ابو حامد العميدى السمرقندى ، الفقيه ،<sup>(١)</sup> وتمتاز طريقته بانها عامة في كل دليل يستدل به من اى علم كان . وقد صنف في ذلك كتابه الطريقة الحميدية<sup>(٢)</sup> . ولعله هو المسمى بالارشاد في علم الخلاف والجدل<sup>(٣)</sup> .

قال المولى ابو الخير : وللناس فيه - اى الجدل - طرق احسنها طريق ركن الدين العميدى<sup>(٤)</sup> . ا . هـ لانها اشمل من الاولى ، اذ يمكن استخدامها في العلوم الشرعية وغيرها .

---

( ١ ) كان اماما في فن الخلاف والجدل ، توفي في بخارى سنة ٦١٥ هـ وله كتب منها : النفائس ، في الجدل ، وهو من الكتب المتوسطة في هذا الفن ، اختصره احمد بن خليل الشافعى الخوئى القاضى بدمشق ، المتوفى سنة ٦٣٧ هـ وسماه عرائس النفائس . انظر كشف الظنون ( ٢ : ١٩٦٦ ) . ومنها : الارشاد في الخلاف والجدل مخطوط توجد منه اوراق في دار الكتب ، عن الاسكوريال اعني بشرحه جماعة ، ومنها : حوض الحياة . وهو رسالة لازالت مخطوطة . انظر الاعلام ( ٢٧ : ٧ ) والتي تليها .

( ٢ ) لا يزال مخطوطا . انظر الاعلام ( ٢٧ : ٧ ) .

( ٣ ) انظر كشف الظنون ( ١ : ٦٩ ) الا انه اخطأ في ذكر وفاة العميدى فقال : المتوفى سنة خمس عشرة وخمسمائة . ا . هـ والصواب سنة خمس عشرة وستمائة .

( ٤ ) كشف الظنون ( ١ : ٥٨٠ ) .

ثم جاء من بعده الامام النسفي محمد بن محمد بن محمد ابو  
الفضل برهان الدين النسفي<sup>(١)</sup> ، وتبع العميدى في طريقته في الجدل<sup>(٢)</sup>  
فالف فيه كتبا ، وهى :

( ١ ) المقدمة النسفية ، وتسمى المقدمة البرهانية ، فى الخلاف .

( ٢ ) الفصول فى علم الجدل .

( ٣ ) منشأ النظر فى علم الخلاف .

( ٤ ) القوادح الجدلية .

وجميع هذه المصنفات لاتزال مخطوطة<sup>(٣)</sup> .

ثم كثرت التآليف فى هذه الطريقة ، ثم انها هجرت منذ قبل  
ابن خلدون<sup>(٤)</sup> .

وسأورد من كتاب الملخص فى الجدل ، للشيخ ابى اسحاق  
مقدمته ، لمعرفة ابواب وموضوعات الجدل ، وهى قوله فى مطلعها مبينا

---

( ١ ) من الائمة الاحناف ، عالم بالتفسير والاصول ، والكلام ، سكن  
بغداد وتوفى بها سنة سبع وثمانين وستمائة . له كتب منها  
الواضح ، فى تلخيص تفسير القرآن للفخر الرازى ، ومنها شرح  
الاسماء الحسنى ، لزال مخطوطا ، ومنها دفع النصوص والنقود  
لازال مخطوطا ايضا ، انظر الاعلام ( ٣١ : ٧ ) .

( ٢ ) انظر المقدمة لابن خلدون ( ص ٣٦٣ ) .

( ٣ ) انظر الاعلام ( ٣١ : ٧ ) .

( ٤ ) انظر المقدمة لابن خلدون ( ص ٣٦٣ ) .

اهمية علم الجدل والغاية منه وسبب اقدمه على التأليف فيه ، فقال :  
 " لما رأيت النظر اقوى طريق يدرك به العلم ، ويعرف به  
 دعنى نفسى الى تصنيف كتاب فى الجدل ، ابين فيه رسومه واحكامه  
 والذي ابدأ به : بيان حدود الالفاظ الدائرة بين المتناظرين  
 وذكر حقائقها ، لانه كثيرا ما يقع التنازع فى معانيها ، فلا بد من  
 بيانها ليرجع اليها عند الاختلاف .

ثم اعطى عليه : اقسام ادلة الشرع ، لان الجدل كله  
 يقع على الادلة ، ولا نذكر من اقسامها الا ما يقع الاحتجاج به  
 ويختلف الكلام باختلافه .

ثم اذكر بعد ذلك ما يختص بالجدل من آدابه ، واقسام  
 السؤال والجواب ، وما يتصل بذلك من وجوه الاعتراض ، والانفصال  
 على ترتيب الادلة .

واذكر فى كل باب من ذلك ما يصح وما لا يصح ، الى ان آتى على  
 جميع ما يحتاج اليه فى هذا الباب ان شاء الله <sup>(١)</sup> . ا. هـ  
 ونظرة اخرى على كتاب آخر فى الجدل لابن الجوزى والمسمى  
 بالايضاح لقوانين الاصطلاح ، نذكر ابوابه للوقوف على ماهية هذا  
 العلم وتقسيماته ، فقد جعل كتابه المذكور فى خمسة ابواب :

الباب الاول : فى بيان الحاجة الى الجدل .

الباب الثانى : فى قواعد المناظرة .

الباب الثالث : فى اقسام الادلة واحكامها .

الباب الرابع : فى الاعتراض والجواب .

الباب الخامس : فى الترجيحات <sup>(١)</sup> .

واليك ذكر بعض ما الف فى الجدل من الكتب ، مرتبا على

الحروف الهجائية ، وهى فى المبحث الا ترى :

---

( ١ ) ذكرها فى الكشف ( ١ : ٢١٣ ) .

### المبحث الخامس: بعض المؤلفات في علم الجدل

- (١) احكام الجدل والمناظرة ، على اصطلاح الخراسانيين  
والعراقيين . للشيخ ابي المعالي احمد بن هبة الله المدائني  
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .<sup>(١)</sup>
- (٢) ادب الجدل . لابي القاسم احمد بن علي البلخي . المتوفى  
سنة ٣١٩ هـ .<sup>(٢)</sup>
- (٣) ادب الجدل . لابي اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفرائيني  
الاستاذ ، المتوفى سنة ٤١٨ هـ .<sup>(٣)</sup>
- (٤) الارشاد . لابي حامد محمد بن محمد العميدى السمرقندى  
الحنفى المتوفى سنة ٦١٥ هـ . وهو مشهور بايدى الفقهاء<sup>(٤)</sup>  
له شروح عدة ، منها :
- (أ) شرح شمس الدين احمد خليل الجوينى ، قاضى دمشق  
الشافعى المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .
- (ب) شرح القاضى اوحد الدين الدؤلى ، قاضى منبج . المتوفى  
سنة ٦٥٨ هـ .

- ( ۱ ) الكشف ( ۱ : ۱۸ ) .
- ( ۲ ) الكشف ( ۱ : ۴۵ ) .
- ( ۳ ) نفس المصدر .
- ( ۴ ) الكشف ( ۱ : ۶۹ ) .
- ( ۵ ) لازال مخطوطا ، توجد منه اوراق في دار الكتب ، عن الاسكوريال  
انظر الاعلام ( ۷ : ۲۷ ) والتي تليها .

( ج ) شرح بدر الدين المراغى . المعروف ببدر الطويل الحنفى  
المتوفى سنة ٧١٥ هـ .

- ( د ) شرح نجم الدين المرندى ، الى غير ذلك من الشروح <sup>(١)</sup> .
- ( هـ ) الايضاح لقوانين الاصطلاح - للشيخ ابي محمد يوسف بن ابي  
الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ، المقتول فى فتنه التتار فى  
بغداد سنة ٦٥٦ هـ . الفه فى المحرم سنة ٦٢٧ هـ . ورتبه  
على خمسة ابواب ، اوله : احمد الله تعالى على ما منح <sup>(٢)</sup> . الخ .
- ( ٦ ) تنبيه الرجل الغافل على تمويه الجدل الباطل . للشيخ تقى  
الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى الدمشقى  
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . وهو كتاب كبير فى الجدل . اوله :  
الحمد لله العليم القديم <sup>(٣)</sup> . الخ .

( ٧ ) الخلاصة فى السجدل . لبرهان الدين محمود بن عبيد الله  
الشافعى الاصولى المراغى ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ <sup>(٤)</sup> .

( ٨ ) الرسائل فى علم الجدل . لسراج الدين محمود بن ابي بكر  
الامورى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ <sup>(٥)</sup> .

---

( ١ ) انظر الشروح الاربعة المذكورة فى الكشف ( ١ : ٦٩ ) ، ( ٢ : ١١٣ ) .

( ٢ ) الكشف ( ١ : ٢١٣ ) .

( ٣ ) الكشف ( ١ : ٤٨٧ ) .

( ٤ ) الكشف ( ١ : ٧٢٠ ) .

( ٥ ) الكشف ( ١ : ٩٠٢ ) .



( ٩ ) الطريقة الرضوية . لرضي الدين السرخسي الحنفي المتوفى

سنة ٥٤٤ هـ ، واسمه : المؤيد بن محمد بن علي الطوسي

جعله في ثلاثة مجلدات <sup>(١)</sup> . توجد جميعها في القاهرة ، وجزء  
منها في ميونيخ بالمانيا <sup>(٢)</sup> .

( ١٠ ) القواعد في الجدل والمنطق والاصلين . للشيخ شمس الدين

محمد بن محمود الاصفهاني ، المتوفى سنة ٦٨٨ هـ وهو من  
احسن تصانيفه <sup>(٣)</sup> .

( ١١ ) المدخل في الجدل . لابي الحسين حسن بن احمد الداركي

المتوفى سنة ٣٧٥ هـ <sup>(٤)</sup> .

( ١٢ ) مقدمة في الجدل والخلاف والنظر . لبرهان الدين محمد بن

محمد النسفي ، المتوفى سنة ٦٨٨ هـ . اولها : الحمد لله

رب العالمين . . . الخ <sup>(٥)</sup> . وعليها شروح ، احسنها : لشمس

الدين محمد السمرقندي صاحب الصحائف ، اوله : الحمد لله

الواجب الذي ابدع بقدرته . . . الخ . ذكر فيه انه التمس منه

جمع من الطلبة بما ردين شرحها فاجاب ، وسماه : فتاح النظر

---

( ١ ) الكشف ( ٢ : ١١١٣ ) .

( ٢ ) مقدمة اختلاف الفقهاء ( ص ٥ ) .

( ٣ ) الكشف ( ٢ : ١٣٥٩ ) واستدرك عليه في الهامش بان عنوانه

القواعد الكلية في الفقه والخلاف والاصلين .

( ٤ ) الكشف ( ٢ : ١٦٤٣ ) .

( ٥ ) الكشف ( ٢ : ١٨٠٣ ) .

وجعله لرسم خزانة ابي الحارث قرة ارسلان الارتقى ، صاحب  
ماردين ، وفرغ منه في رجب سنة ٦٩٠ هـ . وشرحها المصنف ايضا<sup>(١)</sup>.

(١٣) المعونة في الجدل . للشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن علي  
الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

(١٤) الملخص في الجدل . للشيرازي ايضا . والمعونة مختصر  
له .

(١٥) المنتحل في علم الجدل . لابي حامد محمد بن محمد  
الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .<sup>(٢)</sup>

(١٦) منتخب الطريقة الرضوية ، للامام ركن الدين مسعود بن  
محمد بن محمد بن ابي بكر ، المعروف بامام زاده<sup>(٣)</sup> .

(١٧) منشأ النظر في علم الخلاف . للامام برهان الدين محمد  
النسفي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ وقيل سنة ٦٨٦ هـ . وشرحه  
ثم شرحه الشيخ اكمل الدين محمد بن محمود البابر تـ  
المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .<sup>(٤)</sup>

(١٨) المنقذ من الزلل في مسائل الجدل . للقاضي ابي محمد  
عبد العزيز بن عثمان النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٣ هـ

---

( ١ ) الكشف ( ٢ : ١٨٠٣ ) .

( ٢ ) الكشف ( ٢ : ١٨٤٨ ) .

( ٣ ) الكشف ( ٢ : ١١١٣ ) .

( ٤ ) الكشف ( ٢ : ١٨٦١ ) .

فى مجلد<sup>(١)</sup> .

الى غير ذلك من المصنفات فى علم الجدل ، والتي منها  
المختصر ومنها المتوسط ، قال فى مدينة العلوم : ومن الكتب المختصرة<sup>(٢)</sup>  
فيه : المغنى للابهرى والفصول للنسفى والخلاصة للمرافى ، ومقدمة  
النسفى ، وعليها شروح احسنها شرح السمرقندى - قال - : ومن  
المتوسطة : النفائس للعميدى والرسائل للارموى ، وتهذيب النكت  
للابهرى - ثم اشار الى محدودية انتشار هذا العلم وقلة ما كتب فيه  
فى بلده فقال : وفى هذا العلم مصنفات كثيرة ، لكنها لم يشتهر فى  
بلادنا - تركيا - غير ما ذكرناه . ا . هـ<sup>(٣)</sup>

ثم ان هذا العلم قد هجر تقريبا قبيل ايام ابن خلدون فى  
القرن السابع<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الكشف ( ٢ : ١٨٦٩ ) .

( ٢ ) للازنيقى : محمد بن قطب الدين الازنيقى الرومى ، محيى  
الدين ، عالم مشارك فى بعض العلوم ، توفى سنة ٨٨٥ هـ .  
وهو تركى من بلدة ازنيق فى ادرنة . انظر الاعلام

( ٣ ) أبجد العلوم ( ٢ : ٢١٠ ) .

( ٤ ) انظر المقدمة ( ص ٣٦٣ ) .

# الفصل الثاني في بيان كيف وبَّ الخلاف في الأمة

ويتكون من سبعة مطالب

- المطلب الأول : في بيان أن الخلاف طبيعة بشرية .
- المطلب الثاني : في بيان متى بدأ الخلاف .
- المطلب الثالث : في بيان مراحل الخلاف الفقهي .
- المطلب الرابع : نشأة المدارس الفقهية .
- المطلب الخامس : بدء التعصب المذهبي .
- المطلب السادس : سبب انتشار علم الخلاف بين الخنفية والشافعية أكثر من غيرهم .
- المطلب السابع : مظاهر الخلاف في القرن الرابع .

المطلب الاول : بيان ان الخلاف طبيعة بشرية

خلق الله الناس وجعلهم اصنافا متفاوتة في المقدرات العقلية والبدنية ، ليكون بعضهم في خدمة بعض ، فيحصل بذلك التكامل بين الخلق اذا اجتمعوا ، قال تعالى : ( ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ) <sup>(١)</sup> وقال الشاعر :

الناس للناس من بدو وحاضرة  
بعضهم لبعض وان لم يشعروا خدم  
ولو كان الناس متساوين في الخلق والفكر ، لاستغنى بعضهم عن بعض ، ولتعطلت المصالح ، فاقترضت حكمة الله اذن ان يكون بين الناس خلاف كما قال تعالى : ( ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم ) <sup>(٢)</sup> .

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراق الامم السابقة ، فاليهود افرقت الى احدى وسبعين فرقة ، والنصارى افرقت الى اثنتين وسبعين فرقة ، واخبر بان امته ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة ، وحكم على جميعها انها في النار هذا واحدة وهي ما كان عليه هو صلى الله عليه وسلم واصحابه <sup>(٣)</sup> ، وقد بين الامام

( ١ ) سورة الزخرف : ٣٢

( ٢ ) سورة هود : ١١٨

( ٣ ) روى الترمذى ( ٢٥ : ٥ ) كتاب الايمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الامة رقم الحديث ( ٢٦٤٠ ) عن ابي هريرة مرفوعا  
تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، او اثنتين =

عبد القاهر بن طاهر البغدادي اوصاف هذه الفرقة الناجية  
فقال : والصحيح عندنا ان امة الاسلام تجمع المقرين :

- ( أ ) بحدوث العالم .
  - ( ب ) وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته ونفى التشبيه عنه .
  - ( ج ) ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته الى الكافة وتأييد شريعته وبيان كل ما جاء به حق .
  - ( د ) وبيان القرآن منبع احكام الشريعة .
  - ( هـ ) وان الكعبة هي القبلة التي تجب الصلاة اليها .
- قال - : فكل من اقرب ذلك كله ولم يشبه ببدعة تؤدي الى الكفر ، فهو السني الموحد <sup>(١)</sup> . ا . هـ

= وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة . ا . هـ ثم قال : حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح . ا . هـ زاد في رواية عن ابن عمر : وتفرق امتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار الا ملة واحدة ، قالوا ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما انا عليه واصحابي . ا . هـ ثم قال : هذا حديث مفسر غريب . لانعرفه مثل هذا الا من هذا الوجه . ا . هـ قلت : في سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين والنسائي وقال احمد : نحن لا نروى عنه شيئا . ا . هـ انظر ديوان الضعفاء ( ص ١٨٨ ) رقم

### المطلب الثاني : فى بيان متى دب الخلاف ~~~~~

كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعين ، لان اى خلاف اذا نشأ بينهم يهرعون به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقضى فيه بما اراه الله عز وجل فكانوا معه على الحق يدا واحدة .

حتى اذا توفاه الله عز وجل ، دب الخلاف بينهم :

- ( ١ ) واول خلاف نشب بينهم هو ان بعضهم انكر موت النبي صلى الله عليه وسلم وقال : انه لم يمت ، وانما رفعه الله اليه كما رفع عيسى ابن مريم .<sup>(١)</sup> ثم زال هذا الخلاف لدى قراءة ابى بكر عليهم قول الله تعالى : ( وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افئن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم )<sup>(٢)</sup> وقول الله تعالى : ( انك ميت وانهم ميتون )<sup>(٣)</sup> .
- ( ٢ ) ثم اختلفوا فى موضع دفنه صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم ندفنه فى مكة ، لانها مولده ومبعثه وقبلته وبها قبر جده<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
  - ( ٢ ) انظر تهذيب سيرة ابن هشام ( ص ٣٤٢ ) قال : وانما ذهب الى ربه كما ذهب موسى ابن عمران . ا . هـ
  - ( ٣ ) سورة آل عمران : ١٤٤
  - ( ٤ ) سورة الزمر : ٣٠
  - ( ٥ ) ذكر بعض هذا الاختلاف فى تهذيب سيرة ابن هشام ( ص ٣٥ ) وانظر السيرة الحلبية ( ٣ : ٤٩٢ ) .

اسماعيل . وقال بعضهم : بل فى المدينة لانها مهاجرة  
ودار انصاره . وقال قوم : بل فى بيت المقدس ، لان فيه قبر  
جده ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام .

ثم زال هذا الخلاف حين روى لهم ابو بكر قول النبي صلى  
الله عليه وسلم : ان الانبياء يدفنون حيث يقبضون .<sup>(١)</sup>

( ٣ ) ثم اختلفوا فى الامامة ، فدعت الانصار لبيعة سعد بن عباد

وقالت قريش : ان الامامة لا تكون الا فى قريش ، ثم اذعن  
الانصار لحديث : الائمة من قريش .<sup>(٢)</sup> لكن هذا الخلاف لم  
يزل ، لان الخوارج قالوا بجواز الامامة فى غير قريش .

( ٤ ) ثم اختلفوا فى شأن توريث تركة النبي صلى الله عليه وسلم

فروى ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : انا معاشر  
الانبياء لا نورث

( ١ ) رواه الترمذى ( ٣ : ٣٣٨ ) كتاب الجنائز ، حديث رقم ١٠١٨  
عن عائشة قالت : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اختلفوا فى دفنه ، فقال ابو بكر : سمعت من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم شيئاً مانسيته . قال : " ما قبض الله نبياً الا فى الموضع  
الذى يجب ان يدفن فيه " ادفنوه فى موضع فراشه . ا . هـ . ثم  
قال : هذا حديث غريب ، وعبد الرحمن بن ابى بكر الملىكى - من  
رجال السند يضعف من قبل حفظه . وقد روى هذا الحديث  
من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن ابى بكر الصديق عن  
النبي صلى الله عليه وسلم . ا . هـ .

( ٢ ) رواه الامام احمد فى مسنده ( ٣ : ١٢٩ ) .



ما تركناه صدقة<sup>(١)</sup> .

( ٥ ) ثم اختلفوا في قتال مانعى الزكاة ، ثم اتفقوا على رأى ابي بكر في وجوب قتالهم .

( ٦ ) ثم اختلفوا في قتال المرتدين ، ثم اتفقوا على رأى ابي بكر وعزيمته على قتالهم<sup>(٢)</sup> ، وكانوا كلهم اثناء ذلك على كلمة واحدة فى ابواب العدل والتوحيد والوعد والوعيد وسائر اصول الدين وان كانوا يختلفون فى بعض فروعه ، كتوريث الجد مع الاخوة وغيرها من مسائل الميراث .

( ٧ ) ثم اختلفوا فى امر عثمان بن عفان رضى الله عنه ، لامور نقموها عليه فاقدم ظالموه على قتله<sup>(٣)</sup> . ثم اختلف الناس فى شأن قاتليه وخاذليه اختلافا كبيرا تولد عنه الاختلاف فى شأن على بن ابي طالب واصحاب الجمل ، ومعاوية واهل صفين ، وفى حكم الحكمين ابي موسى وعمر بن العاصي ، ولا زال هذا الاختلاف الى اليوم .

( ١ ) انظر السيرة الحلبية ( ٣ : ٤٨٦ ) ، وتأويلات الرافضة لهذا

الحديث فى الصفحة التى تليها منه . والحق رآه البخارى فى كتاب الجهاد .  
مخطوط : لا مودة عا تركه

( ٢ ) وكان على رأس المخالفين له عمر بن الخطاب ، لكن ابا بكر ذكره

بقول النبى صلى الله عليه وسلم : امرت ان اقاتل الناس حتى

يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة

ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا عموما منى دماءهم واموالهم الا بحقها

وحسابهم على الله . ١ . هـ . رواه مسلم ( ١ : ٥٣ ) ، كتاب الايمان

رقم ٣٦ ، وانظر رقم ٣٢ ايضا .

( ٣ ) اشترك فى قتله قتيرة - بالتصغير - وسواد بن حران والغافقى =

( ٨ ) ثم ظهر الاختلاف في القدر والاستطاعة فنفاها معبد الجهني  
وغيلان الدمشقي والجعد بن درهم، فتبرأ منهم المتأخرون  
من الصحابة كابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس وغيرهم، فلم  
يسلموا عليهم ولم يعودوهم في مرضهم ولم يصلوا على جنائزهم  
وكذا اتباعهم .

ثم تشعبت الخوارج الى عشرين فرقة كل واحدة منها تكفر  
الاخرى، ثم ظهر المعتزلة، وهم القائلون بالمنزلة بين المنزلتين  
اعني انهم لا يحكمون بكفر مرتكب الكبيرة، كالخوارج، ولا يحكمون بايمانه  
كالمرجئة، بل هو عندهم في منزلة بين الايمان والكفر .

وهكذا جعلت الفرق تظهر الواحدة تلو الاخرى، كلما خالف  
قوم غيرهم في رأى انفصلوا عنهم، واصبحوا فرقة مستقلة، وقد استقصاها  
عبد القاهر بن طاهر البغدادي في كتابه الذي خصه لبيان هذه  
الفرق، والافصاح عن الفرقة الناجية منها<sup>(١)</sup> .

وكما اختلفوا في الاصول وتشعبت بهم المذاهب فيها، فقد  
اختلفوا في الفروع ايضا، وكانت لهم فيها مذاهب وآراء مختلفة واحوال  
متنوعة مرت بمراحل ثلاث :

---

= بعد ان تراجع عنه محمد بن ابي بكر، انظر الكامل لابن الاثير

( ٣ : ١٧٨ ) .

( ١ ) انظر مجمل ما ذكرناه في الفرق بين الفرق ( ص ١٢ ) وما يليها .

### المطلب الثالث : في بيان مراحل الخلاف الفقهي

#### المرحلة الاولى :

لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولحق بالرفيق الاعلى خلف ورائه كتاب الله تعالى ، وسنته صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاقوال والافعال والتقارير ، وقد كانت حياته بين اصحابه معروفة لديهم اذ كانوا يرونه ويسمعونه ، وكانوا يحرضون على تلقى كل ذلك عنه ، حتى ان بعضهم كان يتفق مع غيره للحضور عند النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ينشغل صاحبه فيه بعمله المعاشي فاذا التقيا سأل كل منهما صاحبه عما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في نوبته ، اى وقت غيابه هو عنه .

روى البخارى عن عمر قال : كنت انا وجارلى من الانصار فى بنى امية بن زيد ، وهى من عوالى المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما ، فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، واذا نزل فعل مثل ذلك ..... الحديث (١) .

ومع ذلك قد تفوته بعض الاحداث والاقوال لا يشهد بها او لا يسمعها كما تفوت آخرون غيره ، الا ان فى الامة من سمعها منه

---

( ١ ) رواه البخارى ( ١ : ٢١ ) كذب العلم ، باب التناوب فى العلم .

(١) صلى الله عليه وسلم قطعاً .

ولما فتحت الفتوح فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
واتسعت رقعة البلاد الاسلامية ، واستوطن الكير من الصحابة اماكن  
مختلفة من البلاد المفتوحة ، وكان الناس يلتفون حولهم ليأخذوا عنهم  
- وهم تلاميذ النبى صلى الله عليه وسلم - شرع الله ، ويستفتونهم فى  
الواقعات ، كان احدهم ينظر فيما يعلم من كتاب الله تعالى اوسنة  
رسوله صلى الله عليه وسلم ، فان وجد الحكم فيها فذاك ، والا اجتهد  
رأيه فى تلك الحادثة ، فربما قضى فى حادثة لم يقف هو على حديث  
رسول الله فيها ، بسبب كونه لم يكن حاضرا وقت صدور هذا الحديث  
منه صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع غيره من الصحابة ممن حضروا الحادثة  
(٢)  
او الحديث .

ثم قد تقع الحادثة مرة اخرى فى مكان آخر فيسأل عنها الناس  
صحابيا آخر ، فربما حكم فيها بغير ما حكم به الاول ، لوقوفه فيها على

---

( ١ ) والاضاع على الامة بعض دينها ، وقد امتن الله عليها باكمال  
دينها بقوله : ( اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى  
ورضيت لكم الاسلام ديناً ) وقال تعالى : ( انا نحن نزلنا الذكر  
وانا له لحافظون ) والسنة ثانى مصادرا الدين فاقتضى ذلك  
حفظها مع حفظ القرآن ، فصح انها كلها منقولة اليها لـ  
يفت على مجموع الامة منها شىء البتة ، علمه من علمه وجهله من  
جهله .

( ٢ ) انظر ضحى الاسلام ( ٢ : ١٥٧ ) ، تاريخ التشريع للخضرى ( ص ١٢٦ )  
المدخل لدراسة الشريعة ( ص ١٢٨ ) و التى تليها .

حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيؤدى ذلك الى وجود رأيين فى هذه المسألة .

ولما كان لكل صحابى تلاميذ واصحاب يأخذون عنه ويحرصون على حفظ اقواله والاحتفاظ بفتاواه ، كان بعضهم يدون ما يسمعه منه لينتفع به هو وغيره ممن يأتى من بعده .

وكان الناس فى هذه المرحلة يسألون من شاءوا من اهل العلم من الصحابة والتابعين ، ويعملون برأيه فيما يجيب به ، دون التقيد بكل اقواله فى جميع المسائل <sup>(١)</sup> .

#### المرحلة الثانية :

ولما كثر تدوين اقوال الصحابة والتابعين ، وكان من مات منهم لا يخلفه غيره فى العلم والمعرفة باسرار الشرع واحكامه ، لبعده الزمن عن عهد النبوة ، شعر الناس بضرورة حصر ما صدر عن الصدر الاول من اقوال وافعال وتسجيلها لمن يأتى بعدهم ليقفوا بها على الاحكام وكيفية الاستنباط منها فى الحوادث الجديدة ، التى لم تكن قد وقع مثلها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) انظر ضحى الاسلام ( ٢ : ١٥٧ ) والتى تليها مقدمة ابن

خلدون ( ص ٣٦٢ ) ، وانظر دائرة القرن العشرين ( ٣ : ٧٦٩ ) ،

المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ( ص ١١٨ ) .

( ٢ ) انظر ضحى الاسلام ( ٢ : ١٦٠ ) .

المرحلة الثالثة :

جعل الناس يحتفظون بهذه الاقوال لهؤلاء العلماء ممن صحابة وتابعين ومن بعدهم ، ويعرضون عليها ما يعترضهم من حوادث يستفتون فيها ، ولا يرجعون فيها الى الاصول التي كان يرجع اليها الصحابي او التابعي ، اعني عرضها على الكتاب اولا ، فان لم يجد المجتهد فيه حكم تلك القضية ، عرضها على السنة ، فان لم يجد فيها الحكم ، اجتهد رأيه فيها ، وقاسها على ما يشبهها من الاحكام المنصوص عليها فيها . فابتعد الناس بذلك شيئا فشيئا عن المعين الذي لا ينضب ولا يضل من رجع اليه عند كل اختلاف ، اعني الكتاب والسنة . فتولد من ذلك ان اصبح لكل عالم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مد رسة خاصة تهتم بجمع آرائه ووضع اصول لهذه الاراء التي حكم بها في حوادث مختلفة بحسب ما وقف عليه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما كان قد فاته الكثير منها ، ثم جعلت اصول اقواله هذه دستورا عند اتباعه يعرضون عليها الحوادث ويستمدون منها الاحكام ، فقصروا بذلك نظرهم على نافذة واحدة من نوافذ معرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرها ، اذ ربما يكون قد اطلع عليها غيره من الصحابة ممن لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منه ، او سمعوا منه ما لم يسمعه .

وقد ادى ذلك الى حدوث ظاهرة جديدة في المجتمع الاسلامي اوصلته في النهاية الى نوع من الفرقة والتمزق ، بفعل التعصب الاعشى المصحوب بعاطفة دينية لم تتشبع بالهدى النبوي وروح الدين الداعية الى اللفة والمحبة ، وتلمس العذر للمخالف ما امكن .

### المطلب الرابع : نشأة المدارس الفقهية

بدأ خط التقليد ينمو ويتغلغل في القلوب، بعد ان أصبح العلم هو اقوال مجموعة من المجتهدين ، ينظر فيها الاتباع ويبحثون لها عن الادلة ويتلمسون لها الحجج والبراهين ، حتى كاد يكون عمل اهل العلم مقصورا على جمع اقوال الصحابة الذين نزلوا هذا البلد او ذاك ، وكذا اقوال التابعين فيه ، ودونوها في كتب ومصنفات . فكان من نتيجة ذلك ، ان برز اتجاهان رئيسيان ، يشكل كل

منهما مدرسة علمية مستقلة :

المدرسة الاولى : مدرسة اهل الكوفة .

ويمثل هذه المدرسة اهل العراق ، حيث قام اهل العلم هناك بجمع اقوال على بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وتلاميذهما الشعبي وشريح ثم علقمة و ابراهيم النخعي وغيرهم ، فانتهى علم هؤلاء الى ابي حنيفة فكان اذا سئل عن مسألة نظر في كتاب الله فان لم يجد لها حكما ، نظر في اقوال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صح عنده منها شيء افتى به ، وقلما يصح عنده حديث لانه كان يرى ان من الصعوبة بمكان اثبات نسبة حديث الى النبي صلى الله عليه وسلم لما قد يعتريه من انعدام الضبط او الصدق في الوسائط التي ياتي الحديث عن طريقها ، فجعل يتهيب رواية الحديث خشية ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يقله ، ويلزم الناس به

عند الافتاء<sup>(١)</sup> .

ولذلك فقد كان ابراهيم النخعي وهو من مدرسة اهل الكوفة يقول : اقول قال عبد الله ابن مسعود ، وقال علقمة احب اليانا . . . اي من نسبة قول الى النبي صلى الله عليه وسلم لاندري صحته . ا . هـ<sup>(٢)</sup> من اجل ذلك قل الحديث في اهل الكوفة ، فعولوا على القياس في الافتاء فراحوا يستنبطون العلل من الاحكام ويلحقون بها ماشابهها من الحوادث والمستجدات ، بل زادوا على ذلك ان افترضوا الحوادث وان لم تحدث واوجدوا لها حكما وان لم يسألوا عنه<sup>(٣)</sup> فمعضم لذلك فقهم ، والذي حملهم على ذلك ، ان العراق في الجملة كان موطن حضارة ومجمع امم مختلفة اللسن والعادات والتقاليد والاديان ، على خلاف حال المدينة والحجاز حيث تقل فيها الحوادث المتجددة لعدم اختلاطها بالحضارات المختلفة ، فكانت الحياة فيها شبه معتادة فقل احتياجها للقياس لذلك .

المدرسة الثانية : مدرسة اهل الحجاز .

وفي مقابل ذلك جمع اهل الحجاز المدينة ومكة ، احاديث الصحابة الذين كانوا يعيشون في المدينة وقد كانوا كثيرين ، وكذا

( ١ ) انظر ضحى الاسلام ( ٢ : ١٦٠ ) والتي تليها ، حجة الله البالغة ( ١ : ١٥١ ) .

( ٢ ) ضحى الاسلام ( ٢ : ١٦٠ ) .

( ٣ ) كما لو قال رجل لامرأته : انت طالق نصف تطليقة او ربع تطليقة او انت طالق واحدة بعد واحدة ، حتى لكان الامر اصبح كما قال حمدا مين ، مرانا عقليا كمسائل الحساب والجبر والهندسة انظر ضحى الاسلام ( ٢ : ١٦١ ) .



كان فيها الكثير ممن تحمل الحديث وبثه في الناس هناك وكان ممن علماء الحجاز الذين اخذ الناس عنهم : عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم ، ثم من بعدهم تلاميذهم الذين اخذوا عنهم : كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر ومن بعدهما : الزهري ويحيى بن سعيد وربيعة الرأي ، وانتهى علم هؤلاء الى الامام مالك بن انس .<sup>(١)</sup>

فكان اهل الحجاز اذا سألهم سائل عن مسألة ، رجعوا الى الكتاب فان لم يجدوا حكمها فيه ، فالى السنة ، فان تضاربت الاحاديث في حكمها ، رجحوا احدهما على غيره بالراوى ، من حيث علمه وصدقه . فان لم يجدوا في السنة فالى اقوال الصحابة والتابعين فان تضاربت اقوالهم فاضلوا بين اقوالهم ، وقد موأقوال ائمة المدينة لانهم ورثوا العلم عن ورثه عن الصحابة ، وهم الذين نزل فيهم الحكم والعهد بهم قريب . فان لم يجدوا رجعوا الى اصول الكتاب والسنة يستنبطون الحكم من اشارتهما ومقتضياتهما لعلمهم يجدون شبيها لما سئلوا عنه .<sup>(٢)</sup>

والمذهب الشافعى يجمع بين هاتين المدرستين ، فان الشافعى لما رأى كثرة استخدام اهل الكوفة للرأى مع قلة الاعتماد على الحديث ، ورأى اهل الحجاز يستخدمون الحديث ولا يكادون يجتهدون

( ١ ) انظر ضحى الاسلام ( ٢ : ١٥٩ ) ، والتي تليها . حجة الله البالغة ( ١ : ١٤٣ ) .

( ٢ ) انظر ضحى الاسلام ( ٢ : ١٦٠ ) .

فى القياس واعمال الرأى رغم طروء حوادث مستجدة تفتقر الى معرفة  
الحكم فيها ، اخذ الفقه من الرأى ، كما قال ولى الله دهلوى : فاسس  
الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاء  
وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ، ثم تفرقوا فى البلدان  
فكان هذا مذهب الشافعى (١) . ا . هـ

واما المذهب الحنبلى ، فالى مدرسة الحجاز والحديث اقرب  
فقد قال الامام احمد بن حنبل فى القياس : انه بمنزلة الميتة  
اى فلا يلجأ اليه الا عند الضرورة وانعدام النص .

---

( ١ ) حجة الله البالغة ( ١ : ١٤٧ ) .

### المطلب الخامس : بدء ظهور التعصب المذهبي

وقد اشتد النزاع وعظم الخلاف بين مدرسة الحديث التي يمثلها  
اهل الحجاز، ومدرسة الرأي التي يمثلها اهل الكوفة، وتعصب كل  
فريق الى مدرسته، حتى روى عن ابي حذيفة انه قال لمناظره يوماً:  
ابراهيم - هو النخعي الكوفي - افقه من سالم - هو مولى ابي حذيفة  
المدني - ولولا فضل الصحبة - لسالم - لقلت علقمة - الكوفي - افضل من  
ابن عمر - المدني (١) . . ا . هـ

وقال الشعبي - وهو من اهل الحديث - : ما حدثوك هؤلاء  
- يعني اهل الرأي - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به  
وما قالوه برأيهم فالفقه في الحش (٢) . ا . هـ يريد ما كان من رأيهم معارضا  
للكتاب والسنة .

ولم ينشب ان انتشر التعصب في الاتباع ايضاً، كل يرمى الى  
نصرة مذهبه وابطال مذهب الخصم، ولما كانت مدرسة الحديث  
لاتدخل القياس في بحثها عن الحكم، بخلاف الحنفية والشافعية  
اصبح لها سبيل مستقل تسير عليه في الافتاء، فليس للحنفية  
ولا للشافعية ان يواجهوهم لان اصولهم مختلفة، وقد كان المالكية

(١) ضحى الاسلام (٢ : ١٥٩) ، حجة الله البالغة (١ : ١٥٢) .

(٢) اي في الكيف، وهو مكارم، قضاء الحاجة . انظر حجة الله

البالغة (١ : ١٤٨) .

والحنابلة ينتهجون منهج اهل الحديث هذا ، بخلاف الشافعية والحنفية ، فانهم يعتمدون العمل بالقياس ويكرهون من استعماله فى احكامهم ، ولكنهم يختلفون عند التطبيق فما يراه احد هما قياسا صحيحا ، يراه الاخر خطأ ، وقد الف كل من الطرفين كتبا كثيرة فى اثبات صحة مذهب اليه امامه وبطلان مذهب الخصم ، فعقدت بينهما المناظرات ، وشيدت لكل فريق مدارس خاصة به ، لتلقين الاتباع اقوال المذهب وحججه ، وطرق افساد المذهب الاخر ، وان عنوانا تقسروه لكتاب مؤلف لنصرة احد المذهبين على الاخر ، ليدلك على ما اسلفته . من ذلك : كتاب النكت الطريفة فى ترجيح مذهب ابى حنيفة ، للشيخ اكمل الدين محمد بن محمود الحنفى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . وقد قال فى مقدمته : اشار لى بعض الناس ان اكتب رسالة تقوى ضعف اعتقاد الحنفية فى مذهب امامهم ، (١) . الخ . وهو مختصر .

كما تجد كتابا يحمل عنوانا مماثلا لذلك ، وهو كتاب : مغيث الخلق فى اختيار الاحق ، للامام ابى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى الشافعى الملقب بامام الحرمين ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، قال حاجى خليفة : صنفه لترجيح مذهب الشافعى على غيره . (٢) . ا . هـ وهو كتاب مختصر ايضا .

( ١ ) انظر الكشف ( ٢ : ١٩٧٧ ) .

( ٢ ) الكشف ( ٢ : ١٧٥٤ ) .

وسياتى فى مبحث مؤلفات الخلاف ، اسماء الكثير من هذه الكتب  
التي تهدف الى هذا المعنى ، وستجد ان اكثرها قد ألفها علماء  
شافعيون وآخرون حنفيون ، وليس للمالكية والحنابلة منها الا اليسير  
واليك بيان سبب ذلك :

المطلب السادس : في تعليل انتشار علم الخلاف  
بين الشافعية والحنفية دونه  
بين المالكية والحنابلة  
 ~~~~~

اما الامام مالك: فيرجع تساهل علماء الخلاف معه رحمه الله الى ان اكثر اتباع مذهبه مغاربة، وهم من اهل البادية^(١)، لم تضطرهم حياتهم الى البحث عن العطل في الاحكام المنصوص عليها لاستنباط احكام لحوادث متجددة لم تكن فيمن قبلهم، شأنهم في ذلك شأن اهل المدينة والحجاز على ما ذكرنا، فلذلك لم يصنفوا فيه كتباً الا ما كان من المتأخرين منهم، فان الحضارة في ايامهم كانت قد بلغت اوجها، فاشتدت الحاجة الى انتهاز خط التعليل والقياس اقتداءً باهل الكوفة، فكان لبعض علمائهم في علم الخلاف تأليف سيأتي بيان اسماء كتبهم في ثبت مؤلفات الخلاف ان شاء الله تعالى فمن هؤلاء العلماء :

- (١) عبد الله بن ابراهيم بن محمد الاصيلي، المتوفى سنة ٣٩٢ هـ
 انظر رقم (٧٩) في مؤلفات الخلاف .
- (٢) ابو محمد علي بن احمد بن سعد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
 انظر رقم (٤٥) ، (٦٨) ، (١١٥) ، (١٣٦) .
- (٣) ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى
 سنة ٤٦٣ هـ، انظر رقم (٢٤) ، (٣٨) ، (٣٩) .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٣٦٢) ، الاتحاف (٢ : ٢٨١) .

- (٤) ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
انظر رقم (١٢٠) .
- (٥) ابو بكر بن المغربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . انظر رقم —
(٤٢) ، (٦٤) .
- (٦) محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد ، ابو الوليد
القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . انظر رقم (٤٩) .
- (٧) محيي الدين بن عربي الصوفي . محمد بن علي . المتوفى سنة
٦٣٨ هـ . انظر رقم (١١٥ / ب) .
- (٨) ابو عبد الله محمد بن فرح اللخمي الاشبيلي ، المتوفى سنة
٦٩٩ هـ . انظر رقم (١١٧) .
- (٩) علي بن عمر المالكي ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ . انظر رقم (٩٥) .
- (١٠) ابو حيان محمد بن محمد بن يوسف الاندلسي ، المتوفى
سنة ٧٤٥ هـ . انظر رقم (١١٥ / أ) .

واما الحنابلة: فلم تكن آراؤهم مما يحظى باهتمام مؤلفي علم
الخلافة بمثل اهتمامهم باقوال الحنفية والشافعية، لقلة تقليد هم
بالنسبة الى الاولين ، فلما كثروا وانتشر مذهبهم ، واقترب العديد من
علمائهم من السلطان ، انصرفت هم علمائهم للكتابة في الخلافة وتبيان
اصول المذهب ومقارنته بمذاهب غيرهم ، فمن الف في الخلافة من
الحنابلة :

- (١) عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي النحوي المتوفى سنة
٥٣٨ هـ . انظر رقم (٥٦) من مؤلفات علم الخلافة .

(٢) عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني

الحنبلي الوزير، المتوفى سنة ٥٥٦ هـ . انظر رقم (١) ، (٢) ،

(١٣) ، (٢٧) ، (٣٤) ، (٤٦) .

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن

القراء ، ابو يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٥٥٦ هـ . انظر رقم

(٥٥) .

(٤) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي ابو الفرج ، المتوفى

سنة ٥٩١ هـ . انظر رقم (٤١) .

(٥) موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي

الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . انظر رقم (١٣٠) .

(٦) يوسف بن قرا علي بن عبد الله سبط ابن الجوزي ، المتوفى

سنة ٦٥٦ هـ . انظر رقم (١٤٤) .

واما الشافعية والحنفية: فهما المذهبان اللذان حظيا بكرة

التأليف في الخلاف بينهما لامور منها :

(١) اعتمادهما المبكر على التعليل والقياس لانتشارهما في بلدان

تكرر فيها الحوادث والمستجدات^(١) ، فان نصوص الشرع لما كانت

متناهية ، والحوادث غير متناهية ، اقتضى ذلك البحث في علل

الاحكام ليقاس عليها ما لم ينص عليه من الحوادث ، ليتم به

استيعاب كل جديد في كل مكان ، كما في العراق ومصر واليمن

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٣٦٢) ، دائرة القرن العشرين (٣٦٩ : ٧٦٩) .

فقد كانت هذه البلادان محط انظار الامم، ومحل تجمعهم واختلاطها، فكانت - كما قلنا - تردّها حاملة معها عاداتها وتقاليدها، فينشأ من اختلاطهم مع اهل البلاد ومع بعضهم البعض امور ومعاملات لم تكن موجودة قبل ذلك .

(٢) تقلد بعض فقهاء هذين المذهبين القضاء والولايات^(١)، مما حمل كثيرا من الناس على الاضطلاع في هذين المذهبين، ليكون لهم الحظوة عند المتنفذين والمقربين لدى السلطان، فتحول العلم بعد ان كان يطلب لذاته اوله، الى ان اصبح اداة للتوصل به الى المال والجاه والسلطان .

وبيان ذلك : ان الخلفاء في القرون الاولى كانوا على جانب عظيم من العلم، بل كان كثير منهم في رتبة المجتهدين، ثم لما قل العلم فيمن بعدهم، راحوا يسدون هذا النقص بتقريب العلماء اليهم فاذا وقعت واقعة ولم يجدوا لها حكما سألوا من احاط بهم من العلماء .

ولما كان الخلفاء بعد هؤلاء اضعف من الذين قبلهم قلدا واحدا لائمة المجتهدين دينهم، وكان لهذين المذهبين: الشافعي والحنفي اوفر نصيب لديهم، فنشأ عن ذلك ان قربوا اليهم من على شاكلتهم من علماء هذين المذهبين، فراح الناس ليحظوا بحسب المقربين وعطفهم يد رسون هذا المذهب او ذاك، فاتسعت دائرة

(١) انظر حجة الله البالغة (١ : ١٥٣) ، تاريخ التشريع للخضري

هذين المذهبين على حساب المذاهب الاخرى^(١).

فقد وسد هارون الرشيد الى ابي يوسف صاحب ابي حنيفة
القضاء ، فطبق على الناس مذهب امامه ، وان خالفه في بعض منه ، لكنه
لم يخرج عن كونه حنفيا ، وكذلك اولى بعض الوظائف الاخرى كالحسبة
وغيرها لمن يقلدون هذا المذهب ، فانتشر المذهب الحنفى فسى
الناس وقوى نفوذه .

بل ان الخلافة العثمانية قد تلقت هذا المذهب ما يقرب من
ستمائة عام .

كما ان السلطان محمود بن سبكتكين ونظام الملك صلاح الدين
الايوبى قد كانوا شافعيين ، فانتشر وقوى بهم المذهب الشافعى
اذ اقاموا المدارس والمعاهد التى تدرس هذا المذهب ونصبوا
القضاة والمدرسين ورجال الحسبة وغير ذلك ، من رجال هذا المذهب .
ومثل ذلك قل فى المذهب المالكى عندما كثر رجاله فسى
المغرب وعظم شأنه حتى تبنته السلطة هناك ، فانتشر وساد على غيره
من المذاهب ، وحينئذ ظهر فيهم علم الخلاف وعظم اهتمامهم به
وشار التنافس فيه بينهم وبين الظاهرية والشيعة ، قال احمد امين :
حتى حكى بعضهم انهم كانوا كثيرا ما يتجادلون فى مجلس العزاء^(٢) . ا . هـ

(١) انظر هذا المعنى فى اتحاف المتقين (١ : ٢٧٩) وما بعد ها

وانظر الاحياء بالهامش .

(٢) ظهر الاسلام (٣ : ٦٨) .

(٣) وجود تلاميذ وانصار اقوياء لهذين المذهبين ، ذوو اقسام
سيالة و قدرة كبيرة على التأليف ، فقعدوا قواعدهما وحسروا
مسائلهما ونشروا ذلك فى الناس .

ويبين ذلك قول الشافعى رحمه الله : كان الليث افقه من
مالك ، الا ان اصحابه لم يقوموا به ^(١) . ا . هـ . ومعنى عدم قيامهم به
انهم لم يهنوا بتدوين آرائه وبشها فى الجمهور ، كما قاموا هم انفسهم
بتدوين آراء مالك .

ومثل ذلك يقال فى مذهب الازاعى وسفيان الثورى وداود بن
على الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى وغيرهم من الائمة المجتهدين
الذين بلغوا - كما قيل - اكر من خمسمائة مجتهد فى القرون الثلاثة
الاولى ^(٢) . ولم يبدأ ظهور التعصب للمذاهب الا بعد مائة وخمسين
سنة من الهجرة ، ثم اشتد وعظم فى القرن الرابع ^(٣) .

وهكذا انتشر علم الخلاف والمناظرة فيه بين هذين المذهبين
حتى كانوا كما قال احمد امين : يتناظرون فى المساجد وفى حلقات
الدرس ، وفى المنازل ، وحين اجتماعهم للحج ، ويرحلون فيتناظرون
ويلتقون اتفاقا فيتجادلون ، وملئت الكتب بهذه المناظرات والمجادلات ^(٤) . ا . هـ .

(١) تاريخ التشريع للخضرى (ص ٣٢٩) .

(٢) قاله احمد امين فى ظهير الاسلام (٢ : ٦) .

(٣) الاحكام لابن حزم (٢ : ١١١٦) والتى تليها .

(٤) ضحى الاسلام (٢ : ١٦٨) .

المطلب السابع : مظاهر الخلاف في القرن الرابع
مما

كان القرن الرابع - وهو عصر الشيخ ابي اسحاق - يمتاز عما سبقه من القرون ، بانتشار التعصب فيه للمذاهب المختلفة ، سواء بين مذاهب اهل السنة انفسهم ، حتى افتي بعضهم بحرمة الانتقال من مذهب من المذاهب الاربعة ، الى مذهب آخر منها ، حتى لكأنه في نظرهم ، انتقال من دين الى دين ، او بين اهل السنة والشيعة الذين ظهر مذهبهم واشتد في المغرب ومصر والشام ، فحاربوا المذاهب السنية في قسوة وجبروت ، وعملوا على فرض المذهب الشيعي على الناس بالقوة ، كما قال احمد امين .^(٢)

وقد وصل بهم الامر الى ان عاقبوا بالقتل رجلا رأوا عنده كتاب الموطأ للإمام مالك ، ويحكي القاضي عياض صورة اخرى عن اسراف الفاطميين في فرض المذهب الشيعي وقتل من يرفضه ، فيذكر في ترجمة ابي بكر بن هذيل و ابي اسحاق بن البرزني في "المصادر" كيف سجنا وربطنا في اذنان الدواب حتى ماتا لعدم افتائهما بمذهب اهل البيت .^(٣)

واستمر الحال على ذلك ردحا من الزمن ، من سنة اربع وثلاثين

(١) انظر خلافهم في ذلك في المجموع (١ : ٩٥) .

(٢) انظر ظهرا لاسلام (٢ : ٥٦) في بيان مظاهر هذا القرن .

(٣) نفس المصدر .

وثلاث مائة، الى سنة سبع واربعين واربعمائة، اى مايعادل ثلاث عشرة و مائة سنة، كان باستطاعة البويهيين وهم السلاطين فى بغداد - اى بمثابة رؤساء وزارات فى الوقت الحاضر - القضاء على الخلافة العباسية خلال تلك الفترة، الا انهم آثروا الا بقاء عليها كمؤسسة يستمدون من شرعيتها نفوذهم مع المحاولة الدائبة لضعاف سلطتها وذلك عن طريق السعى الى نشر التشيع الامامى المناهض للخلافة العباسية السنية^(١).

وكان من ابرز من تولى مواجهة نفوذ البويهيين الشيعة السلطان محمود بن سبكتكين والسلطان نظام الملك، والسلطان ابن المسلمة، بالاضافة الى السلاجقة الاتراك الذين اشتدت شوكتهم وعلى رأسهم السلطان طغرلبيك، الذى تمكن من القضاء التام على الشيعة البويهيين بدخوله بغداد فى رمضان سنة سبع واربعين واربعمائة وفر الوزير البساسيرى الذى كان وزيرا لآخر سلاطين البويهيين المسمى بالملك الرحيم، الى الدولة الفاطمية بمصر، التى قضى عليها السلطان صلاح الدين الايوبي^(٢).

(١) انظر مقدمة الوصول الى علم الاصول (ص ١١) ، وانظر تاريخ

التشريع للخضرى (ص ١٧٣) .

(٢) انظر مقدمة الوصول (ص ١٢، ١٣، ١٤) ، وانظر تاريخ التشريع

للخضرى (ص ٣٢) ، التى تليها .

الفصل الثالث

مجالس الخلاف

ويتكون من طليين

الطلب الأول

ما لا يجوز الخلاف فيه

الطلب الثاني

ما يجوز الخلاف فيه

المطلب الاول : ما لا يجوز الخلاف فيه

للخلاف مجالات لا يجوز وقوعه فيها ، واخرى يجوز ، لعظم ما يترتب عليه من الخطر في الاولى ، دونه في الثانية .

فالذى لا يجوز الخلاف فيه اصلا ، ولم يقع بين الامة الاسلامية :
 (١) اركان الاسلام الخمسة ، وهى : الشهادتان ، والصلاة والزكاة ، والحج والصيام ، التى وردت فى حديث ابن عمر مرفوعا : بنى الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان (١) . ا . هـ وعلى الايمان بهذه الاركـان امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقاتل الناس ، روى ابن عمر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله (٢) . ا . هـ

(١) رواه مسلم (٤٥ : ١) كتاب الايمان ، باب بيان اركان الاسلام

ودعائه العظام . رقم الحديث (٢١) .

(٢) رواه مسلم (٥٣ : ١) كتاب الايمان ، باب الامر بقتال الناس حتى

يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا

الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم . رقم

الحديث (٣٦) .

ولذلك فقد حارب ابو بكر رضى الله عنه المرتدين والذين شهدوا لمسيلمة الكذاب والاسود العنسى وسجاح التغلبية وغيرهم بالرسالة ، وقاتل مانعى الزكاة ايضا لان ذلك خروج عن اصول الدين واركان الاسلام .

(ب) اركان الايمان الستة ، وهى : الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، لقوله تعالى : (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا)^(١) . وفى القدر ووجوب الايمان به روى مسلم عن يحيى ابن يعمر قال : كان اول من قال فى القدر - اى فى نفيه من تسمية الشئ بضده - بالبصرة معبد الجهنى ، فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين ومعتصمين ، فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر ، ففوقنا - بالبناء للمجهول اى صادفنا - عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد فاكتفتنا انا وصاحبى ، احدا منا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبى سيكل الكلام الى ، فقلت : ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ، ويتقفرون العلم ، وذكر

(١) سورة النساء : ١٣٦

(٢) اى يطلبونه ويتتبعونه .

(١) وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انفس (٢) قال - عبد الله بن عمر - : فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بري منهم ، وانهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر - اى والله - لو ان لاحد هم مثل احد - جبل بالمدينة - ذهباً فانفقته ، ما قبل الله منه ، حتى يؤمن بالقدر . ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب - وساق حديث جبريل وانه سأل محمداً صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فاجابه بالاركان الخمسة ، ثم سأله عن الايمان فقال : ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . . . الحديث . (٣)

فهذه الجملة من الدين ، لا يحل الخلاف فيها بين المسلمين (٤) اصلاً ، ولا يحل تأويلها على خلاف ما فسرهما به محمد صلى الله عليه وسلم ، كما فعلت الباطنية وغيرها ، لانه كفر بالملة وخروج عن سبيل المؤمنين ، فمن تأويلاتهم : (٥)

-
- (١) اى امورا عديدة تدل على فضلهم .
- (٢) اى مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله ، وانما يعلمه الله بعد وقوعه .
- (٣) رواه مسلم (١ : ٣٦) كتاب الايمان ، باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى رقم الحديث (١) .
- (٤) اعني ما ذكرته من اركان الاسلام والايمان .
- (٥) اى في جملتها ، وان كانوا قد اختلفوا في تفاصيلها .
- (٦) ذكرها الامام عبد القاهر البغدادي في : الفرق بين الفرق (ص ٢٨٠) .

- (١) ان الملائكة هم دعاة الباطنية .
 - (٢) ان الشياطين هم مخالفوا الباطنية وكذا الابالسة .
 - (٣) ان الانبياء احبوا الزعامة فدعوا الناس بالحيل والنواميس طلبا للزعامة .
 - (٤) ان الصلاة موالاة امامهم .
 - (٥) ان الحج زيارة امامهم وادمان خدمته .
 - (٦) ان الصوم الامساك عن افشاء سر امامهم ، دون الامساك عن الطعام .
 - (٧) ان الزنى هو افشاء سرهم بغير عهد وميثاق .
 - (٨) ان قوله : واعبد ربك حتى يأتيك اليقين . معناه ان من عرف معنى العبادة سقط عنه فرضها .
- الى غير ذلك من التأويلات الكافرة المفسدة للعقيدة والشريعة
- ولذلك قال فيهم الامام عبد القاهر البغدادي : ان ضرر الباطنية على فرق المسلمين اعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس عليهم ، بل اعظم من مضرة الدهرية وسائر اصناف الكفرة عليهم بل اعظم من ضرر السدجال الذي يظهر آخر الزمان ^(١) . ا . هـ
- وما قيل في الباطنية يقال في كل فرقة سلكت مسلكها وان تظاهرت بالاسلام وادعت الانتماء اليه .

(١) الفرق بين الفرق (ص ٢٦٥) .

(ج) كل نص شرعى قطعى الثبوت كالقرآن ومتواتر الاحاديث ، قطعى الدلالة فليس للخلاف فيه متسع ايضا ^(١) .

(د) كل ما انعقد عليه الاجماع من مسائل العقيدة و الشريعة ايضا فانه لا يحل لاحد مخالفته ، وهى محصورة ، ومذكورة فى كتب الاجماع ، كمراتب الاجماع لابي محمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، والافصاح لابن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ، ورحمة الامة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى المتوفى بعد سنة ٥٧٨ هـ . وغيرها .

فمن انكر شيئا من ارکان الاسلام او الايمان او ما اجمعت عليه الامة فقد خرج عن المؤمنين ، وصار مرتدا ، يجب على المؤمنين قتاله سدا لباب الفساد فى الدين وتفريق كلمة المسلمين ، وشق عصاهم .

(١) انظر الرسالة للشافعى (ص ٢٤٥) رقم ١٦٧٤ ، فتاوى ابن تيمية

المطلب الثاني
ما يجوز الخلاف فيه

وموقف السلف والخلف منه

وسكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في معرفة ما يجوز الخلاف فيه .

المبحث الثاني : في موقف السلف من هذا النوع من الخلاف .

المبحث الثالث : موقف الخلف منه .

المبحث الاول : مايجوز الخلاف فيه

كل ماورد فيه نص صحيح سواء كان فى الاصول او الفروع، لكنه غير صريح الدلالة فى المراد منه فانه يكون للخلاف فيه مجال بشرط ان يكون للمخالف فيه وجه معتبر، فانه - كما قيل - :

ليس كل خلاف جاء معتبر الا خلاف له حظ من النظر
ومثل هذا الخلاف اذا وقع لايجوز ان يجرالى تدابر وتناحر
واقتيال بين المسلمين بحال من الاحوال ، لان وحدة الصف بينهم
مطلب شرعى .

ومع جواز الخلاف فيه ، يجب بيان الحق ودعوة المخالفين الى اعتقاده والعمل به ، لكن بالحجة والبرهان ، لا بالسيف والسنان .
ومحله : اذا كان النص ظنى الثبوت والدلالة ، او قطعى^(٢)
الثبوت ظنى الدلالة ، او ظنى الثبوت قطعى الدلالة ، فان للخلاف

(١) بان كان مستندا الى كتاب او سنة ، لكنه غير قطعى الثبوت او الدلالة اى غير صريح فى المراد منه . انظر الرسالة للشافعى (ص ٢٤٥) .

واما غير المعتبر فضربان : الاول : ماكان من الاقوال خطأ مخالفا لمقطوع به فى الشريعة ، والثانى : ماكان ظاهره الخلاف وليس هو بخلاف فى الحقيقة وانما هو من باب تنويع الاراء . انظر الموافقات (٤ : ١٤٠) .

(٢) بان لم يكن متواترا .

فى هذا النص مجالا ، ولا يجب حمل الناس المخالفين له عليه ، لاحتمال
ان يكون الحق مع المخالف ، لان النص الموصوف بهذه الصفة ، يكون
محلالا لاجتهاد .

ومواضع الاجتهاد المعتبر ، هى ما ترددت بين طرفين واضحين
متفق على اصلهما ، ولكن الاختلاف يقع فى قرب المختلف فيه الى
احد هذين الطرفين دون الاخر ، واليك امثلة لذلك :^(٢)

(١) زكاة الحلى : فان الحلى متردد بين ان يكون عروضاً وبين
ان يكون نقداً ، فالطرف الاول وهو كونه عروضاً يوجب ان لا يجب
فيه زكاة ، والطرف الثانى وهو كونه نقداً يوجب ان تجب فيه الزكاة
فيقع الاختلاف فى انه بايهما يلحق .

(٢) رواية مجهول الحال : فان المجهول متردد بين ان يكون
عدلاً فتقبل روايته قطعاً . او فاسقاً فترد . فيقع الاختلاف فى
انه بايهما يلحق .

(٣) المتيمم اذا وجد الماء بعد الشروع فى الصلاة وقبل خروج الوقت
هل يلحق بمن وجد الماء قبل الشروع فى الصلاة فيجب عليه
الوضوء ، ام يلحق بمن وجده بعد اتمامها وخروج الوقت ، فلا
يجب عليه . اختلفوا فى ذلك .

(١) قال رشيد رضا فى مقدمة المغنى (١ : ٢٧) : وقد صرحوا - اى
العلماء المنصفون - بانه ليس للشافعى ان يأمر الحنفى بالوضوء
من لمس المرأة او ان ينكر عليه الصلاة اذا لم يتوضأ وما شبه ذلك .
(٢) من الموافقات (٤ : ١٠٣) بتصرف . وانظر اتحاف المتقنين
(٢ : ٢٩٠) والتي تليها .

(٤) فى تملك العبد : هل يملك - باسم الفاعل - ام لا ، وذلك انه متردد بين طرفين احدهما : الحر ، وهو يملك قطعا ، والثانى البهيمة وهى لا تملك قطعا ، فهل يلحق بالحر فيصح منه الملك ، ام بالبهيمة فلا يصح منه ذلك .

(٥) الاجماع السكوتى : متردد بين طرفين احدهما الاقرار بالقبول ثانيهما : الانكار وعدم الموافقة ، فهل يلحق بالاول ويكن حجة ، ام بالثانى ولا يكون كذلك . والامثلة فى ذلك كثيرة نكتفى منها بما ذكرناه .

والخلاصة : كما قال الشاطبى ان : كل هذه المسائل - المذكورة - انما وقع الخلاف فيها لانها دائرة بين طرفين واضحين فحصل الاشكال والتردد ، ولعلك لاتجد خلافا واقعا بين العقلاء معتمدا به فى العقلية او فى النقلية لامتنيا على الظن ولا مبنيا على القطع ، الا دائرا بين طرفين ، لا يختلف فيهما اصحاب الاختلاف^(١).

ا. هـ

المبحث الثاني : موقف السلف^(١) من الخلاف المأذون فيه

كان السلف رضى الله عنهم ، يراعون عند اختلافهم فى الفروع
الفقهية الحفاظ على وحدة الامة الاسلامية ، آخذين بالاعتبار تفاوت
افرادها فى العلم والمعرفة .

ولهذا لم يرض الامام مالك ان يحمل ابو جعفر المنصور الخليفة
العباسى ، جميع الناس على العمل ب موطنه ، مع ما كان مالك عليه من
التحرى فيما رواه فيه ، ومن مواطأة علماء المدينة له عليه ، ومثل ذلك كان
الائمة فى بدء الامر ، فقد نهوا اتباعهم عن تقليد هم فى كل ما ذهبوا
اليه ، وارشدوهم الى الاخذ من حيث اخذوا هم ، من الكتاب والسنة .

ففى اليواقيت والجواهر : انه روى عن ابى حنيفة قوله —
لا ينبغي لمن لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى ، وكان اذا افتى يقول
هذا رأى النعمان بن ثابت ، يعنى نفسه ، وهو احسن ما قدرنا عليه
فمن جاء باحسن منه ، فهو اولى بالصواب . ا . هـ .^(٣)

والامام مالك كان يقول : ما من احد الا وهو مأخوذ من كلامه
ومردود عليه ، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ا . هـ .^(٤)

(١) اعنى بهم اهل القرون الثلاثة الاولى المشهود لهم بالخير ، فى

قوله صلى الله عليه وسلم : خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم

(٢) انظر مقدمة المصنف (١ : ٢٢) .

(٣) حجة الله البالغة (١ : ١٥٧) .

(٤) نفس المصدر .

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي انه كان يقول : اذا صح الحديث فهو مذهبي ، وفي رواية : اذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي عرض الحائط .^(١)

وقال للمزني - احد اصحابه - : يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول ، وانظر في ذلك لنفسك ، فانه دين . ا. هـ .^(٢)

والامام احمد قال لرجل يوما : لا تقلدني ولا تقلد مالك ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الاحكام من حيث اخذوا ، من الكتاب والسنة . ا. هـ .^(٣)

وقد نظم هذا المعنى محدث حنفى فقال :

قال ابو حنيفة الامام	لا ينبغي لمن له اسلام
اخذ باقوالى حتى تعرضا	على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك امام دار الهجرة	قال وقد اشار نحو الهجرة
كل كلام منه ذو قبول	ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال : ان رأيت	ماقلته خلاف ما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا	بقولى المخالف الاثارا

(١) نفس المصدر . وانظر رسالة مختصر كتاب المؤمل للرد الى الامر الاول لابي شامة (ص ٢٧) ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية المجلد الثاني .

(٢) نفس المصدر . وانظر مختصر المزني (ص ١) .

(٣) حجة الله البالغة (١ : ١٥٧) .

واحمد قال لهم لا تكتبوا ماقلته واصل ذلك اطلبوا
 فاسمع مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها منفعة
 لقمعها لكل ذى تعصب والمنصفون يقتدون بالنبي
 ولم يكن هذا منهم كلاماً فقط، بل ارد فوه بالعمل به، فقد
 روى عن الامام احمد انه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد، فسئل
 عن رأى الامام احتجم وقام الى الصلاة - بالناس - ولم يتوضأ، ايصلى
 خلفه ؟ فقال : كيف لا اصلى خلف مالك وسعيد المسيب . ا . هـ اى
 وان كانا لا يقولان بوجوب الوضوء من الحجامة والفصد . وفى رواية
 انه قال للسائل : انهاك ان تصلى مع فلان و فلان ^(١) .
 وكان ابو حذيفة واصحابه يرون الوضوء من خروج الدم، ولكن ابا
 يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ، وكان مالك افتاه
 بانه لا وضوء عليه اذا هو احتجم، فصلى ابو يوسف خلفه ولم يعهد
 الصلاة .

واغتسل ابو يوسف فى الحمام وصلى الجمعة، ثم اخبر بعد
 الصلاة انه كان فى بئر الحمام فأرة ميتة، فلم يعد الصلاة، وقال
 نأخذ بقول اخواننا من اهل الحجاز: اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
 الخبث ^(٢) .

ونقل ان الشافعى ترك القنوت فى الصبح لما صلى مع جماعة

(١) مقدمة المغنى (١ : ٢٢) .

(٢) نفس المصدر .

الحنفية، في مسجد امامهم، قال رشيد رضا : لعله في المكان المعروف اليوم بالاعظمية من ضواحي بغداد، فقال الحنفية : انه فعل ذلك ادبا مع الامام، وقال الشافعية : بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت. (١)
قال محمد رشيد رضا : والظاهر ما تقدم انه لم يرد ان يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية في مسألة اجتهادية غير قطعية فان اختلاف الظواهر من اسباب اختلاف البواطن، كما يؤخذ من حديث : عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة. (٢) ١. هـ

وقد سبقهم ابن مسعود الى ذلك، وكان قد وثهم فيه، فقد عتب على عثمان اتمام الصلاة في السفر، ثم لما صلى خلفه اتم، فقبل له في ذلك، فقال : الخلاف شره (٣) يعني اذا خيف منه ان يؤدي الى شق عصا المسلمين واختلاف كلمتهم .

هكذا كان شأن السلف الصالح مع هذا النوع من الخلاف، ولذلك لم يكن له على وحدة صفهم من تأثير .

(١) مقدمة المغني (١ : ٢٢) .

(٢) مقدمة المغني (١ : ٢٣) .

(٣) رواه ابو داود (٢ : ١٩٩) كتاب المناسك، باب الصلاة بمغني

المبحث الثالث : موقف الخلف من هذا النوع
من الخلاف

ولكن الكثير من الخلف لم ينتهج منهج السلف في الخلاف ولا سار في ذلك على خطاهم ، بل راح كل فريق يكيد للفريق المخالف له ، وينصب له العداء ، فشب على ذلك الصغير وشاب عليه الكبير ، حتى كان من سوء صنيعهم وقلة فقههم في الدين ان وقعوا في مخالفة امور شرعية اجمع عليها المسلمون ، وهي حرمة التفريق والتناحر والاقتتال والغيبة والنميمة والغمز واللمز ، وما الى ذلك من الامور التي ورد بتحريمها النصوص الصحيحة الصريحة ، فصار المسلم اذا وجد في ارض يدين اهلها بمذهب غير مذهبه كالجمل الاجرب ووصل السفه ببعض المنتسبين الى بعض المذاهب ان اجاب لـدى سؤاله عن تزوج الحنفى بامرأة شافعية ان قال : انه لا يجوز ، لانها تشك في ايمانها ، يعنى انها تقول اذا سئلت امسلمة انت : نعم ان شاء الله . وقال آخر : بل نزلها منزلة اهل الكتاب ، فنجيز التزوج منها على هذا الاساس .

وقد حمل التعصب بعض الحنفية من الافغانين على كسر
اصبع احد المصلين لانه اشار بها في التشهد ، عقابا له على عدم تقليد
الإمام ابا حنيفة في ذلك ، قال محمد رشيد رضا : سمعته باذني من

(١) انظر مقدمة المغني (١: ١٨) . حصل هذا في طرابلس الشام
آخر القرن التاسع عشر .

بعض طلاب العلم الافغانيين في مسجد لاهور الجامع في الهند
وقد سألتهم عن صحة ما نقل عن بعض اهل بلادهم في ذلك ، فقالوا :
نعم ، وعلوه بانه عقاب على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وترك
سنته ، اى وعلى عداوة شرع الله تعالى واستحلال ما حرمه . (١) . ا . هـ

ويعنى هذا الطالب ما ذكره الكيدانى في الافعال المحرمة في الصلاة
فقال : العاشر من المحرمات : الاشارة بالسبابة كاهل الحديث . ا . هـ
قال رشيد رضا : ولولا حسن الظن به ، وتأويل كلامه بسببه ، لكان
كفره صريحا ، وارتداداه صريحا ، فهل لمؤمن ان يحرم ما ثبت فعله عنه
صلى الله عليه وسلم ، مما كاد نقله ان يكون متواترا . (٢) . ا . هـ

بل حدا التعصب الاعمى للمذاهب ببعض بقاع العالم الاسلامى
ان اقاموا في المسجد الواحد جماعتين او اكثر في وقت واحد ، (٣) كما
حصل ذلك في المسجد الحرام فيما حدثنى به من عاصر ذلك ، (٤) وكما
كان في الشام فيما حدثنى به من سمع عن ذلك هناك .

(١) مقدمة المغنى (١ : ٢٠) .

(٢) مقدمة المغنى (١ : ٢٠) .

(٣) ذكر ذلك في مقدمة المغنى (١ : ٢٣) .

(٤) وما يؤيد ذلك ، وجود ساعة خشبية كبيرة في بناء الحرم القديم
قبالة ميزاب الكعبة وقد كتب على قرصها من الداخل : مهداة للمقام
الحنفى . قرأت ذلك بنفسى ولا تزال موجودة . وكان الفضل في
القضاء على هذا المظهر السيئ للملك عبد العزيز آل سعود رحمه
الله حيث ألغاهما جميعا وجمع الناس على محراب واحد .

ونقل رشيد رضا ايضا ان بعض الحنفية من الافغانين سمع
رجلا يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف، فضربه بمجموع يده على
صدره ضربة وقع بها على ظهره، فكاد يموت . (١)

ولابى الحسن الكرخي قول يصب في هذا المستنقع الآسن
ايضا حيث ي قول : كل آية تخالف ما عليه اصحابنا - الحنفية - فهي
مؤولة او منسوخة و كل حديث كذ لك فهو مؤول او منسوخ . (٢)

وقد حكى محدث حنفى شيئا من صور التخطي في ظلام التعصب
ود ياجير الجهالة ب معاني ومقاصد الشريعة الاسلامية، فقال :
وقال بعضهم لو اتتني مائة من الحديث قد روتها الثقة
وجاء في قول عن الامام قد مته، ياقبح ذا الكلام
بل لقد عاند بعضهم في ذلك عنادا، لا يصدر عن عاقل
فادعى بان المسيح ابن مريم عليه السلام حين يعود في آخر الزمان
سيحكم الامة بالمذهب الحنفى الذى هو مذهبه، قال الشيخ المحدث
الهندي :

فانظر لما قالوا من التعصب ان المسيح حنفى المذهب
والذى اوجد هذا التعصب للمذاهب الاربعة الفقهية دون
غيرها، هو ما قاله المقرئى المؤرخ الحكيم من وقف الاوقاف عليها والتزام
بعض الملوك والامراء لتقليد بعضها، والحكم به، ولولا ذلك لفعلوا

(١) مقدمة المغنى (١ : ١٨) .

(٢) تاريخ التشريع للخضرى (ص ٣٢٤) .

باقوال ائمة هذه المذاهب ما فعلوه باقوال غيرهم من علماء الصحابة والتابعين من المزج وعدم الافراد بالتأليف والتدريس .^(١)

وقد سئم الناس حكاما ومحكومين فى الزمن الاخير هذه الخلافات لما ترتب عليها من آثار سيئة ومصائب كبيرة اضعفت الامة فى مجموعها فكان من نتيجة ذلك ان ضعف الالتزام بشرع الله لدى العامة ، واتخذ بعض الحكام ذلك ذريعة لاستقحام قوانين وضعية بشرية من الشرق او الغرب ونبذوا بل وحاربوا شرع الله واقصوه عن الحكم ثم قام الكثير منهم بملاحقته فى اوساط الناس ايضا ، واصبح المسلمون بذلك احاديث ومزقوا كل ممزق (ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين)^(١) .

فانقلب الخلاف بذلك من رحمة للامة الى نقمة عليها ، واندرج القاصبون بذلك تحت قوله تعالى (اتخذوا احابارهم ورهبانهم اربابا ممن دون الله)^(٣) وقد علل النبی صلی الله عليه وسلم ذلك بانهم لما اتبعوا احابارهم ورهبانهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل صاروا بذلك عبيدا لهم ، فكذلك من قلده رجلا من الفقهاء بعينه

(١) مقدمة المغنى (١ : ٢٤) .

(٢) سورة يونس : ٨٥ .

(٣) سورة التوبة : ٣١ .

(٤) رواه الترمذی (٥ : ٢٧٨) ، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة التوبة رقم ٣٠٩٥ ، عن عدی بن حاتم قال : اتيت النبی صلی الله عليه وسلم وفى عنقی صليب من ذهب ، فقال : يا عدی اطرح عنك هذا الوثن ، وسمعه يقرأ فى سورة براءة : اتخنوا احابارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ، قال : اما انهم =

ورأى انه يمتنع من مثله الخطأ ، وان ما قاله هو الصواب البتة ، واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه^(١) ، فانه يكون متخذاً له الهام من دون الله ، وجاعلاً كلامه كشرعية خاصة به ، وقد قال تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)^(٢) .

قال الفزالي في القسطاس المستقيم : ثم ان ما ترتب على التفرق من الضرر والفساد المدون في التاريخ ، والذي افضى في هذه الازمنة الى ضعف المسلمين و الى اذهاب ملكهم ، وتمكن الاجانب من الاستيلاء على بلادهم ، واغراء عوامل ذور بعضهم من بعض ، كل ذلك مما يؤكد وجوب تلافي شرور هذا التفرق ، والعمل على جمع الكلمة ووحدة الامة^(٣) . ا . هـ

= لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئاً استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه . ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من حديث عبد السلام بن حرب ، وخطيف بن اعين ليس بمعروف في الحديث . ا . هـ

(١) حجة الله البالغة (١ : ١٥٥) .

(٢) سورة الانعام : ١٥٩

(٣) اسباب اختلاف الفقهاء للتركي (ص ٥٤) نقلا عن المفنى

دون ذكر الصفحة ، عن القسطاس المستقيم دون ذكرها ايضا وقد تصفحتهما معا ، فلم اجده ، عن الفزالي ، وانما

هو من كلام السيد محمد رشيد رضا في مقدمة المفنى (ص ٢٤)

ويتصرف فجهل لا يسهو . وقد طبع القسطاس ضمن رسائل

للفزالي بعنوان الجواهر الفوالى بمطبعة السعادة بمصر

الطبعة الاولى ١٣٥٣ هـ الموافق ١٩٣٤ م ، على نفقة محيى الدين

صبرى الكردى .

فاذا سمعت - بعد هذا - من يذم علم الخلاف فانما يريد به
هذا النوع من الخلاف المذموم، وهو الذى عنه الغزالى فى قوله:
واما علم الخلافات التى احدثت فى هذه الاعصار المتأخرة - اى فى
القرن الرابع الهجرى كما قال احمد امين لانه عصر انتشار التعصب
للمذاهب - ^(١) وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم
يعهد مثلها فى السلف، فايك وان تحوم حولها واجتنبها اجتناب
السم القاتل، فانها الداء العضال ^(٢) . ا. هـ

(١) انظر ظهر الاسلام (٢ : ٥٤ ، ٥٦) .

(٢) اتحاف المتقين (١ : ٢٧٥) وانظر احياء علوم الدين - بالهامش .

الفصل الرابع

في بيان دور علم الخلاف في بناء شخصية الفقيه
وأثره في الحركة الفكرية .

ويتألف هذا الفصل من طليين

المطلب الأول : في دور علم الخلاف في بناء شخصية الفقيه

المطلب الثاني : في أثر علم الخلاف في حركة الفقه الإسلامي .

المطلب الاول : في بيان دور علم الخلاف
في بناء شخصية الفقيه

لعلم الخلاف دور كبير وهام بالنسبة للمتخصصين في علم الفقه
لما انه يؤدي بهم - لدى دراستهم اياه - الى نتائج ضرورية للوصول
الى رتبة الاجتهاد ، منها :

اولا : الوقوف على ادلة العلماء فيما ذهبوا اليه من الاراء
الفقهية ^(١) ، ومن اى انواع الادلة هي ، هل هي نقلية ، اعنى من
الكتاب والسنة والاجماع ، ام عقلية ، اعنى من القياس والاستحسان
والاستصلاح وغير ذلك . ثم يقف الباحث فى هذا العلم على معرفة قوة
الدليل من حيث النقل ، هل هو صحيح او حسن او ضعيف او موضوع
اذ بمعرفة ذلك يتمكن من الحكم على هذا الرأى او ذاك بالصحة
او الخطأ ، لاسيما بعد استقصاء الادلة .

ثانيا : الوقوف على مآخذ العلماء فى تلك الأدلة^(٢) . فيعرف كيفية وصولهم الى الحكم فى هذه المسألة او تلك ، وعلى اى القواعد الفقهية او الاصولية انزلوها ، فقد يختلفون فى الدليل الواحد ، فيراه بعضهم منسوخا ويراه الاخر محكما ، او يرى بعضهم حمله على اطلاقه ويرى الاخرانه مقيد بنص آخر ، وقد يراه بعضهم مجملا ، ويراه الاخر مبينا ، وقد يقيسه بعضهم على اصل ويراه الاخر قياسا غير مستوف شرائطه

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٣٦٢) ، اسباب اختلاف الفقهاء
للمتركي (ص ٤٣) .
(٢) نفس المصدر .

وقد يراعى بعضهم المصلحة فيه من جانب ولا يراها الاخر محلا للمراعاة وقد يبني بعضهم حكمه على استحسان فيوجده الاخر نصا او قياسا الى آخر ما هنالك من المآخذ .

وهكذا . فان كل فريق من الطرفين يدور حول هدف واحد هو نصرة مذهب امامه بالاستدلال له ، بكل وسيلة ، ودحض حجج الخصم وان بنوع من التمثل والتكلف^(١) . فاذا وقف الباحث في هذا العلم على المآخذ لكل طرف منهما ، تمكن من معرفة الصواب والاقترب منه . فاذا تقصى ما لكل من الطرفين من الحجج والمآخذ من كتبهم امكنه ادراك الحق في المسائل المختلف فيها .

ثالثا : تعويد طالب علم الفقه على جعل الائمة جميعا فى موضع الاعتبار ، سواء فى ذلك من خالف امام مذهبه او وافقه لان تعويد طالب العلم على عدم الاطلاع الا على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفورا وانكارا لكل مذهب غير مذهبه ، مادام لم يطلع على ادلته ، فيورثه ذلك - كما قال الشاطبى - حزاة فى الاعتقاد فى فضل ائمة اجمع الناس على فضلهم ، وتقدمهم فى الدين ، وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم اغراضه . ا . هـ^(٢)

وتأكيدا لهذا المعنى قال ابن السبكي : ان المقتصر على ما عليه الفتيا - اى فى المذهب - هو المضيع للفقه ، فان المرء اذا لم يعرف الخلاف والمآخذ لا يكون فقيها الى ان يلج الجمل فى سبم

(١) انظر ابجد السليم (٢ : ٢٧٨) .

(٢) انظر قوله هذا فى اسباب اختلاف الفقهاء للتركي (ص ٤٢) .

الخياط، وانما يكون رجلا ناقلا نقلا محيطا ، حامل فقه الى غيره
لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ، ولا قياس مستقبل بحاضر
ولا الحاق شاهد بغائب، وما اسرع الخطأ اليه ، واكثر تراحم
الغلط عليه ، وابعد الفقه لديه . (١) . ا. هـ

رابعا : تحصيل ملكة النقض والابرار لدى الباحث في هذا
العلم^(٢)، فعن طريق اذمان مطالعة الادلة والادلة المضادة ، والمآخذ
والمآخذ المضادة تنقدح في الذهن اساليب الاستدلال للآراء وكيفية
ابطال آراء الخصم وسرعة ادراك مواطن الضعف في دليله او مأخذه
فيتمكن بذلك من اتقاء تمويه الخصم وتدليسه اذا عجز عن الاستدلال
لمذهبه ورام نصرته مع ذلك .

فعلم الخلاف اذن عامل مساعد في معرفة الراجح من المرجوح
من الآراء الفقهية المتعددة ، فيدنو العالم به من رتبة الاجتهاد
واليك طائفة من اقوال اهل العلم في ذلك : (٣)

عن قتادة : من لم يعرف الاختلاف ، لم يشم انفه الفقه . ا. هـ
وعن عطاء : لا ينبغي لاحد ان يفتي الناس حتى يكون عالما
باختلاف الناس ، فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو اوثق من
الذي في يديه . ا. هـ

(١) اتحاف المتقين (١ : ٢٧٤) .

(٢) انظر اجد الطوم (٢ : ٢٧٨) ، الكشف (١ : ٨٠ : ٥) .

(٣) ذكرها الشاطبي جميعا في الموافقات (٤ : ١٠٤) والتي
تليها .

وعن ايوب السختياني وابن عيينة : اجسر الناس على الفتيا
اقلهم علما باختلاف العلماء ، زاد ايوب : وامسك الناس عن الفتيا
اعلمهم باختلاف العلماء . ا . هـ

وقال يحيى بن سلام : لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف ان يفتي
ولا يجوز لمن لا يعلم الاقاويل ان يقول هذا احب الى . ا . هـ اي لانه
لم يعرف مأخذ هذه الاقاويل ، فيكون اختياره على غير اساس من علم .
وعن سعيد بن ابى عروبة : من لم يسمع الاختلاف فلا تعدده
عالمًا . ا . هـ

وقال الامام مالك : لا تجوز الفتيا الا لمن علم ما اختلف الناس
فيه ، قيل له : اختلاف اهل الرأي ؟ قال : لا ، اختلاف اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن وحديث
الرسول صلى الله عليه وسلم . ا . هـ

وليس المراد بما ذكر مجرد حفظ الخلاف ، بل المراد بمعرفة
مواقع الخلاف ومآخذه ، كما قال الشاطبي رحمه الله ^(١) .

(١) انظر قوله هذا في الموافقات (٤ : ١٠٥) .

المطلب الثاني : فى بيان اثر علم الخلاف
فى حركة الفقه الاسلامى
متمم

كتب علم الخلاف تعتبر كتب مناظرات ومجادلات بين مختلف المذاهب الاسلامية ، يحكيها كل مصنف بما يتفق وعصبية المذهبية اذ انما رعى بتأليفه فى الخلاف الى اظهار صحة مذهبه ، وابطال مذهب الخصم ، فربما جمع فى سبيل ذلك اقوى مالى مذهب من الالة ، بينما يذكر للخصم من الالة ما يعلم ان له عليه جوابا وان كان الشيخ ابواسحاق قد خلا من هذه الصفة او كاد ، ولذلك نجده فى بعض مواطن من كتابه " النكت " يورد حجة الحنفية ثم لا يفتح عليه فيها بجواب ، فيترك للجواب عليها موضع بياض ، كما حصل عنده ذلك فى اربعة مواضع :

الاول : فى الصفحة اليسرى من الورقة الثامنة والاربعين .

الثانى : فى الصفحة اليمنى من الورقة السبعين بعد المائة .

الثالث : فى الصفحة اليمنى من الورقة السابعة والسبعين

بعد المائة .

الرابع : فى الصفحة اليمنى من الورقة الحادية والسبعين

بعد المائتين . من نسخة الاصل .

ولما فعل المخالف مثل ذلك ايضا ، اعنى حشد الالة القوية

فى نصرة مذهبه واورد من حجج الخصم ما امكنه الرد عليه ، ادى ذلك

بتعدد كتب الخلاف ، مع اختلاف المصنفين فى الانتماء المذهبى الى :

(١) توسيع دائرة الحركة الفقهية الاسلامية ، فى شتى مناحى الحياة^(١) سواء ما يتعلق منها بالعبادات او المعاملات او الانكحة او الجنائيات ، والحدود .

(٢) تكوين اتجاهات ونظريات فقهية قانونية^(٢) ، تسير الحياة البشرية على اختلاف الامكنة والازمنة ، فتوجد لكل حادثة حكمها .

(٣) حمل الكثير من الفقهاء على التسلح بسلاح الخصوم المناظرين لهم^(٣) ، ليتمكن من الرد عليهم بما يبطل مذهبهم ، على جهة الالتزام ، فالقياسيون تسلحوا بالحديث ، والمحدثون تسلحوا بالرأى .

(٤) تقريب الكثير من اوجه النظر المتباعدة ، بين المذاهب المختلفة^(٤) ولذلك رأينا العديد من اصحاب الائمة وتلاميذهم يخالفون الامام فى عدد من المسائل ، كمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة وكذا ابو يوسف ، وزفر بن الهذيل ، من الحنفية ، وكالمزنى والربيع المرادى وغيرهما من الشافعية وانما كان ذلك منهم بسبب تأثرهم من اختلاطهم بالمناظرة والمحاورة مع اتباع المذهب الاخر ، فاطلعوا على ادلة وما أخذ جديدة ، كانت عاملا قويا فى لفت انظارهم الى الحق فيما اختلفوا فيه .

(١) انظر ضحى الاسلام (٢ : ١٧٠) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

الفصل الخامس

أسباب الخلاف والمؤلفات فيه

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول

في بيان أسباب الخلاف

المطلب الثاني

في مؤلفات أسباب الخلاف

المطلب الاول : فى بيان اسباب الخلاف

قد يعجب المرء من كثرة الخلاف الناشب بين الائمة الفقهاء بل وفى عهد الصحابة انفسهم ، وقد بلغ من كثرتة ان احاط بمعظم احكام الشريعة ، فما نجا من الخلاف منها الا ما اسلفنا الكلام فيه فى مبحث الاجوز الخلاف فيه ، وهو اركان الاسلام والايمان وما وجد من النصوص صحيحة السند ، صريحة الدلالة ، او اجمعت عليه الامة على قلة ما صح انعقاد الاجماع فيه ، فوجود مثل هذا الخلاف الواسع يدعو ولا شك الى ان تشرئب الاعناق ، وتتطلع النفوس الى معرفة حقيقة الاسباب الكامنة وراءه ، والدافعة اليه .

(١) ويمكن ارجاع هذه الاسباب الى نوعين :

النوع الاول : اسباب عامة .

النوع الثانى : اسباب خاصة .

اما النوع الاول : وهو الاسباب العامة :

واعنى بها ما يتعلق بذات المجتهدين ، فعدة منها :

(١) اختلاف مداركهم فى استنباط الاحكام من النصوص ، فربما

رأى بعضهم فى النص حكما ، ولم ينتبه اليه الاخر ، فيحكم

الاول بما توصل بصحيح النظر فيه اليه ، ويخالفه الاخر لعدم

(١) لم اجد من نص على هذا التقسيم ممن صنف فى اسباب الخلاف الا

ان تقسيمه على هذا النحو يسهم فى زيادة الايضاح .

(٢) انظر الموافقات (٣ : ٦٦) ، مقدمة ابن خلدون (ص ٣٦١) .

وقوفه على ذلك .

(٢) عدم بلوغ النص الى بعضهم ، فيحكم باجتهاده في المسألة . اما بمفهوم نص ما ، او بعمومه او بالقياس عليه ، بينما يكون قد بلغ البعض الاخر نص صريح في تلك المسألة^(١) .

مثال ذلك : ان عمر بن الخطاب قضى في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها . وقد كان عند ابي موسى وابن عباس علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء . يعنى الابهام والخنصر^(٢) ، فبلغت هذه السنة لمعاوية رضى الله عنه فقضى بها^(٣) .

(٣) عدم ورود نص شرعى اصلا في المسألة ، فتختلف انظار المجتهدين في الحاق المسألة بنص ما ، او في اندراجها تحت عموم نص آخر^(٤) . فمن انكر القياس الحق الحكم بعموم نص آخر ومن لا ، فقد يختلفون في تحقق شروط القياس فيه .

مثال ذلك : اختلاف الصحابة في ميراث الجد مع الاخوة^(٥) واختلافهم في العول^(٦) ، ومثل ذلك ايضا اختلاف عمر مع ابي بكر فى

(١) انظر اتحاف المتقين (٢ : ٢٩٠) .

(٢) رواه الترمذى (٤ : ١٤) كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الاصابع ، رقم ١٣٩٢ ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . ١٠ هـ .

(٣) وانظر بقية الامثلة في فتاوى ابن تيمية (٢٠ : ٢٣٦) .

(٤) انظر اسباب اختلاف الفقهاء للتركى (ص ٢١) .

(٥) انظر المسألة والاثار الواردة المتعارضة في ذلك فى المحلى

(١٠ : ٣٧٩) .

(٦) حتى كان ابن عباس يقول : من شاء باهله ان الفريضة لا تعمل . ١٠ هـ ذكره فى التلخيص (٣ : ٩٠) .

عطاء بيت المال^(١) فكان ابو بكر يسوى فيه بين من اسلم وهاجر قبل الفتح ومن فعل ذلك بعد الفتح ، انطلاقا من واجب التسوية بين الرعية فى العطاء الدنيوى ، واما الاجر فالله هو الذى يفاضل فيه بينهم يوم القيامة ، وعمر يفاضل بينهم نظرا لما بذلوا وتحملوا من المشاق .
(٤) التفاوت فى الضبط بين المجتهدين^(٢) والالمام بمناط الحكم .

مثال ذلك : ماروى عمر وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ، فقضت عائشة عليه بانه لم يأخذ الحديث على وجهه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد مر على يهودية يبكى عليها اهلها فقال : انهم يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها^(٣) . فظن ابن عمر ان العذاب معلولا للبكاء ، فجعل الحكم عاما فى كل ميت^(٤) .

(٥) تطرق النسيان والسهو الى بعض المجتهدين دون البعض^(٥) .
مثاله : ماروى ان ابن عمر كان يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رجب . فسمعت عائشة فقضت عليه بالسهو^(٦) .

-
- (١) انظر اسباب اختلاف الفقهاء للتركي (ص ٢١) .
(٢) انظر حجة الله البالغة (١ : ١٤٣) .
(٣) انظر التلخيص (٢ : ١٤٠) رقم ٨٠٦ .
(٤) انظر حجة الله البالغة (١ : ١٤٣) .
(٥) انظر فتاوى ابن تيمية (٢٠ : ٢٤٣) ، حجة الله البالغة (١ : ١٤٣) .
(٦) حجة الله البالغة (١ : ١٤٣) .

وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال : لا يزيد رجل على صداق
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته الا رددت الزيادة الى
بيت المال ، فقالت له امرأة : يا امير المؤمنين لم تحرمنا شيئا اعطانا
الله اياه ، ثم قرأت : () واتيتم احداهن قنطارا فلأتأخذوا منه
شيئا (١) فرجع عمر الى قولها ، وقد كان حافظا للاية بلا شك ، لكنه نسيها .
(٢)
(٣) (٦) تطرق الوهم الى بعض المجتهدين .

مثال ذلك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بالناس عام
الوداع فرآه الناس ، فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا ، وبعضهم
الى انه كان قارنا ، وبعضهم الى انه كان مفردا (٤) .
الى غير ذلك من الاوصاف التي لم نذكرها .
النوع الثاني : الاسباب الخاصة .

واعنى بها ما يتعلق بذات النص الشرعى الوارد فى المسألة .
والذى يعرض للنص عند التطبيق امور سبعة ، واليك ذكرها مجملة
ثم نخرج على كل عارض منها بما يجليها ، مع تحرى الاختصار فى
ذلك ما امكن . فنقول وبالله التأييد :

-
- (١) سورة النساء : ٢٠
(٢) انظر البيهقي (٢٣٣ : ٧) كتاب الصداق ، باب لا وقت فى
الصداق كثر او قل . لكنه قال انه منقطع .
(٣) حجة الله البالغة (١ : ٢ : ١) .
(٤) حجة الله (١ : ١٤٢) .

- العارض الاول : الاشتراك فى الالفاظ والمعانى .
 - العارض الثانى : الحقيقة والمجاز .
 - العارض الثالث : الافراد والتركيب .
 - العارض الرابع : الخصوص والعموم .
 - العارض الخامس : الرواية والنقل .
 - العارض السادس : الاجتهاد والقياس .
 - العارض السابع : النسخ والمنسوخ .
 - العارض الثامن : الاباحة والتوسيع .
- واليك بيان كل عارض منها مفصلا فى ثمانية مباحث :^(١)

(١) ذكرها جميعا الشاطبى فى الموافقات (١٣٨ : ٤) باختصار نقلا عن الامام ابى محمد عبد الله بن السيد البطليوسى فى كتابه معرفة الاسباب الموجبة للخلاف الواقع بين الائمة فى آرائهم وهو من اجود ما كتب فى هذا الموضوع وقد اختصره فى اتحاف المتقين (٢ : ٢٩١) فرأيت ان اجعله العمدة فى هذا المبحث . وعند دفع المقدمة للطبع عثرت عليه مطبوعا فاشرت اليه مسع الاتحاف . وانما ابقيت على الاتحاف معه ، لان صاحب الاتحاف قد تصرف فى العبارة وشارك فى الايضاح ، كما شاركت بايضاح وازافة ما يقتضيه المقام . كما ستراه فى محله .

المبحث الاول : بيان عارض الاشتراك
في الالفاظ والمعاني
~~~~~

ولهذا العارض وهو الاشتراك ، ثلاثة اقسام :

القسم الاول : اشتراك في موضوع اللفظة المفردة ، وهو نوعان :<sup>(١)</sup>

النوع الاول : اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة ، كالقـرء  
فالحجازيون من الفقهاء يرون انه بمعنى الطهر ، فتكون العدة عندهم  
ثلاثة اطهار . واحتجوا لذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض : مره ان يراجعها  
ثم يتركها حتى تطهر ، ثم يطلقها ان شاء ، فتلک العدة التي امر  
الله عز وجل ان تطلق لها النساء .<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة : انه لما امره ان يطلقها في الطهر ، وجعل  
العدة دونها ، ونهاه ان يطلقها في الحيض ، واخرجه من ان يكون  
عدة ، ثبت بذلك ان الاقراء هي الاطهار .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) انظر اتحاف المتقين (٢ : ٢٩١) ، الانصاف للبطلاني (ص ٣٧) .  
(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٥٩) ، ورواه مسلم  
(٢ : ١٠٩٣) كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير  
رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها رقم ١١ بنحوه .  
(٣) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٥٩) .

واما الهاقيون فيرون انه بمعنى الحيض، فتعتد المرأة عندهم  
من طلاقها بثلاث حيضات .

واحتجوا من الحديث : بان حديث ابن عمر المذكور قد ورد باتم  
من ذلك ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمر ان يأمره  
ان يراجعها ثم يمهلهما حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ليطلقها  
ان شاء ، وقال : تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها  
النساء<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : انه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
ايقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها ، حتى  
يكون طهر وحيضة اخرى بعدها ، ثبت بذلك انه لو اراد بقوله (فتلك  
العدة .. الخ ) الاطهار لجعل له ان يطلقها بعد طهرها من هذه  
الحيضة<sup>(٢)</sup> .

النوع الثاني : اشتراك يجمع معان مختلفة لكنها غير متضادة<sup>(٣)</sup> .  
مثاله : قوله تعالى ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم  
من خلاف او ينفوا من الارض )<sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) رواه الطحاوى فى معانى الآثار ( ٣ : ٥٩ ) . ورواه مسلم ( ٢ ) :  
١٠٩٣ ) كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها  
وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته رقم ( ١ ) .  
( ٢ ) ذكره فى شرح معانى الآثار ( ٣ : ٦٠ ) .  
( ٣ ) الانصاف للبطلانيوسى ( ص ٤٨ ) .  
( ٤ ) سورة المائدة : ٣٣



فذهب قوم الى ان لفظة (او) للتخيير هنا ، فقالوا : للسلطان  
ان يفعل بقاطع الطريق<sup>(١)</sup> اى هذه العقوبات شاء ، وهو ما ذهب اليه  
الامام مالك والحسن وعطاء وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

وذهب قوم الى ان (او) هنا للتفصيل والتبويض ، فمن كان من  
المحاربين قد قتل واخذ المال ، صلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال  
قتل ، ومن اخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله ، وهو قول ابن  
عباس وغيره ، وبه يقول الشافعى<sup>(٣)</sup> وابو حنيفة<sup>(٤)</sup> .

ومثل ذلك : لفظ الامر : هل يحمل على الوجوب او على

النسب .

ولفظ النهى : هل يحمل على التحريم او على الكراهة<sup>(٥)</sup> .

القسم الثانى : الاشتراك الواقع فى احوال اللفظة المفردة من  
اعراب ونحوه<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) وهو من يعترض الناس خارج المصر فيسلبهم المال تحت تهديد  
السلاح حيث لا منفيث . انظر مفتى المحتاج ( ٤ : ١٨٠ ) وما بعدها .

( ٢ ) انظر بداية المجتهد ( ٢ : ٤٩١ ) .

( ٣ ) انظر مختصر المزنى ( ص ٢٦٥ ) ، المنهاج ( ص ١٣٤ ) .

( ٤ ) انظر تبين الحقائق ( ٣ : ٢٣٥ ) .

( ٥ ) ذكر ذلك فى بداية المجتهد ( ١ : ٦ ) ، وانظر الانصاف

للبيهقيوسى ( ص ٤٨ ) .

( ٦ ) ذكره فى الاتحاف ( ٢ : ٢٩١ ) ، والبيهقيوسى فى الانصاف

( ص ٥٣ ) .

مثال ذلك : قوله تعالى ( ولا يضار كاتب ولا شهيد )<sup>(١)</sup> فان  
بعض اهل العلم قالوا : ان مضارة الكاتب هي ان يكتب غير ما يطيعه  
عليه صاحب الحق ، ومضارة الشهيد هي ان يشهد بخلاف ما علم .  
وقال آخرون : مضارتهما ان يمنعا من استقلالهما ، ويكفرا  
الكتابة والشهادة في وقت يشق ذلك عليهما .

وسبب الاختلاف : ان قوله تعالى ( ولا يضار ) يحتمل ان يكون  
تقديره : ولا يضارر ، بفتح الراء ، فيلزم على هذا ان يكون الكاتب  
والشهود مفعولا ، بما لم يسم فاعله . وبهذا كان يقرأ ابن مسعود .<sup>(٢)</sup>

ويحتمل ان يكون تقديره : لا يضارر ، بكسر الراء ، فيلزم على  
هذا ان يكون الكاتب والشاهد فاعلين ، وبه كان يقرأ ابن عمر .<sup>(٣)</sup>

القسم الثالث : الاشتراك الواقع من جهة اللفاظ المركبة . وهذه  
على نوعين :<sup>(٤)</sup>

النوع الاول : اللفاظ المركبة الدالة على معان مختلفة متضادة .

مثال ذلك : قوله تعالى : ( وما يتلى عليكم في يتامى النساء  
اللاتي لا يفتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن )<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) سورة البقرة : ٢٨٢

( ٢ ) انظر تفسير الطبري ( ٦ : ٨٨ ) رقم ٦٤١٩ .

( ٣ ) انظر القراءتين في : املاء ما من به الرحمن ( ١ : ٩٧ ، ١٢٠ ) .

وقد ذكرهما اللوسى ايضا في روح المعاني ( ٣ : ٦١ ) لكن  
جعل قراءة الكسر لعمر بن الخطاب وقراءة الفتح لابن عباس .

( ٤ ) انظر الانحاف ( ٢ : ٢٩١ ) ، الانصاف للبطلوسى ( ص ٥٥ ) .

( ٥ ) سورة النساء : ١٢٧

فذهب ابن عباس الى ان معناه : وترغبون في نكاحهن من اجل اموالهن . (١)

وذهب قوم الى ان معناه : وترغبون عن ان تنكحوهن لدمامتهن وتعزلوهن عن الزواج كي لا يذهب ازواجهن باموالهن ، فيفوت عليكم ارثهن . وهو قول عائشة ، وقتادة (٢) وابراهيم النخعي (٤) وغيرهم .

فسبب اختلافهم في الآية هو الاجمال في المحذوف ، هل هو حرف (في) او حرف (عن) .

النوع الثاني : الالفاظ المركبة الدالة على معان مختلفة غير متضادة . (٥)

مثال ذلك : قوله تعالى : (وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ، ولكن شبه لهم ، وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ، ما لهم به من علم الا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ) (٦) . رأى بعض اهل العلم ان الضمير في قوله (قتلوه) عائد الى المسيح عيسى عليه السلام ، ورأى آخرون انه عائد الى العلم المذكور في

(١) انظر تفسير الطبري (٩ : ٢٦٤) . رقم الاثر (١٠٥٦٥) .

(٢) انظر تفسير الطبري (٩ : ٢٦٣) رقم (١٠٥٦١) .

(٣) نفس المصدر (٩ : ٢٥٧) رقم (١٠٥٥١) .

(٤) نفس المصدر (٩ : ٢٥٥) رقم (١٠٥٤٤) .

(٥) انصاف البطلانيوسي (٦٤) .

(٦) سورة النساء : ١٥٧

قوله : (مالهم به من علم الا اتباع الظن ) وقالوا : هو من باب قول العرب : قتلت الشيء علماً<sup>(١)</sup> .

ومثل ذلك ايضا الاشتراك في قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ، ولئنك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك )<sup>(٢)</sup> . فالاشتراك واقع هنا في قوله (الا الذين تابوا ) هل هو عائد الى الفاسق فقط ، ام انه يعود الى الفاسق والشاهد ايضا ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) انظر تفسير الطبري ( ٩ : ٣٧٧ ) .

( ٢ ) سورة النور : ٤ - ٥

( ٣ ) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ( ١ : ٦ ) .

المبحث الثاني : في الخلاف العارض من  
جهة الحقيقة والمجاز  
~~~~~

(١)
والمجاز العارض للنص على ثلاثة انواع :

النوع الاول : مجاز يرجع الى اللفظ المفرد ، كقوله تعالى : (الله نور السموات والارض) (٢) . اختلف فيه هل النور مجاز مرسل باعتبار لا زممضى النور ، وهو الظهور في نفسه واظهاره لغيره . او هو استعارة ، ويكون المستعار منه النور ، بمعنى الظاهر بنفسه ، المظهر لما سواه والمستعار له هو واجب الوجود الموجد لغيره .

وقيل : هو من التشبيه البليغ ، ووجه الشبه فيه : هو كون كل من التدبير والنور سبب الاهتداء الى المصالح .

النوع الثاني : مجاز يرجع الى احوال اللفظة المختلفة من اعراب (٤) وغيره .

مثال ذلك : قوله تعالى (بل مكر الليل والنهار) (٥) وانما اراد بـل مكرهم بالليل والنهار ، فحذف المضاف اليه واقيم مقامه الظرف على جهة التوسع . وقيل : جعل الليل والنهار مكرين ، على جهة الاسناد المجازي

(١) اتحاف المتقين (٢ : ٢٩٣) ، الانصاف للبطلاني (ص ٧١) .

(٢) سورة النور : ٣٥

(٣) انظر روح المعاني (١٨ : ١٦٤) .

(٤) الانصاف للبطلاني (ص ٧١) .

(٥) سورة سبأ : ٣٣

وقيل غير ذلك ^(١) .

النوع الثالث : مجاز يرجع الى تركيب الالفاظ وبناء بعضها على

بعض . ويأتى ذلك على صور :

(١) ورود الامر ويراد به الخبر ، كقوله تعالى (اسمع بهم وابصر) ^(٢) ، اى
ما اسمعهم وابصرهم .

(٢) ورود الخبر ويراد به الامر ، كقوله تعالى : (والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين ^(٣)) . والمعنى : لترضع الوالدات
اولادهن حولين كاملين .

(٣) ورود الايجاب بصيغة النفى ، كقولهم : مازال زيد عالما . فان
صيفته صيغة قولك : ما كان زيد عالما ، والاول ايجاب والثانى
نفى ، فاذا ادخلت على هذه الجملة (الا) التى للايجاب فقلت :
مازال زيدا عالما ، صارت صيفته صيغة الموجب . بالفتح -
ومعناه المنفى ^(٤) .

(٤) ورود النفى بصيغة الايجاب ، كقوله تعالى : (ولو شئنا لآتيناك كل

(١) انظر روح المعانى (٢٢ : ١٤٥) .

(٢) سورة مريم : ٣٨ ، وانظر انصاف البطليوسى (ص ٩٥) .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ ، وانظر انصاف البطليوسى (ص ٩٤) .

(٤) انصاف البطليوسى (ص ٩٥) وللنحويين فى توجيه ذلك كلام
انظره هناك .

نفس هداها^(١) وقوله : (ولو شاء ربك لامن من فى الارض كلهم جميعا)^(٢) . ومنه قول العرب : لو جاء زيد لاكرمه .

فصورته صورة كلام موجب - بالفتح - لانه ليس فيه اداة مــــن ادوات النفى ، وهو منفى فى المعنى ، لانه لم يقع المجرى ولا الاكرام ، فاذا دخل عليه حرف النفى ، فقليل : لو لم يشتمنى زيد لم اضربه ، طارت صورته صورة المنفى ومعناه معنى الموجب^(٣) .

(٥) ورود المدح فى صورة الذم ، كقولهم : اخزاه الله ما اشعره ولعنه الله ما افصحه .

وقد رأى اعرابى ثوبا فقال : ماله محقه الله . فقال له ابن جنى : لم تقول هذا ؟ فقال : انا اذا استحسنا شيئا دعونا عليه .
واصل هذا : انهم يكرهون ان يمدحوا الشئ فيصيبوه بالعين فيعدلون عن مدحه الى ذمه^(٤) .

(٦) ورود الذم فى صورة المدح ، كقوله تعالى : (قالوا يا شعيب اطالك تأمر ان نترك ما يعبد آباؤنا او ان نفعل فى اموالنا ما نشاء)^(٥) .
انك لانت الحليم الرشيد) .

(٧) استعمال التقليل فيما هو كثير حقيقة كقوله تعالى : (ربما يهود

(١) سورة السجدة : ١٣

(٢) سورة يونس : ٩٩

(٣) انصاف البطليوسى (ص ٩٢) .

(٤) نفس المرجع (ص ١٠٤) . والتى تليها .

(٥) سورة هود : ٨٧

الذين كفروا لو كانوا مسلمين^(١) وهذا موضع ينبغي ان نذكر فيه
الندامة لان تقي ، والمراد : ان الندامة لو كانت قلبا لوجب
ان يتجنب ما يؤدي اليها^(٢) .

(٨) ورود التكرير بصورة التظليل كقولهم : رب رجل عالم قد لبيت
فتقلل من لقيت من العلماء تواضعا ، ليكون اجل لك في النفوس^(٣) .

(٩) ورود الواجب بصورة الممكن ، كقوله تعالى : (عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا)^(٤) وهذا واجب ثابت له صلى الله عليه وسلم
والعرب تفعل مثل هذا تحريرا للمعاني واحتياطا عليها^(٥) .

(١٠) ورود الممتنع بصورة الممكن ، كقول الرجل الذي لم يعمل خيرا
قط ، لما دنا منه اجله ، قال لاهله : اذا انا مت فاحرقوني ، ثم
اذروا رمادي في اليم ، فلعلي اضل الله ، فوالله لئن قدر الله
علي ليعذبني عذابا شديدا^(٦) .

(١) سورة الحجر : ٢

(٢) انظر انصاف البطلانيوسي (ص ١٠٦) .

(٣) نفس المرجع .

(٤) سورة الاسراء : ٧٩

(٥) انصاف البطلانيوسي (ص ٩٩) .

(٦) رواه مسلم (٤ : ٢١٠٩) كتاب التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى
وانها سبقت غضبه . ثم ٢٥ عن ابي هريرة مرفوعا : اسرف رجل
على نفسه ، فلما حضر الموت اوصى بنيه فقال : اذا انا مت
فاحرقوني ثم اسحقوني ثم انروني في الريح في البحر ، فوالله
لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه اهدا ، قال ففعلوا ذلك .

فهو هاهنا قد اخرج ما قد تحقق انه لا يكون مخرج ما يرجى
ان يكون تعللا بذلك واستراحة اليه .^(١)

(١١) ايقاع ادوات المعانى على السبب ومراد هم المسبب - باسم
المفعول - تارة ، وتارة يوقعونها على المسبب ومراد هم السبب
وانما يفعلون ذلك لتعلق احدهما بالآخر .

مثال الاول : قوله تعالى : (فلا تموتن الا وانتم مسلمون)^(٢) فوقع
النفي على الموت لانه السبب الذى من اجل توقعه وخوفه يلزم الانسان
ان يستعد لوروده ، ويتأهب له بصالح العمل .

ومثال الثانى : (فما تنفعهم شفاعة الشافعين)^(٣) وليس المراد
اثبات شفاعة غير نافعة ، لانه لاشفاعه هناك فى الحقيقة ، فوقع النفي على
المنفعة التى هى المسبب ، ومراده تعالى الشفاعة التى هى السبب ، فكانه
قال : فما تكون شفاعة فتكون منفعة .^(٤)

= به ، فقال للارض : ادى ما اخذت ، فاذا هو قائم ، فقال له : ما حملك
على ما صنعت ؟ فقال : خشيتك يارب . او قال : مخافتك ، فففر
له بذلك . ا . هـ

(١) انظر الانصاف للبطلينوسى (ص ٩٩ ، ١٠١) .

(٢) سورة البقرة : ١٣٢

(٣) سورة المدثر : ٤٨

(٤) الانصاف للبطلينوسى (ص ١٠٨) والتى تليها .

المبحث الثالث : فى الخلاف العارض من
جهة الافراد والتركيب^(١)
 ~~~~~

وذلك ان الآية ربما وردت ملاحظا فيها معنى معيناً ، وورد تمام ذلك المعنى فى آية اخرى ، ومثل ذلك يقال فى الاحاديث .  
 وهنا يختلف الفقهاء ، فربما اخذ بعضهم بمفرد الآية ، او بمفرد الحديث ، وبعضهم الاخر يبنى قياسه على جهة التركيب بين الايات والاحاديث اعنى انه يجمع بينها ، وعندئذ يختلفون ، فربما احل احدهما ما يحرمه الاخر .

مثال ذلك : اختلافهم فى مسألة البيع بشرط وتسمى بيع الثنيا .  
 فذهب ابو حنيفة : الى فساد البيع والشرط معا .<sup>(٢)</sup> ومحلها :  
 اذا كان فيه منفعة لاحد المتعاقدين والا بان لم يكن فيه منفعة  
 لاحد فالشرط باطل والبيع صحيح .<sup>(٣)</sup>  
 وذهب ابن شبرمة الى جوازهما ، واما ابن ابي ليلى : فذهب  
 الى جواز البيع وفساد الشرط ،<sup>(٤)</sup> وفصل مالك فى الشروط : فمنها ما يوجب  
 بطلان البيع والشرط ومنها ما يصح معه البيع والشرط ، ومنها ما يصح معه  
 البيع دون الشرط .<sup>(٥)</sup>

- 
- ( ١ ) اتحاف المتقين ( ٢ : ٢٩٢ ) ، وذكره فى الموافقات ايضا ( ٤ : ١٥١ )  
 الانصاف للبطلانوسى ( ص ١١٣ ) .  
 ( ٢ ) المبسوط ( ١٣ : ١٣ ) .  
 ( ٣ ) انظر المبسوط ( ١٣ : ١٥ ) .  
 ( ٤ ) انظر قوليهما فى المبسوط ايضا ( ١٣ : ١٣ ) .  
 ( ٥ ) انظر القوانين ( ص ٢٨٥ ) .

واقرب مثال لذلك ما حكاه عبد الوارث بن سعيد<sup>(١)</sup> قال : حججت  
فدخلت بمكة على ابي حنيفة ، وسألته عن البيع بالشرط ، فقال : باطل  
فخرجت من عنده ودخلت على ابن ابي ليلى وسألته عن ذلك ، فقال  
البيع جائز والشرط باطل ، فدخلت على ابن سيرين وسألته عن ذلك فقال  
البيع جائز والشرط جائز .

فقلت : هؤلاء من فقهاء الكوفة وقد اختلفوا على في هذه المسألة  
كل الاختلاف فعجزني ان اسأل كل واحد منهم عن حجته .

فدخلت على ابي حنيفة فاعدت السؤال عليه ، فاعاد جوابه  
فقلت : ان صاحبك - ابن سيرين وابن ابي ليلى - يخالفانك ، فقال  
لا ادرى ما قال ، حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله  
تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط .

فدخلت على ابن ابي ليلى فقلت له مثل ذلك ، فقال : لا ادرى ما  
قال ، حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها  
انها لما ارادت ان تشتري بريرة رضى الله عنها ابى موالها الا بشرط  
ان يكون الولا لهم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال : اشترى واشترطى لهم الولا ، فان الولا لمن اعتق ، ثم خطب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال اقوام يشترطون شروطا  
ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله

---

( ١ ) ذكره بتمامه في المبسوط ( ١٣ : ١٣ ) .

أحق وشرط الله أوثق ، والولاء لمن اعتق .

فدخلت على ابن شبرمة وقلت له مثل ذلك ، فقال : لا أدري ما

قالا ، حدثني محارب بن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

الأنصاري رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى

منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة .

المبحث الرابع : في الخلاف العارض من

(١)  
جهة العموم والخصوص  
~~~~~

وايضا فان مما يؤدي الى نشوب الخلاف بين الفقهاء ، وجود
لفظة في النص تحمل معنى العموم ، فيختلف الفقهاء فيها ، هل هي
من العام الذي يراد به الخاص ، او من العام المراد به العام ، او وجود
لفظة تحمل معنى الخصوص ، فيختلف الفقهاء فيها ، هل هي من الخاص
الذي اريد به العام ، او من الخاص الذي اريد به الخاص .

وثمة نوع آخر من الاختلاف في العموم والخصوص ، وهو اختلافهم
في تركيب نصين احدهما عام والاخر خاص ، فايهما يحمل على الاخر
ويقضى به عليه ، هل يقضى بالخاص على العام ، او بالعام على الخاص
فيعمل بعضهم بهذا ، وبعضهم بذاك ، فينشأ الخلاف بينهم .
(٢)

(١) انظر الاتحاف (٢ : ٢٩٢) ، بداية المجتهد (١ : ٦) ، الانصاف

للبيهقي (ص ١٤٥) .

(٢) ذكر هذا النوع ايضا الاتحاف (٢ : ٢٩٢) ، وانظر الانصاف

للبيهقي (ص ١٤٩) والتي تليها .

المبحث الخامس : في الخلاف العارض

(١) من جهة الرواية

والذى يعترى الرواية من العوارض الموجبة لا اختلاف العلماء

(٢) في العمل بها او عدمه ، امور :

اولها : فساد الاسناد . كأن يكون في سند الحديث راو
ضعيف الحفظ او الضبط او العدالة ، او متهما بالكذب ونحو ذلك من
الاصاف التي توجب نزول الحديث عن رتبة الصحيح الى الضعيف
او الموضوع . والعلماء يختلفون في توفر هذه الصفات في الرواة ، ا و
انعدامها فيهم ، فينشأ عن ذلك اختلافهم بالعمل بالحديث .

ثانيها : من جهة نقل الحديث بالمعنى ، فان الراوى اذا نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى يولد في نفس الفقيه احتمال ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم غير ما اذاه اليه اجتهاد الراوى ، فربما فهم من النص معنى الوجوب، والحال انه يمكن ان يحمل او يراد به الاستحباب، او العكس، ومن هناك وقع الاختلاف بين اهل العلم في جواز رواية الحديث بالمعنى وعدمها والذي من الجزوا الرواية بالمعنى اشترطوا لتفادى خطأ الراوى فى المعنى ان يكون فقيها ، لان من كان كذلك يؤمن منه الوقوع فى مثل ذلك اللبس .

(١) انظر الاتحاد (٢: ٢٩٢)، الانصاف للبطلان (ص ١٥٧).

(٢) ذكر رؤوسها في الاتحاف (٢: ٢٩٢) وكذا البطاليوسي في

• الانصاف (ص ۱۵۷)

ثالثها : من جهة الاختلاف في اعراب الحديث ، فان المعنى كثيرا ما يتوقف على معرفة اعراب الكلمة او الجملة ، وبدون ذلك يقع اللبس في المعنى المقصود منه .

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل - بالبناء للمجهول - قرشى صبرا بعد اليوم)^(١) . اذا جزمت اللام في (يقتل) كان بمعنى النهي ، واذا ضمنت كان بمعنى الاخبار .

رابعها : من جهة التصحيف او التحريف^(٢) . وهو على انواع اربعة^(٣) :

النوع الاول : تصحيف في المعنى ، مثاله : ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا : (من صام رمضان واتبعه شيئا من شوال) بالشين المعجمة والياء المثناة من تحت^(٤) . ومثله ايضا : قول وكيع بن الجراح في حديث معاوية : لعن

(١) رواه مسلم (٣ : ١٤٠٩) كتاب الجهاد باب لا يقتل قرشى صبرا

بعد الفتح ، رقم ٨٨ .

(٢) اما التصحيف في الكلمة : فتغيير النقط فيها مع بقاء صورتها . واما التحريف : فتغيير يطرأ على بنية الكلمة بتغيير حرف او اكثر فيها . هذا عند الحافظ ابن حجر ، واما المتقدمون فيجعلونها بمعنى .

انظر الباعث الحثيث (ص ١٧٢) .

(٣) انظر الاتحاف (٢ : ٢٩٢) .

(٤) توضيح الافكار (٢ : ٤٢٢) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب . بالحاء المهلهة ، وانما هو بضم المعجمة . قال الصنعاني : وروى ان ابن شاهين صحفه كذلك وهو بجامع المنصور ، فقال بعض الفلاحين : كيف نعمل والحاجة ماسة ؟ يشير الى ان ذلك من حرفته .^(١)

النوع الثاني : تصحيف في الاسناد .

مثاله : الصوام بن مراحم - بالراء والجيم - القيسي يروى من ابي عثمان النهدي ، وروى عنه شعبة . صحف يحيى بن معين في اسم ابيه فقال : مزاحم ، بالزاي والحاء المهلهة .^(٢)

ويرجع السبب في التصحيف عامة وفي الاسماء خاصة الى عدم التلقى من افواه المشايخ ، لان الاسماء لا مدخل للعقل فيها . قال يحيى ابن سعيد الاموي : كان ابن اسحاق يصحف في الاسماء لانه انما اخذها من الديوان . ا . هـ .^(٣)

النوع الثالث : تصحيف في السماع .^(٤)

وذلك بان يقع التحريف في بنية الاسم ، الا انه يبقى على وزنه لعدم تمكن الراوى من سماعه على حقيقته ، مثال ذلك : ان يقول الراوى :

(١) توضيح الافكار (٢ : ٤٢٢) ، الباعث الحثيث (ص ١٧٢) .

(٢) الباعث الحثيث (ص ١٧٢) .

(٣) انظر اختصار علوم الحديث (ص ١٤٥ ، ١٧٠) .

(٤) تصحيقات المحدثين (١ : ٢٦) .

(٥) ذكره في توضيح الافكار (٢ : ٤٢٢) .

واصل الاحدب، بدل عاصم الاحول . مثلاً^(١) .

النوع الرابع : تصحيف البصر وهو الاكثر^(٢) .

ويقع ذلك عند النسخ ، مثاله : مارواه ابن لهيعة فى حديث
احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، اى اتخذ لنفسه
حجرة من خوص النخل فيه ، فقال : احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى المسجد^(٣) .

وقد بلغ من خطر التصحيف ما حكاه السيوطى قال : قىــــــــــــل
ان النصرى كفروا بلفظة اخطأوا فى اعجامها وشكلها ، قال الله فى
الانجيل لعيسى عليه السلام : " انت نبى ولدتك - بتشديد الـلام
المفتوحة - من البتول " فصحفوها وقالوا : انت بنى ولدتك - بتخفيف
اللام - من البتول^(٤) . ا . هـ فكان الخلاف الكبير بين النصارى .

ولها فى الاسلام نظير ، فان اول فتنة وقعت فى الاسلام كان
سببها التصحيف ايضا ، ذلك ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب
للذى ارسله اميرا الى مصر : " اذا جاءكم فاقبلوه " . فصحفت عليه
وكتبت : فاقتلوه^(٥) . فكان من الفتنة بعدها ان حوصر هو وقتل ثم
نشبت الحرب بين المطالبين بدمه والمبايعين لطى من بعده . وما جر

(١) انظر الباعث الحثيث (ص ١٧٣) .

(٢) انظر توضيح الافكار (٢ : ٤٢٢) ، الباعث الحثيث (ص ١٧٣) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) مقدمة تصحيقات المحدثين (١ : ٢٣) .

(٥) انظر نفس المرجع ، نقلا عن السيوطى ايضا .

اليه ذلك من الخلاف والبلاء .

خامسا : من جهة اسقاط شئ من الحديث لا يتم المعنى
الا به ، مثاله : ^(١) ماروى عن ابن مسعود حين سئل عن حضوره ليلة الجن
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماشهدنا منا احد . وماروى عنه
انه رأى قوما من الزط فقال : هؤلاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن
فالاول يدل على انه لم يشهدنا . والثانى على انه شهدنا وانما
اوجب هذا التعارض اسقاط بعض الرواة لفظة (غيرى) من الحديث الاول :
ماشهدنا منا احد غيرى .

سادسها : ان ينقل المحدث الحديث وينقل عن نقل السبب
الموجب له ، لان ذكر السبب كثيرا ما يعين على فهم المراد منه . لقوة
علاقة الحكم فيه بسببه . ويقطع ما قد يرد على معناه من احتمال ، وبدون
ذلك ينشأ الخلاف فى معناه .

مثاله : حديث (ان الله خلق آدم على صورته) وسببه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر به رجل يضرب عبده ويقول : قبح الله وجهك ووجه
من اشبهك . فقال صلى الله عليه وسلم ذلك ^(٢) .

سابعها : ان يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته بعضه .
اى واذا رواه ، رواه على ما سمع ، فيعمل به بعض الفقهاء ، ويعمل

(١) ذكره البطلانيوسى فى الانصاف (ص ١٧٨) .

(٢) ذكره البطلانيوسى فى الانصاف (ص ١٧٩) وذكر اقوالا اخرى فى

الصفحة التى تليها .

البعض الاخر منهم برواية من رواه كاملا ، فيقع الاختلاف .

مثاله : رواية ابي هريرة مرفوعا : ان يكن الشوم ففي ثلاث

الدار والمرأة والفرس . فسمعت عائشة ذلك وانكرته وقالت انما قال

صلى الله عليه وسلم : كان اهل الجاهلية يقولون : ان يكن^(١) . الخ .

ثامنها : نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ . وذلك

سبب في الوقوع في التحريف والتصحيف ، قال ابن كثير : " فقد وقع من

ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم ممن ترسم بصناعة الحديث

وليس منهم - قال - : واكثر ما يقع ذلك لمن اخذ الصحف ، ولم

يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك^(٢) . ا . هـ .

وبالجملة فان الحديث تعرض له علل فتحليل معناه ، فربما اوهمت

فيه معارضة بعضه ببعض ، وربما ولدت فيه اشكالا يحوج العلماء الى

(٣)

طلب التأويل البعيد ، كما قال المرتضى الزبيدي .

(١) ذكره البطليوسي ايضا (ص ١٨٢) .

(٢) اختصار علوم الحديث (ص ١٢٠) .

(٣) انظر قوله هذا في الاتحاف (٢ : ٢٩٢) .

المبحث السادس : في الخلاف العارض من
قبل الاجتهاد والقياس
~~~~~

وهذا الخلاف على نوعين :

النوع الاول : الخلاف الواقع بين المنكرين للقياس وهم الظاهرية  
والشيعة وبعض المعتزلة والنظام ، وبين القائلين به وهم الجمهور . ولكل  
من الطرفين حجج وبراهين يؤيد بها مسلكه ، اوردنا البد خشى والاسنوى<sup>(٢)</sup>  
في شرحهما على منهاج الوصول في علم الاصول للبيضاوى . كما ان ابن  
حزم قتل المسألة بحثا في الاحكام لاصول الاحكام . وفعل مثل ذلك  
الشيخ ابن قيم الجوزية في كتابه : اعلام الموقعين عن رب العالمين .

النوع الثانى : خلاف يعرض بين اصحاب القياس فى قياسهم  
حيث يختلفون فى تحقق شروط القياس فى هذه المسألة او عدمه ، فينتج عنه  
اختلافهم فى حكم المسائل الفقهية المجتهد فيها .

---

( ١ ) الاتحاف ( ٢ : ٢٩٢ ) ، الانصاف للبطلانيوسى ( ص ١٩٣ ) .

( ٢ ) فى كتابه مناهج العقول ( ٣ : ٨ ) .

( ٣ ) فى كتابه نهاية السؤل ( ٣ : ٨ ) .

المبحث السابع : في الخلاف العارض  
(١)  
من قبل النسخ  
~~~~~

وهذا ايضا على نرومين :

النوع الاول : خلاف يعرض بين من انكر النسخ اصلا ، كاليهود
من الامم السابقة وابي مسلم عمرو بن يحيى الاصبهاني من امتنا
الاسلامية . (٢)

وان كان ابن الحاجب يعتبر الخلاف مع ابي مسلم خلافا لفظيا
لان ابا مسلم " يجعل ما كان مغيبا في علم الله تعالى ، كما هو مغيبا
باللفظ ، ويسمى الجميع تخصيصا ، ولا فرق عنده بين ان يقول : واتموا
الصيام الى الليل ، وان يقول : صوموا مطلقا . وعلمه محيط بانه سينزل
لا تصوموا وقت الليل . والجماعة - اى الجمهور - يجعلون الاول تخصيصا
والثاني نسخا (٣) .

النوع الثانى : خلاف يعرض بين القائلين بالنسخ ، وهذا على
ثلاثة اقسام : (٤)

-
- (١) الاتحاف (٢ : ٢٩٢) ، الانصاف للبطلينوسى (١٩٧٥) .
 - (٢) التبصرة (ص ٢٥١) والتي تليها .
 - (٣) نفس المرجع بالسها مشرق (٢) نقلا عن رفع الحاجب ، الجزء الثانى
الورقة الثانية والثلاثين بعد المائة ، الصفحة اليسرى منها
والكتاب لازال مخطوطا .
 - (٤) ذكر رؤوسها فى الاتحاف (٢ : ٢٩٢) ، والانصاف للبطلينوسى (ص ١٩٧) .

القسم الاول : اختلافهم في : هل يدخل النسخ في الاخبار

كما يدخل في الامر والنهي ام لا ؟ فالجمهور لا يجيزونه فيها سواء كانت ماضية او مستقبلية ، لان جوازه فيها يستلزم الكذب ^(١) . وذهب الامام الفخر الرازي والامدي الى جوازه فيها مطلقا ، ماضية كانت او مستقبلية وعدا او وعيدا ، ومحل جوازه فيها : اذا كان مدلولها مما يتغير ، لقوله تعالى (يمحوا الله ما يشاء ويثبت) ^(٢) وقوله تعالى (ان لك ان لاتجوع فيها ولا تعرى) ^(٣) مع قوله (فبدت لهما سواتهما) ^(٤) . واجيب : ان معنى يمحوا الله ما يشاء ، ينسخ ما يستصوبه ويتركه غير منسوخ ويثبت بدله ماتقتضى حكمته تعالى اثباته . واجيب عن الاية الثانية بانها من باب المطلق والمقيد ، اى انه لا يظما فيها ولا يعرى بشرط ان لا يخالف الامر ^(٥) .

القسم الثانى : اختلافهم في : هل يجوز ان تنسخ السنة

القرآن ام لا ؟ فذهب داود وابن حزم الظاهريان الى جواز نسخ القرآن بالسنة مطلقا ، سواء كانت متواترة او آحادا ، مادام النص صحيحا ^(٦) .

(١) انظر تيسير التحرير (٣ : ١٩٦) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) سورة الرعد : ٣٩

(٤) سورة طه : ١١٨

(٥) سورة طه : ١٢١

(٦) انظر تيسير التحرير (٣ : ١٩٦) .

(٧) انظر الاحكام لابن حزم (٤ : ٦١٢) .

لان الكل من عند الله لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
يوحى)^(١) وقوله : (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها)^(٢)
فقد يكون فى السنة ما هو خير من المنسوخ فى الثواب .

وذهب جمهور الفقهاء الى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة
فقط .^(٣) لان القرآن متواتر والسنة المتواترة مثله فى الرتبة فيجوز ان ينسخ
بها ، وبه يقول ابن سريج الا انه قال : انه لم يقع فى الشرع .^(٤)

وذهب الشيخ ابو اسحاق تبعا للامام الشافعى الى انه لا ينسخ
بها مطلقا ، سواء كانت متواترة او آحادا^(٥) . لقوله تعالى : (ما ننسخ من
آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها)^(٦) فاخبر تعالى انه لا ينسخ آية
الا بمثلها او بخير منها ، والسنة ليست مثل القرآن ، ولا هى خير منه
فوجب ان لا يجوز نسخ القرآن بها مطلقا .

القسم الثالث : اختلافهم فى اشياء من القرآن والحديث
فيذهب بعض اهل الظن الى انها منسوخة ، ويخالفهم البعض الاخر فيقول

(١) سورة النجم : ٣

(٢) سورة البقرة : ١٠٦

(٣) انظر التبصرة (ص ٢٦٥) .

(٤) نفس المصدر (ص ٢٦٤) ، تيسير التحرير (٣ : ٢٠٢) .

(٥) انظر التبصرة (ص ٢٦٥) .

(٦) سورة البقرة : ١٠٦

انها لم تنسخ فيقع الخلاف بينهم . ويمكن الوقوف على ذلك في الكتب المصنفة في ناسخ القرآن ومنسوخه ، والتي كتب فيها كل من : ابي عبيدة القاسم بن سلام وابي داود السجستاني وابي جعفر النحاس وابي —————
الانباري ومكي وابن العربي وغيرهم كما قال القنوجي .^(١)

وفي ناسخ الحديث ومنسوخه كتب منها كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للامام ابي بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ . وللشافعي في هذا الفن يد طولى ، فقد قال الامام احمد لابن راوة وقد قدم من مصر : كتبت كتب الشافعي ؟ قال لا . قال : فرطت ، ما علمنا المجلد من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي .^(٢) . ا . هـ

وقد بلغ من خطورة معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ان قال الزهري : اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه . ا . هـ^(٣) ولذلك اشتد فيه خلافهم ، وتباينت به مذاهبيهم .

(١) قاله في ابجد العلوم (٢ : ٥١١) .

(٢) وقد طبع في حيدر اباد وحلب ومصر ، وآخرها في حمص بسوريا في مطبعة الاندلس بتحقيق راتب حاكمي ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م الطبعة الاولى .

(٣) الباعث الحثيث (ص ١٦٩) .

(٤) نفس المصدر .

المبحث الثامن : الخلاف العارض من

(١)
جهة الاباحة والتوسيع
ممنوع

مثال ذلك : اختلاف الفقهاء في الفاظ الاذان ، والتكبير على الجنائز ، وتكبير التشريق ، والقراءات السبع ونحو ذلك .
فهذا هو مجمل الاسباب الخاصة التي نشب بها الخلاف بين الائمة ، اسباب علمية بحتة ، لا ميل فيها لهوى متبع ، ولا لسلطان فساد عنهم فيسترجعون به ، بل كانوا جميعا متفقين على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم " ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه ^(٢) وانما حصل التبديل والتغيير من تحويل الخلاف الى فرقة وفساد بفعل اتباع المذاهب ضيقى العطن .

(١) الاتحاف (٢ : ٢٩٣) ، الانصاف للبطلانيوسي (ص ٢٠١) .

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٠ : ٢٣٢) .

المطلب الثاني : فى مؤلفات اسباب الخلاف
~~~~~

وفى ختام الكلام على اسباب الخلاف ، اذكر عددا من الكتب  
المؤلفة فيه ، كى يكون ذلك عونا لمن اراد الوقوف على مزيد من الاطلاع  
فيه ، فمن ذلك :

- ( ١ ) اسباب اختلاف الفقهاء . للشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركى  
مدير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .<sup>(١)</sup>
- ( ٢ ) اسباب اختلاف الفقهاء . للشيخ على الخفيف .<sup>(٢)</sup>
- ( ٣ ) اسباب الخلاف الواقع بين الملة الخيفية . للامام ابى محمد عبد  
الله بن محمد المعروف بابن السيد البطليوسى ، المتوفى سنة  
٤٢١ هـ . لوله : الحمد لله مسبح النعم . . . الخ .<sup>(٣)</sup>
- ( ٤ ) الانصاف فى اسباب الخلاف . للشيخ احمد بن عبد الرحيم  
الشهير بشاه ولي الله الدهلوى الحنفى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ  
وهو مطبوع متداول . وقد استل من كتاب حجة الله بالافسة  
للمؤلف ، تحت عنوان : باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين  
فى الفروع . يبتدىء من الصفحة الاربعين بعد المائة ، الى  
الثانية والستين بعدها ، فيه .

---

( ١ ) وهو مطبوع بالرياض . انظر ثبت المراجع .

( ٢ ) مطبوع ايظ .

( ٣ ) الكشف ( ١ : ٧٥ ) .

- ( ٥ ) الانصاف في التنبيه عن الاسباب التي اوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم . لابي محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٥٢١ هـ . وربما كان هو عين كتاب اسباب الخلاف ، له في رقم ( ٣ ) ، ولعل صاحب الكشف قد اختصر العنوان . وكاتبه من علماء الاندلس . وقد لخصه المرتضى الزبيدي في كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين<sup>(٣)</sup> .
- ( ٦ ) تخريج الفروع على الاصول . للامام محمود بن احمد بن محمود بن بختيار ، ابو المناقب شهاب الدين الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ وهو مطبوع متداول . والمؤلف شافعي المذهب .
- ( ٧ ) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول . للامام جمال الدين ابي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . وهو مطبوع متداول ، حققه الاستاذ محمد حسن هيتو .
- ( ٨ ) التنبيه على الاسباب الموجبة للخلاف بين المسلمين ، لابي محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ لعله

---

( ١ ) يوجد منه نسخة في مركز البحث العلمي واهياء التراث بجامعة ام القرى برقم ٩٤ . مصور عن الخزنة العامة بالرباط في المغرب برقم ٩٥١ . الاوراق : ٤٠ . الاسطر : ٢١ .

وقد طبع الكتاب مرتين : الاولى سنة ١٩٧٢ م والثانية ١٩٨٣ م ، بدار الفكر بدمشق .

( ٢ ) الاعلام ( ٤ : ١٢٣ ) .

( ٣ ) انظر الاتحاف ( ٢ : ٢٩١ ) وما بعدها .

هو عين الثالث، لكن حصل تصرف في العنوان، فحمل ذلك صاحب الكشف على ذكره في حرف التاء مع النون<sup>(١)</sup>.

(٩) رسالة في سبب اختلاف الامة . لمحمد حيدره السندی المدني<sup>(٢)</sup>.

(١٠) رفع الخلاف ببيان اسباب الائتلاف . للشيخ اسحاق بن يوسف بن

متوكل على الله اسماعيل الحسنی<sup>(٣)</sup>. المتوفى سنة ١١٧٣ هـ . من

علماء صنعاء اليمن، زیدی المذهب، ولم يكن يتعصب لمذهبه كما قال الزركلي<sup>(٤)</sup>.

(١١) رفع الملام عن الائمة الاعلام، لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن

عبد الحليم بن تيمية الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . اوله : الحمد لله على آلائه<sup>(٥)</sup> . الخ .

وقد سماه حاجي خليفة في موضع آخر : دفع الملام . بالبدال

المهمة . والكتاب مطبوع متداول . ويوجد كاملا في مجموع فتاوى ابن تيمية في المجلد العشرين .

الى غير ذلك من الكتب المصنفة في هذا الموضوع، ذي الاهمية

---

(١) انظر كشف الظنون (١ : ٤٨٨) .

(٢) منه نسخة في المركز رقم ٩٦/١ مجاميع - فقه .

(٣) توجد منه نسخة في المركز برقم ٦٩٤/٣ مجاميع - فقه .

(٤) انظر الاعلام (١ : ٢٩٧) .

(٥) الكشف (١ : ٩١١) .

البالغة ، حيث الامة الاسلامية في وقتها الراهن ، في اشد ماتكـون  
من الحاجة الي ازالة اسباب الخلاف بينها ، ومد جسور الوحدـة  
الاسلامية في جميع ارجاء الامة ، لتتمكن بها من الحفاظ على كيانها  
ووجودها على اساس الدين وحده .

الفصل السادس

# مؤلفات علم الخراف

وعهود الإهتمام بها عبر القرون

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : في مؤلفات علم الخراف

المطلب الثاني : في بيان عهود الإهتمام

بالتأليف في علم الخراف عبر القرون

**المطلب الاول : في مؤلفات الخلاف**  
 ~~~~~

لقد استعرضت كشف الظنون وايضاح المكنون ، وتتبع مخطوطات
مركز البحث العلمى ، لاستخراج ثبت شامل لمؤلفات الخلاف ، فالفيتها
اكثر من مائة وخمسين كتابا فى هذا الموضوع ، ولئن ندعنى منها شىء لم
اذكره ، فسيكون يسيرا ، والله اعلم .

وسأوردها على ترتيب حروف المعجم ، بادئا باسم الكتاب ، فالمؤلف مع ذكر سنة وفاته ، ليتبين لنا بها في اى القرون ازداد الاهتمام بهذا العلم ، وفي ايها ضعف . كما سافرد اسماء المؤلفين وسنة وفياتهم مراعىا فى تسلسل الاسماء الترتيب الزمنى ، للاعانة على امكانية رسم خط بيانى يمكن الوقوف من خلاله على ادوار علم الخلاف عبر التاريخ .

وابداً بذكر المصنفات فيه ، فاقول وبالله التوفيق :

- (١) اجماع الائمة الاربعة واختلافهم ، للوزير عون الدين يحيى بن

(١)
هجرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .

- (٢) الاجماع والاختلاف . لابن هبيرة الوزير يحيى بن محمد الشيباني

الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ. وربما كان عين الكتاب الاول الا ان (٢)

- (١) في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، برقم (٤٤) مصور عن

مكتبة حسن حسني عبد الوهاب برقم (١٨٠٦٤) . الاوراق : (٢٤١)

الناسخ: احمد بن محمد دلاق . تاريخ النسخ : ١٢٤٤هـ . الاسطر

• (۲۱)

- (٢) كشف الظنون (٢: ١٣٨٥) .

العنوان مختصر.

- (٣) الاجماع والاشراف فى اختلاف العلماء . لابی بكر محمد بن
ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، المتوفى سنة ٣١٨ هـ .^(١)
- (٤) الاختلاف . للشيخ ابى اسحاق ابراهيم بن جابر المـروزي
الشافعى ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .^(٢)
- (٥) اختلاف الائمة رحمة لامة . للملا ملك .^(٣)
- (٦) اختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى .
- (٧) اختلاف ابى حنيفة والاوزاعى ، ويسمى ايضا سير الاوزاعى .
- (٨) اختلاف الشافعى مع محمد بن الحسن . ويسمى ايضا كتاب الديات .
- (٩) اختلاف الشافعى مع مالك .
- وهذه الكتب الاربعة الاخيرة من ضمن كتاب الام ، الذى جمع فيه
البويطى ثم الربيع المرادى ، قول الامام الشافعى . وهو مطبوع . انظره
فى قائمة المراجع .
- (١٠) اختلاف اصول المذاهب . لابی حنيفة النعمان بن عبد الله
الامامى ، الفه لنصرة المذهب .^(٤)

-
- (١) المرجع السابق .
- (٢) الكشف (٢ : ١٣٨٦) .
- (٣) فى المركز برقم (٧٨) مصور عن المكتبة الاحمدية مع تعليقات كثيرة
فى حواشيه ، برقم (٥٤٨) . الاوراق : (١٣٤) . الاسطر : (١٩) .
- (٤) الكشف (١ : ٣٢) ، الايضاح (٣ : ٤٨) وسماء : اختلاف الفقهاء .

- (١١) اختلاف زفر ويعقوب . لبعض الفقهاء ، وله مختصر ذكره الكشي
في مجموع النوازل .^(١)
- (١٢) اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين
للامام محمد بن تستري بن محمود المروزي .^(٢)
- (١٣) اختلاف العلماء . ليحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني
الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ هـ . ولا زال مخطوطا في خزانة
بغداد لوهبي افندي . رقم ٤١١ عمومي .^(٣)
- (١٤) اختلاف العلماء ، ويقال له : اختلاف الروايات . لابي جعفر
احمد بن محمد الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ . فسي
مائة ونيف وثلاثين جزءا .
- وقد اختصره الامام ابوبكر احمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى
سنة ٣٧٠ هـ .^(٤)
- (١٥) اختلاف العلماء . لابي بكر الطبري الحنفي .^(٥)

-
- (١) المرجع السابق .
- (٢) في المركز برقم (٣٠٢) مصور من مكتبة معهد المخطوطات بجامعة
الدول العربية برقم (١٧٤٧) . الناسخ : محمد كند عمر خليل
بتاريخ سنة ٦٥٧ هـ . الاوراق : (١٥٠) . الاسطر : (٢٦) .
- (٣) الاعلام (٨ : ١٧٥) .
- (٤) الكشف (١ : ٣٢) .
- (٥) ايضاح المكنون (٣ : ٤٨) .

(١٦) اختلاف الفقهاء . للامام البيهقي^(١) . ابي بكر احمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

(١٧) اختلاف الفقهاء . لابي جعفر محمد بن جرير الطبري . المتوفى سنة ٣١٠ هـ . ولم يذكر فيه مذهب احمد ، وعلل ذلك بقوله : لم يكن احمد فقيها انما كان محدثا . ا . هـ . ولذلك رموه بعدم موته بالرفض^(٢) . والكتاب مفقود الا بعض الاجزاء ، وقد طبع ما وجد منه انظره في قائمة المراجع .

(١٨) اختلاف الفقهاء . لابي حنيفة النعمان بن محمد المغربي^(٣) . الشيعي . لعله هو الذي مر معنا في الرقم العاشر .

(١٩) اختلاف الفقهاء . لابي جعفر الطحاوي . المتوفى سنة ٣٢١ هـ^(٤) .

وقد سبق في الرقم الرابع عشر . بعنوان : اختلاف العلماء .

(٢٠) الاختلافات الواقعة في المصنفات . لنجم الدين ابراهيم بن طلي^(٥) الطرسوسي الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ .

(١) في المركز برقم (٨٢) مصور من مكتبة سليم آغا ، برقم (٢٧٧) .
الاوراق : (١٧٢) . فيها نقص في اولها وآخرها ، وفيها سقط
ولمس ايضا ، الاسطر : (٢٥) .

(٢) الكشف (١ : ٣٣) .

(٣) ايضاح المكنون (٣ : ٤٨) .

(٤) الكشف (١ : ٣٢) .

(٥) الكشف (١ : ٣٣) .

(٢١) الاختيار في اختلاف ائمة الامصار . لابي محمد عبدالله بن ابي

الوحش برى بن عبد الجبار المقدسى ثم المصرى . المعروف بابن

برى اللغوى ، المتوفى سنة ٥٨٢ هـ .^(١)

(٢٢) الاركان ، في المذاهب الاربعة . للشيخ عبدالعزيز الديبرى

الشاذلى المتوفى سنة ٦٩٧ هـ . ذكر فيه الاعتقاد ، ثم العمل

على المذاهب .^(٢)

(٢٣) الاساليب في الخلافات . في مجلدين ، لابي المعالى عبد الملك

ابن عبدالله الجوينى المعروف بامام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

ذكر فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية . ووجه التسمية : انه

اذا اراد الانتقال في اثناء الاستدلال الى دليل آخر ، اورده بقوله

اسلوب آخر . وتبعه الفزالى فى كتابه المسمى بالمأخذ .^(٣)

(٢٤) الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار . لابي عمر

يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .^(٤)

(١) ايضاح المكنون (٣ : ٤٩) .

(٢) الكشف (٢ : ١٣٨٩) .

(٣) الكشف (١ : ٧٥) .

(٤) فى المركز برقم (٤٨٧) مصور عن المكتبة المتوكلية اليمنية بالجامع

الكبير بصنعاء ، برقم (٣٣٤) حديث . الناسخ : احمد بن فتح

ابن حماد ، خط اندلسى قديم . الاوراق : (١٦٦) . الاسطر

• (٢٧)

- (٢٥) الاسماء والقبائل في اختلاف العراقيين . للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . يذكر فيها المسائل التي اختلف فيها ابو حنيفة وابن ابي ليلى ، فتارة يختار احدهما ويضيف الاخرى ، وتارة يضيفهما ويختار غيرهما ، وهو كتاب لطيف كذا في بعض طبقات الشافعية ^(١) .
- (٢٦) الاشراف : لابي بكر محمد بن منذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣٠٩ هـ . قال الشيخ ابواسحاق الشيرازي في طبقاته: صنف في اختلاف العلماء كتابا لم يصنف احد مثلها ، واحتاج الى كتبه الموافق والمخالف ، منها: كتاب الاشراف ، وهو كتاب كبير ، من احسن الكتب وانفعها ^(٢) . ١٠ هـ .
- (٢٧) الاشراف على مذاهب الاشراف . لابن هبيرة الحنبلي . المتوفى سنة ٥٥٥ هـ وقيل سنة ٥٦٠ هـ . يوجد في القاهرة ولندرا ونيوهافن ^(٣) .

-
- (١) الكشف (٢: ١٣٩١) .
- (٢) وتام عنوانه كما في الكشف (١: ١٠٣) : الاشراف على مذاهب الاشراف . وسماه في مقدمة اختلاف الفقهاء : الاشراف على مذاهب اهل العلم (ص ٥) .
- (٣) الكشف (١: ٣٣) .
- (٤) مقدمة اختلاف الفقهاء (ص ٦) .
- ويوجد في المركز برقم (١٦٧) مصور عن مكتبة احمد الثالث بتركيا برقم (١١٠٠) . الاوراق : (٣٦٥) . الاسطر : (٢٣) .
- ولا زال مخطوطا فيما اعلم ، وكما ذكر في الاعلام (٨: ١٧٥) .

(٢٨) الاشراف في تصحيح الخلاف . لمحمد بن ابي بكر بن منصور
الاصبحي اليميني الشافعي ، المتوفى سنة ٦٩١ هـ .^(١)

(٢٩) الاصطلاح في الخلاف بين الامامين الشافعي وابي حنيفة . في
جزئين . لابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي
المتوفى سنة ٤٨٩ هـ .^(٢)

(٣٠) الاصل . للامام رضي الدين النيسابوري الحنفي ، اسمه : المؤيد
ابن محمد بن علي الطوسي ، في ثلاث مجلدات . اخذ عنه
الخلاف الولي العراقي ، وابو الفضل الطاوسي ، هو ابو الفضل
ركن الدين العراقي بن محمد بن العراقي الشافعي ، المتوفى
سنة ٦٠٠ هـ . صاحب الطريقة في الخلاف . وركن الدين العمري
امام زاده . كذا في الجواهر .^(٣)

(٣١) الاعتضاد في الخلاف . للامام ابي حفص عمر بن محمد السرخسي
الشافعي المتوفى سنة ٥٢٩ هـ .^(٤)

(١) الكشف (١ : ٨٦) .

(٢) في المركز برقم (٤٢٣) مصور عن المكتبة الازهرية برقم (١٩٦٣) .
الاوراق : (٢٤٧) . الاسطر : (٢٢) . ويوجد منه نسخة اخرى في
الجامعة العربية بمصر . الاوراق : (٣٥٥) . الاسطر : (٣٢) .
تاريخ النسخ سنة ٥١٩ هـ . موجود في المركز ايضا برقم (٤٢٤) .

(٣) الكشف (٢ : ١١١٣) .

(٤) الكشف (١ : ١١٩) .

- (٣٢) الاعتصام في الخلاف . لابي حفص السرخسي ايضا السابق ذكره^(١).
- (٣٣) اعجاز الناظرين في الخلاف^(٢).
- (٣٤) الافصاح عن معاني الصحاح . للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة
الوزير الحنبلي . المتوفى سنة ٥٦٠ هـ . وهو مطبوع متداول^(٣).
- (٣٥) الافصاح في عقد النكاح على المذاهب الاربعة . لحسين بن
محمد المحلى الشافعي المتوفى سنة ١١٢٠ هـ^(٤).
- (٣٦) الاقتصاد في الاجماع والخلاف . للشيخ الامام محمد بن المنذر
النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨ هـ^(٥).
- (٣٧) الانتصاف في مسائل الخلاف . لابي سعيد محمد بن يحيى بن
منصور النيسابوري ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ^(٦).

-
- (١) نفس المصدر .
- (٢) الكشف (١ : ١٢١) .
- (٣) الاعلام (٨ : ١٧٥) .
- (٤) في المركز برقم (٤١٠) مصور عن مكتبة الوطنية بدمشق . الاوراق :
- (٢٩) . الاسطر : (٢٣) . الناسخ : عبدالسلام بن علي
التونسي المفري . تاريخ النسخ : سنة ١١٨١ هـ . وانظر تاريخ
الوفاة في الاعلام (٢ : ٢٥٧) .
- وتوجد منه نسخة اخرى في المركز ايضا برقم (٣٨٩) مصورة عن
المكتبة المولوية بحلب برقم (٣٢٨) . الاوراق : (٣٢) . الاسطر :
- (١٨) .
- (٥) الكشف (١ : ١٣٥) .
- (٦) الكشف (١ : ١٧٤) .

(٣٨) الانتقاء للمذاهب الثلاثة للعلماء ، يعنى ابا حنيفة والشافعى

ومالك . للحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الله بن عبد البر

(١)

النمرى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٣٩) الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف . للحافظ ابي عمر

يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

وهو مختصر ، اوله : الحمد لله رب العالمين الذى جعل العلم

نورا للمهتدين . . . الخ . ذكر فيه اختلاف العلماء فى قراءة

(٢)

البسطة فى الصلاة ، وفى كونها آية من القرآن ومن الفاتحة .

(٤٠) الانصاف فى مسائل الخلاف . للامام ابي سعيد محمد بن يحيى

(٣)

النيسابورى الشافعى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ .

(٤١) الانصاف فى مسائل الخلاف . لاهى الفرج عبد الرحمن بن على بن

الجوزى الخبلى المتوفى سنة ٥٩١ هـ . ذكر انه لم ير تعليقا

(٤)

فى الخلاف غير تعليقة القاضي ابي يعلى فصف هذا الكتاب .

(٤٢) الانصاف فى مسائل الخلاف . للقاضى ابي بكر محمد بن عبد الله

ابن محمد المعافى الاشبلى المعروف بابن العربى المتوفى

(١) الكشف (١ : ١٧٥) .

(٢) الكشف (١ : ١٨٢) . ولعله مختصر من الانتقاء السابق ذكره ، وهو

مطبوع الان ضمن مجموعة الرسائل المنبرية .

(٣) الكشف (١ : ١٨٢) .

(٤) نفس المصدر .

سنة ٥٤٣ هـ . في عشرين مجلداً^(١).

(٤٣) الانصاف في مشاجرة الاسلاف . لطاش كبرى زاده ، احمد ايسى

الخير عصام الدين بن مصطفى الرومي الحنفي ، صاحب التصانيف
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .^(٢)

(٤٤) الاوسط في السفن والاجماع والاختلاف . للامام ابي بكر محمد بن

ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي . المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

وهو كتاب كبير في نحو خمسة عشر مجلداً عزيز الوجود .^(٣) الا ان في
مكتبة ايا صوفيا بالقسطنطينية بتركيا نسخة منه .^(٤)

(٤٥) الايصال الى فهم كتاب الخصال . لابي محمد علي بن احمد بن

سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ وهو شرح كبير ، اورد فيه

اقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة في مسائل الفقه

ودلائله . وكتاب الخصال ، هو : الخصال الجامعة لمحصل

شرائع الاسلام في الواجب والحلال والحرام ، في مجلد شرحه

ابو محمد بن حزم .^(٥)

(٤٦) الايضاح والتبيين في اختلاف الائمة المجتهدين . للوزير يحيى

ابن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ابو المظفر عون

(١) الاعلام (٦ : ٢٣٠) .

(٢) ايضاح المكنون (٣ : ١٣٤) .

(٣) الكشف (١ : ٢٠١) .

(٤) مقدمة اختلاف الفقهاء (ص ٥) .

(٥) الكشف (١ : ٧٠٤) .

الدين المتوفى سنة ٥٦٠ هـ . ولا يزال الكتاب مخطوطاً^(١).

(٤٧) البطار الزاخرة في المذاهب الاربعة . للحسام الرهاوى . شرحه

تلميذه بدر الدين محمود بن احمد العيني الحنفى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ . وسماه : الدرر الفاخرة^(٢).

(٤٨) بدائع الانوار ومحاسن الآثار واختلاف علماء اهل البيت . لابی جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقرئ المرادى الكوفى^(٣).

(٤٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابی الوليد بن رشد القرطبي^(٤)

المتوفى سنة ٥٩٥ هـ واسمه : محمد بن احمد بن محمد بن احمد . وهو مطبوع متداول .

(٥٠) البرهان في الخلاف . للامام ابى المظفر منصور بن محمد

السمعاني المروزي الشافعى ، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ . جمع فيه قريبا من الف مسألة خلافة^(٥).

(١) الاعلام (٨ : ١٧٥) .

(٢) الكشف (١ : ٢٢٠) .

(٣) فى المركز برقم (٢٣٧) مصور عن مكتبة كورسنى بايطاليا برقم

(٣٠٢) . الاوراق : (١٣٦) . الاسطر : (٣٠) .

(٤) الكشف (٢ : ١٩٩٠) . وسماه : نهاية المجتهد ، وكفاية المقتصد وما اثبتناه مأخوذ من المطبوع . انظره فى قائمة المراجع .

(٥) الكشف (١ : ٢٤٢) .

(٥١) تأسيس النظر في اختلاف الائمة . للقاضى الامام ابى زيد عبد الله

ابن عمر الدبوسى الحنفى . المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . وهو فـى^(١)

اختلاف الفقهاء ابى حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعى ، وقـد

اشار الزركلى الى انه مطبوع .^(٢)

(٥٢) التجريد . لابى الحسين احمد بن محمد الحنفى القـدورى .

المتوفى سنة ٤٢٨ هـ . وهو فى مجلد كبير ، اوله : اللهم اعصمنا

من الزلل . الخ . افرد فيه ما خالف فيه الشافعى من المسائل

بايجاز الالفاظ ، واورد بالترجيح ليشترك المبتدىء والمتوسط فى

فهمه ، وشرع فى املائه سنة خمس واربعمئة . ثم كتب ابوبكر

عبد الرحمن بن محمد السرخسى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ تكملة

التجريد ، ولجمال الدين محمود بن احمد القونوى الحنفى

المتوفى سنة ٧٧٠ هـ مختصره المسمى بالتفريد .^(٣)

(١) فى المركز برقم (٤٨٢/١) مجاميع فقه . ومنه نسخة اخرى برقم

(١٦٠/١) مجاميع فقه ، وانظر الكشف (١: ٣٣٤) .

(٢) انظر الاعلام (٤: ١٠٩) .

(٣) الكشف (١: ٣٤٦) ، مفتاح السعادة (٢: ٢٨٠) .

ويوجد منه نسخة فى المركز برقم (٣٤١) مصور عن مكتبة برنستن

فى ولاية نيوجيرسى بامريكا ، مجموعة يهودا ، برقم (١٥١) فقه

فى اوله نقص . الاوراق : (١٠٩) . الاسطر : (٢٥) . الناسخ

احمد بن سنقر الحنفى ، تاريخ النسخ سنة ٧١٤ هـ .

وفى مقدمة اختلاف الفقهاء (ص ٥) : منه اجزاء فى برلين ولندرا

والقاهرة . ا . هـ

(٥٣) تجريد المسائل اللطاف في الائتلاف والاخلاف . ويسمى

اختلاف الفقهاء ايضا . لنور الدين بن ناصر الشافورى . المتوفى^(١)

سنة وهو شافعى حجازى .

(٥٤) تدقيق المباحث الطبية فى تحقيق المسائل الخلافية . وهو على

طريقة مسائل خلاف الفقهاء ، لنجم الدين ابن اللبодى ، وهو

ابوزكريا يحيى بن شمس الدين بن عبدان بن عبد الواحد بن

اللبودى ، ووالد يحيى المذكور شمس الدين توفى سنة ٦٢١ هـ له

تأليف . وقد توفى يحيى بعد سنة ٦٦١ هـ .^(٢)

(٥٥) التعليقة فى الخلاف . للقاضى ابى يعلى . وهو محمد بن

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء

ويلقب عماد الدين بن القاضى ابى خازم بن القاضى ابى يعلى

(١) فى المركز برقم (٣٨٧) مصور عن مكتبة احمد ثالث بتركيا . برقم

(١١٥٢) . الاوراق : (٢٥٧) . الاسطر : (٢٥) . تاريخ النسخ

سنة ١٥ هـ . الناسخ : عطية بن مسعود .

وتوجد منه نسخة اخرى فى المركز برقم (٦١) مصورة عن مكتبة احمد

ثالث برقم (١١٥٢) لنفس الناسخ وبنفس عدد الاوراق والصفحات

مع وجود بلل قليل فى مدخله .

ومنه نسخة ثالثة فى المركز ايضا برقم (٣٠٣) فقه مقارن ، مصورة

عن مكتبة احد ثالث بنفس الرقم والاوراق والاسطر .

(٢) الكشف (١ : ٣٨٢) .

(٣) الكشف (١ : ٤٢٤) .

- ويقال له : القاضي ابو يعلى الصغير . المتوفى سنة ٥٥٦ هـ .^(١)
- قال ابن الجوزي : لم يحقق فى بيان الصحة والمردود .^(٢) ٥٠١ هـ
- (٥٦) التعليقة فى الخلاف . لابي البقاء عبد الله بن الحسين
العكبرى الضرير النحوى الحنبلى ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .^(٣)
- (٥٧) التعليقة فى الخلاف . للقاضى عبد العزيز بن عثمان بن طلى
الاسدى النسفى العقيلى الحنفى ، المتوفى سنة ٥٣٣ هـ . وهو
كتاب كبير فى اربع مجلدات .^(٤)
- (٥٨) التعليقة فى الخلاف . لابي جعفر محمد بن احمد النسفى الحنفى
المتوفى سنة ٤١٤ هـ .^(٥)
- (٥٩) التعليقة فى الخلاف . لىوسف بن عبد العزيز الفقيه . المتوفى
سنة ٥٢٣ هـ . وعلى اولها حاشية لمحمد شاه .^(٦)
- (٦٠) التعليقة . لابي زيد الدبوسى : عبد الله بن عمر ، المتوفى سنة
٤٤٣ هـ .

-
- (١) مصطلحات الفقه الحنبلى (ص ١٠٣) رقم الترجمة (١٦٩) .
- وسماه : التطيعة فى مسائل الخلاف . ووصف التعليقة بانها كبيرة .
- (٢) الكشف (١ : ٤٢٤) .
- (٣) نفس المصدر .
- (٤) نفس المصدر .
- (٥) نفس المصدر .
- (٦) الاعلام (٨ : ٣٣٨) وسماها : التعليقة الكبرى .
- (٧) الكشف (١ : ٤٢٤) .
- (٨) مقدمة ابن خلدون (ص ٣٦٢) .

(٦١) التعليقة في الخلاف . للامام ركن الدين ابي الفضل محمد بن

محمد العراقي الهمداني المتوفى سنة ٦٠٠ هـ . وهي ثلاث

(١)

نسخ : كبير ووسط وصغير .

(٦٢) التعليقة في الخلاف والجدل . للشيخ ابي منصور محمد بن

محمد البروي المتوفى سنة ٥٦٧ هـ ، وشرحها تقي الدين ابوالفتح

(٢)

المعروف بالمعتز شرحا مستوفى .

(٦٣) تقويم النظر في مسائل الخلاف . لفخر الدين ابي شجاع محمد بن

علي المعروف بابن الدهان البغدادي الشافعي ، المتوفى سنة

٥٩٠ هـ . اوله : الحمد لله الذي هدانا لهذا الخ . ويقع

(٤)

في مجلد (٣) . يوجد في القاهرة وباريس ، وهي في باريس بعنوان:

(٥)

تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة .

(١) الكشف (١: ٤٢٤) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) ايضاح المكنون (٣: ٣١٥) .

(٤) مقدمة اختلاف الفقهاء (ص ٦) . ويوجد في المركز برقم (٣٠٧) فقه

مقارن ، مصور عن نسخة الشيخ صبحي السامرائي المأخوذة من

مكتبة احمد ثالث بتركيا برقم (١٢٢٥) . الاوراق : (١٤٤) .

الاسطر : (٣٣) . تاريخ النسخ : محرم سنة ٦٨٦ هـ . بخط

نسخي جميل . قياس : ٢٧ × ٢٨ سم .

(٥) في المركز رقم (٣٨٠) مصورة عن المكتبة الوطنية بباريس برقم =

- (٦٤) التلخيص في الخلاف . لابي بكر بن العربي المالكي^(١) . المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . ولعله ملخص لكتابه، الانصاف في مسائل الخلاف المتقدم ذكره في الرقم الثاني والاربعين .
- (٦٥) تهذيب الاخلاق بذكر مسائل الخلاف والوفاق . لمحمد بن محمد الاسدي القدسي ، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .^(٢)
- (٦٦) التيسير في الخلاف . للقاضي ابي سعد عبدالله بن محمد بن ابي عصرون الشافعي ، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ .^(٣)
- (٦٧) الجامع المفي لا ولي الرغبات في معرفة الخلاف . ليونس بن عبد الوهاب بن احمد بن ابي بكر العيثاوي الشافعي . توفي بعد سنة ٩٥٨ هـ . اوله : الحمد لله المنفرد بالعرز والبقا الخ في مجلدات .^(٤)
- (٦٨) الجامع من كتاب الايصال . وهو متن كتاب المحلى لابي محمد علي^(٥) .

(٧٨٨) الاوراق : (٨٩) . الاسطر : (٢٥) . النسخ : نعيم بن محمد القرشي الشافعي . تاريخ النسخ : سنة ٨٠٢ هـ بخط نسخي جميل .

(١) الكشف (١ : ٧٢١) . واقتصر في عنوانه على : التلخيص . والزيادة المذكورة مأخوذة من ايضاح المكنون (٣ : ٣١٨) .

(٢) الكشف (١ : ٥١٤) .

(٣) الكشف (١ : ٥٢١) .

(٤) ايضاح المكنون (٣ : ٣٥٨) .

(٥) في المركز برقم (٤٤٠) مصور من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٣٣٠١) . الاوراق : (٥٩) . الاسطر : (٢٥) بخط نسخي معتاد .

ابن احمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .

(٦٩) جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب . لجلال الدين عـ

الرحمن بن ابى بكر السيوطى . المتوفى سنة ٩١١ هـ .^(١)

(٧٠) حلية العلماء فى اختلاف الفقهاء . لابى بكر محمد بن احمد

الشاشى الشافعى ، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ . وهو مطبوع متداول^(٢)

فى ثلاث مجلدات .

قال حاجى خليفة : وهو كتاب كبير صنف للخليفة المستظهر

بالله العباسى ، ووافق ما فعله وهدل من المجمع عليه ، ولذلك

يلقب هذا الكتاب بالمستظهرى ، وذكر فى كل مسألة الاختلاف

الواقع بين الائمة ، ثم صنف المعتمد وهو كالشرح للمستظهرى . ا. هـ^(٣)

(٧١) الخلاف . لابى الفرج عبدالرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . لعله هو السابق ذكره فى الرقم^(٤)

(١) فى المركز برقم (٥٧٧ / ٦) مجاميع فقه .

ومنه نسخة ثانية برقم (٣٩٧ / ٥) مجاميع فقه .

ونسخة ثالثة برقم (٨٤٨ / ٧) مجاميع فقه .

ونسخة رابعة برقم (٢٧ / ٦) مجاميع فقه .

ونسخة خامسة برقم (٢٩٩ / ٧) مجاميع فقه .

(٢) يوجد فى القسطنطينية والقاهرة ، ومنه جزء فى غوثا ، ويوجد

مختصرا فى برلين . كما فى مقدمة اختلاف الفقهاء (ص ٥) .

(٣) الكشف (١ : ٦٩٠) .

(٤) فى المركز برقم (٦) مصور عن خزانة الرباط العامة رقم (٢٧٠٢)

الاوراق : (١٠٥) . الاسطر : (٣٥) .

الحادى والاربعين .

(٧٢) الخلافات . للمحدث الفقيه ابوبكر احمد بن الحسين بن طلى

البیهقی المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

قال حاجى خيفة : جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعى وابى حنيفة^(١) . ا . هـ يوجد الجزء الثانى منه فقط بالقاهرة^(٢) . اختصره

للخمى كما سيأتى بيانه فى الميم . برقم (١١٧) .

(٧٣) الخلافات . لسليمان بن على القرامانى ، المتوفى سنة ٩٢٤ هـ .

ينتصر فيه للحنفية^(٣) .

(٧٤) درر البحار . للشيخ شمس الدين ابى عبد الله محمد بن يوسف

ابن الياس القونوى الدمشقى الحنفى المتوفى سنة ٧٨٨ هـ .

قال حاجى خليفة : وهو متن مشهور مختصر ، اوله : الحمد لله

الذى فقه قلوب المرسمين . . الخ ذكر فيه انه جمع بين البحرين

وبين مذهب ابن حنبل والشافعى ومالك ، وفرغ فى اواخر جمادى

الاولى سنة ٧٤٦ هـ وقيل سنة ٧٤٩ هـ ، وكان مدة تأليفه فى

شهر ونصف تقريبا . وله شروح^(٤) . ا . هـ وذكر منها ستسعة

شرح وهى :

(١) الكشف (١: ٧٢١) تحت عنوان علم الخلاف ، اجد العلوم (٢: ٢٧٨) .

(٢) مقدمة اختلاف الفقهاء (ص ٥) .

(٣) الكشف (٢: ١٤١٦) .

(٤) الكشف (١: ٧٤٦) .

توجد منه نسخة فى المركز برقم (٤٢٢) مصور من مكتبة تيمورية برقم =

- (أ) شرح زين الدين ابي محمد عبد الرحمن بن ابي بكر العيـني
الحنفي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ . احسن فيه وافاد .
- (ب) شرح عبد الوطـب بن احمد الشهير بابن وهبان ، صاحب
المنظومة المتوفى سنة ٧٦٨ هـ . احال في عدة اماكن من عقود
القلائد في شرح المنظومة على شرحه هذا .
- (ج) شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري
سماه : غرر الاذكار . اوله : الحمد لله الذي زين وشاح دين
الاسلام بدر الفروع وقرر الاحكام . . . الخ .
- (د) شرح شهاب الدين احمد بن محمد بن خضر المتوفى سنة ٧٨٥ هـ
وهو كبير في مجلدات . الفه في حياة المؤلف ، وسماه : الفصوص
لاقتباس نفائس الاسرار المودعة في درر البحار .
- (هـ) نظم المتن ، لابي المحاسن حسام الدين الرهاوي ، وسماه :
البحار الزاخرة .
- (و) شرح الشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة
٨٧٩ هـ .
- (٧٥) دلائل الائمة . لابن بابويه القمي : محمد بن احمد . صاحب
الامالي^(١) . المتوفى سنة ٣٨١ هـ .

= (٣١٥) في دار الكتب المصرية . الاوراق : (١٦٤) . الاسطر :
(١٥) . تاريخ النسخ : سنة ٧٦٥ هـ . بخط نسخي واضح .
(١) ايضاح المكنون (٣ : ٧٧ ، ١٢٣) حيث ذكر فيها سنة الوفاة .

(٧٦) دلائل الانصاف في الخلافات . تزيد على خمس وعشرين الف

بيت . لتاج الدين ابي الفضل عبد الوهاب بن احمد المعروف

(١)

بابن عرش شاه . المتوفى سنة ٩٠١ هـ .

(٢)

(٧٧) دلائل الانصاف في نظم مسائل طريقة الخلاف . في جزئين

لم يذكر من صنفه .

(٧٨) الدلائل السمعية على المسائل الشرعية . لابي الحسن محمد بن

عبد الواحد الشافعي الاصبهاني الاردستاني . المتوفى بعد سنة

٤١١ هـ . فرغ منه في سنة ٤١١ هـ في ثلاث مجلدات . قال حاجي

خليفة : ينصب الخلاف في هذا الكتاب مع الامام الاعظم ابي

حنيفة ومع الامام مالك ، وينتصر لاماه الشافعي رحمهم الله . ا. هـ (٣)

(٧٩) الدلائل في امهات المسائل . في اختلاف الاربعة الا احمد

لابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد الاصيلي المالكي

(٤)

المتوفى سنة ٣٩٢ هـ .

(٨٠) دليل متحد الائتلاف وجار في جميع مسائل الخلاف . لم ينكر

اسم مصنفه .

(١) الكشف (١: ٧٥٨) .

(٢) ايضاح المكنون (٣: ٤٧٧) .

(٣) الكشف (١: ٧٦٠) .

(٤) ايضاح المكنون (٣: ٤٧٧) ، مقدمة اختلاف الفقهاء (ص ١٣) .

(٥) ايضاح المكنون (٣: ٤٧٩) .

(٨١) رحمة الامة في اختلاف الائمة . للشيخ صدر الدين ابي عبد الله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني ، قاضي القضاة بالملكية الصفدية . اوله : الحمد لله الذي اجزل احسانه الخ . فرغ منه في ربيع الاول سنة ٧٨٠ هـ لم تذكر وفاته .
وقيل : انه لشيخ الاسلام ابي الحسن السعدي . وهو مطبوع^(١) .
متداول .

(٨٢) رسالة في الافعال التي تفعل في الصلاة على المذاهب الاربعه
لزين العابدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري المتوفى
سنة ٩٧٠ هـ . وهي من الرسائل الزينية^(٢) .
(٨٣) رسالة في الخلاف والجدل . للترمذي .

اولها : الحمد لله مسبب الاسباب ، قال : هذا مختصر في فقه
جدل الاعراب لاظهار الصواب ، فصلته اثني عشر فطلا . ١٠ هـ^(٣) .
(٨٤) رؤوس المسائل في الفقه ، لابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري

(١) الكشف (١ : ٨٣٦) .

توجد منه نسخة في المركز برقم (١٠٨) مصور عن الظاهرية برقم
(٧٠٨١) . الاوراق : (١٧٠) . الاسطر : (١٩) . بخط نسخي
معتاد .

(٢) الكشف (١ : ٨٤٧) .

توجد منه نسخة في المركز برقم (١٨٩ / ٤) مجاميع .

(٣) الكشف (١ : ٨٦٣) .

المتوفى سنة ٥٣٨ هـ . ذكره ابن خلكان ^(١) . وهو في الخلاف بين
الحنفية والشافعية .

(٨٥) زبدة الاحكام في اختلاف مذاهب الائمة الاربعة الاعلام . لسراج
الدين ابي حفص عمر بن اسحاق الهندي الفزنوي الحنفى
المتوفى سنة ٧٧٣ هـ ^(٢) .

(٨٦) شرح مذاهب اهل السنة . لزين الدين ابي العباس احمد بن
عبد الدائم المقدسى . المتوفى سنة ٦٦٨ هـ ^(٣) .

(٨٧) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية . لابي على الحسن بن
محمد المروزي ، المتوفى سنة ٤٣٢ هـ ^(٤) .

(١) الكشف (١ : ٩١٥) .

توجد منه نسخة في المركز برقم (٣٠٨) مصور عن مكتبة شتيربستي
تحت رقم (٣٦٠٠) الاوراق : (١٠٦) . الاسطر : (١٣) . الناسخ:
الشبلى بن عبدالرحمن بن جندار بن ايوب . تاريخ النسخ : سنة
٥٧٦ هـ . نسخي جيد .

وقد قام الطالب عبد الله نذير البرماوى بتحقيقه وتقديمه رسالة
للماجستير في جامعة ام القرى في العام الماضى .

(٢) الكشف (٢ : ٩٥٠) . وتوجد منه نسخة في المركز برقم (٣٣٧ / ٦)
مجاميع - فقه .

(٣) في المركز برقم (١٦٥) مصور عن المكتبة الظاهرية برقم (٩٥٥)
الاوراق : (٣٢) . الاسطر : (٢٣) . بخط نسخي معتاد .

(٤) في المركز برقم (٣٢٣) فقه مقارن ، مصور عن دار الكتب المصرية
برقم (٥٢٣) . الاوراق : (٢١٨) . الاسطر : (٢٥) . مقياس
١٧ × ٢٤ سم . الناسخ : محمد بن عمر بن محمد النقمراى بخط معتاد .

(٨٨) الطريقة في الخلاف والجدل . لاسعد بن محمد الميهني المتوفى
(١)
سنة ٥٢٧ هـ .

(٨٩) الطريقة في الخلاف والجدل . لابي الحسن علي بن ابي علي
(٢)
سيف الدين الامدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

(٩٠) الطريقة في الخلاف والجدل . لابي سعيد المتوفى . وهي جامعة
(٣)
لانواع المآخذ .

(٩١) الطريقة في الخلاف والجدل . لمعين الدين محمد بن ابراهيم
(٤)
السهيلي الشافعي المتوفى سنة ٦١٣ هـ .

(٩٢) الطريقة في الخلاف والجدل . لفخر الدين محمد بن عمر الرازي
(٥)
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

(٩٣) الطريقة في الخلاف والجدل . لابي بكر محمد بن الوليد
(٦)
الطرطوشي المالكي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .

(٩٤) عمدة الطالب لمعرفة المذاهب . لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد

السمرقندي السخاوي المتوفى بماردين سنة ٧٢١ هـ . ذكر فيه

خلاف الطماء وخلاف احمد وداود واهل الشيعة، قال في آخره :

(١) الكشف (٢ : ١١١٣) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الكشف (٢ : ١١١٣) .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

(٦) نفس المصدر .

فتم كتاب قد حوى لمذاهب وما حوت من قبله بكتاب
حوى فقه نعمان ويعقوب بعده محمد من اصحابهم خيرا صاحب
كذا زفر والشافعي ومالك وما اختلفوا فيه بكل جواب
واحمد مع ناود مع اهل شيعة حباهم اله الناس كل ثواب^(١)
(٩٥) عيون الادلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار . لعلى بن
عمر المالكي^(٢) .

(٩٦) عيون الادلة وايضاح الملة ، في الخلافات . لابن القصار ابي
الحسن على بن احمد البغدادي^(٣) .

(٩٧) عيون المذاهب الكاملية . لقوام الدين محمد بن محمد الخجندی
الكاكي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ . ويسمى : الكامل^(٤) .

(١) الكشف (٢ : ١١٦٨) .

(٢) في المركز برقم (٣٨٦) مصور عن مكتبة جامعة القرويين بالمغرب
برقم (٤٦٧) . الاوراق : (١١٥) . الاسطر : (٢٠) . الخط :
مغربي .

(٣) ايضاح المكنون (٤ : ١٣٣) ، مقدمة ابن خلدون (ص ٣٦٢) .

(٤) في المركز برقم (٤٠٤) مصور عن مكتبة المولوية بحلب برقم (٣٠٣)
الاوراق : (١٦٥) . الاسطر : (١٥) . بخط معتاد .

وفيه نسخة ثانية برقم (٣١٩) مصور عن مكتبة شستريتي برقم
(٣٦١٥) . الاوراق : (٢٧) . الاسطر : (١٩) . نسخي
واضح ، في القرن الثامن .

وفيه نسخة ثالثة برقم (٣١٨) مصور عن مكتبة شستريتي رقم
(٣٧٦٦) . الاوراق : (١٠٧) . الاسطر : (١٨) . النسخ :

وهو محتو على المذاهب الاربعة فى الفروع، قال حاجى خليفة:
وقد رأيت من هذا الكتاب نسختين: احدهما مكتوبة بعد تاريخ
التأليف بسنة، ذكر فيه انه اهداه للسلطان بن السلطان حاجى
ابن محمد الملك المظفرى، ثم قال: وسميته عيون المذاهب
المظفرى، والنسخة الثانية مكتوبة بعد الاولى بسنة اعنى سنة
٧٥٢هـ، بخط ابراهيم بن الحاج محمد الخبريرتى وقال فى
ديباجه: جعلته تحفة الى حضرة السلطان ابن السلطان
شعبان بن محمد الملك الكامل ثم قال: وسميته عيون المذاهب
الكاملية. ولم يكن بين النسختين تفاوت ولا خلاف، الا فى اسمى
السلطانين، والكتابيين، كما ذكرنا، ولعل المؤلف سمى
اولا بالمظفرى اى باسم ملك زمانه، ثم لما تبدل السلطان بدل
اسم الكتاب باسمه، والله اعلم.^(١)

(٩٨) الفرة المنيفة فى ترجيح مذهب ابى حنيفة. لابى حفص سراج
الدين عمر بن اسحاق الهندى الفزنوى، المتوفى سنة ٧٧٣هـ.
اوله: الحمد لله على آلائه والشكر له على جزيل عطائه، الخ

= محمد بن محمد . تاريخ النسخ : سنة ٧٦٤هـ .
وفيه نسخة رابعة برقم (١٧١) مصور عن مكتبة البلدية بالاسكندرية
برقم (١٠٤٣) ب . الاوراق : (٨٠) . الاسطر: (١٩) .
الناسخ : صالح بن ابراهيم . تاريخ النسخ : سنة ٨٣٤هـ .
(١) الكشف (٢: ١١٨٧) .

ذكر فيه ان الامير صرغتمش الناصري اشار اليه ان يترجم بالعربية
كتاب : الطريقة البهائية - نسبة للسلطان الاتي ذكره - الذي
صنفه الامام فخر الدين الرازي - وهو شافعي - للسلطان بهاء
الدين بالفارسية ويزيد دلائل واجوبة من جانب الامام الاعظم
فبادر الى امثاله بالترجمة وفرغ من تعليقها في شعبان سنة
(١)
٧٥٩ هـ .

(٩٩) غنية المسترشدين في الخلاف . للامام عبد الملك بن عبد الله
النيسابوري الجويني ، الشافعي ، المعروف بامام الحرمين
(٢)
المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

(١٠٠) فتح العزيز على كتاب الوجيز . للامام ابي القاسم عبد الكريم بن
محمد القزويني الرافعي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ . قال
حاجي خليفة : وهو الذي لم يصنف في المذاهب مثله . (٣) . ا . هـ
(١٠١) الفرح والسرور في بيان المذاهب . مختصر . لمحيي الدين
محمد بن سليمان الكافيجي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ . اوله :
الحمد لله الذي هدانا الى سبيل الحق . . . الخ . ورتبه على
(٤)
ثلاثة ابواب . الفه سنة ٨٦٦ هـ .

(١) الكشف (٢ : ١١٩٨) .

(٢) الكشف (٢ : ١٢١٢) .

(٣) الكشف (٢ : ٢٠٠٢) والتي تليها .

(٤) الكشف (٢ : ١٢٥٣) .

... الفقه على المذاهب الاربعة . للجزيري عبدالرحمن بن محمد
(١)
المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ .

(١٠٢) فلك الفقه في مسائل الخلاف بين الائمة الاربعة رضى الله عنهم
لابي الحسين احمد بن عبدالله بن حسن بن ابي الحناجر
الشافعي الحموي .

اوله : الحمد لله حمد الشاكرين . الخ . قال في اوله :
حررت امهات المسائل د ون فروعها في كتاب يشتمل على خمسمائة
 وخمس وعشرين مسألة ، وقويت كل مسألة منها بحجة ، ولقبته
 بكتاب الشجرة ومحير السحرة ، فرجعت عن ذلك ولقبته : فلك
 الفقه . (٢) . ١ هـ .

(١٠٣) قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف لجمال الدين
المقدسي الدمشقي الحنبلي . (٣)

(١٠٤) القواعد في الجدل والمنطق والاصلين . للشيخ شمس الدين
محمد بن محمد الازفهاني ، المتوفى سنة ٦٨٨ هـ . (٤)

(١٠٥) الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية . لعبد السيد بن
محمد بن الصباغ الشافعي سنة ٤٧٧ هـ . (٥)

(١) مطبوع متداول في خمسة اجزاء . طبع بدار احياء التراث العربي في
لبنان - بيروت .

(٢) الكشف (٢ : ١٢٩١) .

(٣) في المركز برقم (١ / ٨٧١) مجاميع .

(٤) الكشف (٢ : ١٣٥٩) . واستدرك عليه في الهامش بان العنوان
القواعد الكلية في الفقه والخلاف والاصلين .

(٥) الكشف (٢ : ١٣٨١) .

(١٠٦) كشف الغمة من جميع الامة . لعبد الوهاب بن احمد الشمراني

المتوفى سنة ٩٧٣ هـ . اوله : الحمد لله رب العالمين . . . الخ
وهو في فقه الحديث معتمدا على كتب الحفاظ المعتمدة المسماة
ومعاجم الطبراني والسيوطي مرتبا على ابواب الفقه . قال قسي
آخره : اجتهدت في تحريره وراعت فيه ادلة مذاهب الاربعة
وغيرهم ، فلا يوجد منها مذهب الا وادلته في هذا الكتاب
وكان الفراغ من تبليغه مستهل رجب سنة ٩٣٦ هـ بمصر .
(١)

(١٠٧) الكفاية في مسائل الخلاف . لابي الحسن علي بن سعيد

العبدري الحنفي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ .
(٢)

(١٠٨) لطائف الاشارات ، في الفروع . للشيخ بدر الدين محمود بن

اسرائيل المعروف بابن قاضي سماونه ، المتوفى سنة ٨٢٣ هـ .
جمع فيه الاصول والفروع باوجز العبارات بضمن قواعد تدل على
الخلافات وهي ان الجملة الاسمية : لقول ابي حنيفة
والمضارعية المستتر فاعلها : لقول ابي يوسف . والماضوية المستتر
فاعلها : لقول محمد ، والمضارعية التي بضمير المتكلم مع الغير
للشافعي ، والجملة الفعلية : لمالك . وجعل الحاء لابي
حنيفة ، والسين لابي يوسف ، والميم لمحمد ، والزاي لزفر
والعين للشافعي ، والكاف لمالك ، والالف لأحمد ، ولكن قد

(١) الكشف (٢ : ١٤٩٢) . ومطبوع متداول .

(٢) الكشف (٢ : ١٤٩٩) .

المولى محمد البركلى من الكتب المتداولة الغير المعتمدة ، وقد
الفه حال كونه محبوسا ببلدة ازنيق .^(١)

(١٠٩) المأخذ فى الخلاف . للامام ابى حامد محمد بن محمد الغزالى
المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . ثم صنف كتابا آخر لتقويته ، سماه : حصر
المأخذ .^(٢)

(١١٠) مباحج الامة فى اختلاف الائمة . لم يعلم مؤلفه .^(٣)

(١١١) الموجد فى النظر . لابى على حسن بن قاسم الطبرى المتوفى
سنة ٣٥٠ هـ . وهو اول كتاب صنف فى الخلاف .^(٤)

(١١٢) مجمع الخلافيات . على ترتيب الوقاية لبعض الاروام . الفه فى
عصر السلطان بايزيد خان ، اوله : الحمد لله الذى انزل على
عبده الكتاب الخ . اظهر فيه ما اضر فى مجمع البحرين
والكنز والمختار من اختلافات الائمة الحنفية والشافعية والمالكية
والخبلية باسمائهم .^(٥)

(١) الكشف (٢: ١٥٥١) .

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٣٦٢) ، الكشف (٢: ١٥٧٣) ، دائرة القرن
العشرين (٣: ٧٦٩) .

(٣) فى المركز برقم (٢٩٨) مصور عن المكتبة الاحمدية بطنطا بمصر رقم
(١١٦) . الاوراق : (٢٣٢) . الاسطر : (١٣) .

ولم يذكره فى الكشف ولا فى الايضاح .

(٤) الكشف (٢: ١٥٩٣) ، الاعلام (٢: ٢١٠) ، تهذيب النووى (٢ :
٢٦٢) .

(٥) الكشف (٢: ١٦٠٢) .

- (١١٣) مجمع المذهبين في الخلافات بين الحنفية والشافعية . تأليف
حسن بن نصوح الدمنوي .^(١)
- (١١٤) المحرر في الخلاف . لابي علي حسين " حسن " بن قاسم الطبري
المتوفى سنة ٥٣٠ هـ وقيل سنة ٣٠٥ هـ . وهو اول كتاب صنف
فيه ، كذا قيل .^(٢) ولعل الصواب انه حسن . وانه توفي سنة ٥٣٠ هـ
كما مر في الرقم الحادي عشر بعد المائة ، باسم المجرد فـ في
النظر . والله اعلم .
- (١١٥) المحلي ، في الخلاف العالي في فروع الشافعي (وهو خطأ بل
هو في الفقه العام) . لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن
حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . وهو مطبوع متداول . ولـه
مختصرات ، منها :
- (أ) الانور الاعلى في اختصار المحلي . لابي حيان محمد بن محمد بن
يوسف الاندلسي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .^(٤)
- (ب) المعلى في اختصار المحلي ، لمحيي الدين محمد بن علي بن
عربي المتوفى سنة ٦٣٨ هـ . وهو من احسن المختصرات مع
الاحاطة على مذاهب السلف .^(٥)

(١) ايضاح المكنون (٤ : ٤٣٦) .
(٢) الكشف (٢ : ١٦١٢) .
(٣) الكشف (٢ : ١٦١٧) .
(٤) الكشف (١ : ١٩٦) ، (٢ : ١٦١٧) .
(٥) الكشف (٢ : ١٦١٧) .

(ج) واختصره الذهبي ايضا ، وهو الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .^(١)

(١١٦) المحيط . للشيخ ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٨ هـ . ولم يتقيد فيه بمذهب معين . كذا قال الشعراني ولا بى بكر احمد بن حسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رسالة انتقد فيها مستدركا عليه فيما يتعلق بعلم الحديث .^(٢)

(١١٧) مختصر الخلافات ، للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . اختصره ابو عبد الله محمد بن فرح اللخمي الاشبيلي ، المتوفى سنة^(٣) ٦٩٩ هـ .

(١١٨) مختصر الكفاية . للعبدري الشافعي . المتوفى سنة ٤٩٣ هـ .^(٤)

(١١٩) مختلف الرواية ، في الخلافات . للشيخ ابي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ . في مجلد ، وهو من شروح المنظومة ، كذا في الفصولين برمز مخ .^(٥)

(١) نفس المصدر .

(٢) الكشف (٢ : ١٦٢١) .

(٣) في المركز برقم (٤١٩) مصور عن مكتبة احمد الثالث بتركيا ، تحت رقم (١٠٨١) . الاوراق : (٣٠٢) . الاسطر : (٢٥) . الناسخ : محمد بن حسين بن علي بن مديق العاطلي الشافعي . وفي المركز منه عدة نسخ .

(٤) توجد منه نسخة في مكتبة نيهافن بامريكا . انظر مقدمة اختلاف الفقهاء (ص ٥) .

(٥) الكشف (٢ : ١٦٣٦) .

- (١٢٠) مسائل الخلاف . لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي
الاندلسي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، الا انه توفي قبل ان يتمه .^(١)
- (١٢١) مسائل الخلاف . لابي بكر بن العراقي .^(٢)
- (١٢٢) المسائل المهمة في اختلاف الائمة . لسراج الدين يونس بن
عبد المجيد الارمني المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .^(٣)
- (١٢٣) المسالك في علم المناسك . لمحمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى
الحنفى المتوفى بعد سنة ٩٧٥ هـ . فى مجلد ضخمة مشتمل على
اكثر وقائع الحج وحوادثه محتوية على ذكر المذاهب الاربعـة
موسومة مسائله بالحجج الشافية .^(٤)
- (١٢٤) المستجمع ، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ، لمظفر الدين
احمد بن على بن ثعلب المعروف بابن الساعاتى البغدادى
الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ . شرحه بدر الدين محمود بن
احمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ لقاضى مصر اشار فيه الى
اقوال الشافعى ومالك واحمد بن حنبل ، ولوح الى الاصح من
اقوالهم وذكر فى آخره انه صنّفه وعمره اربع وعشرون سنة ، فرغ منه

(١) الديباج المذهب (ص ١٢١) .
(٢) فى المركز برقم (٢٩٧) مصور عن النسخة بمكتبة جامعة القرويين
بالرباط برقم (٤٨٩) فقه مقارن ، الاوراق : (٢٩١) . الاسطر :
(٣١) .
(٣) الكشف (٢ : ١٦٧٠) .
(٤) الكشف (٢ : ١٦٦٣) .

(١)
في رمضان سنة ٧٨٥ هـ .

(٢٥) المستظهرى . او حلية العلماء . لابي بكر محمد بن احمد
القفال الشاشى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ وقد سبق ذكره
في الرقم السبعين بعنوان حلية العلماء .

(٢٦) مظهر المواهب لائمة المذاهب . فى فن الخلاف . فى اربع
مجلدات . اوله : اللهم لك الحمد دوما على ما فتحت من
مسالك التدريب . . . الخ يقول فيه مؤلفه تلميذ جلال البلقينى
ومؤلف مرشد المحتاج الى ما زيد على الحاوى والمنهاج .^(٢)

(٢٧) معرفة مذاهب الفقهاء . لابي الحسن على بن عمر الدارقطنى
البغدادى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .^(٣)

(٢٨) معين الامة على معرفة الوفاق والخلاف بين الائمة . وهو مختصر
على المذاهب .^(٤) تأليف احمد بن محمد بن الحسين السمرقندى
الحنفى المتوفى سنة ٥٢٢ هـ . فى مجلد ، الفه للامير برسباى
السيفى ، وهو كتاب موضوع على المذاهب الاربعة .^(٥)

(١) الكشف (٢ : ١٥٩٩) .

(٢) ايضاح المكنون (٤ : ٥٠٢) . ولم اقف على اسم المؤلف كما لم
اجد عنوان كتابه : مرشد المحتاج لافى الكشف ولا فى الايضاح .

(٣) الكشف (٢ : ١٧٣٩) .

(٤) الكشف (٢ : ١٧٤٤) .

(٥) ايضاح المكنون (٤ : ٥١٧) .

- (١٢٩) المغنى فى رؤوس مسائل الخلاف بين الامام الناصر للحق عليه السلام وسائر فقهاء اهل البيت . لعلى بن بير مرد الديلمى .^(١)
- (١٣٠) المغنى . فى شرح مختصر الخرقى ، ابى القاسم عمر ابى — الحسين الحنبلى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، تأليف موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد المقدسى المعروف بابن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . وهو مطبوع مشهور متداول اتى فيه على ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة الاربعة وغيرهم ، يعد اكبر موسوعة فقهية مطبوعة حتى الان .
- (١٣١) المناظرات المهدية مع بعض فضلاء الشافعية والحنفية . لاحمد ابن صالح السباعى المالكى .^(٢)
- (١٣٢) منظومة فى الفقه على المذاهب الاربعة . ليوסף القرلقسى الحلبى .^(٤)
- (١٣٣) منظومة النسفى فى الخلاف ، لابى حفص عمر بن محمد بن احمد النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ هـ . اولها :

-
- (١) فى المركز برقم (١٣٧) مجاميع . مصور عن مكتبة بيبلونكا ابوستوليكا الفاتيكان برقم (١٠٣٦) .
- (٢) الكشف (٢: ١٦٢٦) .
- (٣) فى المركز برقم (٢٥/٤٩٤) مجاميع .
- (٤) فى المركز برقم (٤٢٠) مصور عن مكتبة الصديقية بحلب برقم (٧٣) . الاوراق : (٤٨) . الاسطر : (١٤) . الناسخ : محمد غزال بن احمد النعناعى . تاريخ النسخ : سنة ١٢٦٤ هـ .

باسم الاله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد
رتبها على عشرة ابواب: الاول : فى قول الامام . الثانى : فى
قول ابى يوسف . الثالث : فى قول محمد . الرابع : فى قول
الامام مع ابى يوسف . الخامس : فى قوله مع محمد . السادس :
فى قول ابى يوسف مع محمد . السابع : فى قول كل واحد منهم
الثامن : فى قول زفر . التاسع : فى قول الشافعى . العاشر :
فى قول مالك ، اتمها يوم السبت فى صفر سنة ٥٠٤ هـ . وعدد
اياتها الفان وتسعة وستون وستمائة بيت .^(١) ولها شروح كثيرة
منها :

(أ) حصر المسائل وقصر الدلائل . لابى الفتح علاء الدين محمد بن
عبد الحميد الاسمندی السمرقندى المعروف بالعلاء العالم
المتوفى سنة ٥٥٢ هـ .^(٢)

(ب) حقائق المنظومة . لابى المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤى
البخارى الافشنجى اتمه يوم الاضحى من سنة ٦٦٦ هـ مكث فى
جمعه اكثر من سبع سنين ، توفى سنة ٦٧١ هـ . اوله : الحمد لله
بذاته الواحد فى صفاته . . . الخ . قال : سميته حقائق المنظومة
ليكون الاسم دالا على فحواه ومخبرا عما حواه .^(٣) ١٠ هـ

(١) الكشف (٢ : ١٨٦٧) .

(٢) الكشف (٢ : ١٧٦٨) .

(٣) نفس المصدر .

(ج) عون الدراية والمختلف . للشيخ الامام علاء الدين عالى —

السمرقندى المتوفى سنة ٧١٠ هـ . اوله : الحمد لله المتعزز

بذاته المقدس . . . الخ .^(١)

(د) المستصفى . لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفى

المتوفى سنة ٧١٠ هـ . وهو شرح بسيط موسع للمنظومة ، ثم

اختصره وسماه :

(هـ) المصطفى ، وقال : لما فرغت من جمع شرح النافع واملائه وهو

المستصفى من المستوفى ، سألتني بعض اخواني ان اجمع للمنظومة

شرحاً مشتملاً على الدقائق فشرحتها وسميتها : المصطفى . ا . هـ^(٢)

(و) ملتقى البحار من منتقى الاخبار . لابي المفاخر محمد بن

محمد السويدي الزوزنى . المتوفى بعد سنة ٦٩٩ هـ . اوله : احمده

على بدائع كرمه المتواترة درر انوائها . . . الخ . ذكر فيه

ان اوسط اولاده عبد العزيز التمس منه ان يشرحه ، فاجاب .^(٣)

(ز) الموجز . لابي الحسن على بن محمد بن على . ذكره ابن

الجوزى .^(٤)

(ح) النور المستنير . للامام ابو بكر محمد الحدادى الحنفى . فى

مجلد كبير .^(٥)

(١) الكشف (٢ : ١٨٦٨) .

(٢) الكشف (٢ : ١٨٦٧) .

(٣) الكشف (٢ : ١٨٦٨) .

(٤) نفس المصدر .

(٥) الكشف (٢ : ١٨٦٨) .

- (ط) ولا بى اسحاق ابراهيم بن احمد الموصلى المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ،
شرح فى مجلدين .^(١)
- (ي) ولخطاب بن ابى القاسم القره حصارى شرح ايضا فى مجلدين
توفى بعد سنة ٧١٧ هـ .
- (ك) وشرحها ايضا رضى الدين ابراهيم بن سليمان الحموى المنطقى
المتوفى سنة ٧٣٢ هـ فى مجلدين .^(٣)
- (ل) وللامام السفدى على بن الحسين بن محمد ابى الحسن شرح
عليها ايضا . توفى سنة ٤٦١ هـ .
- وشرحها آخرون عديدون ، نكتفى بمن ذكرنا منهم .
- (١٣٤) الموجز فى الفروع . لحبيب بن عمر الفرغانى الحنفى .
- (١٣٥) الموجز فى الفروع . لابى الحسن على بن حسين الجوزى
الشافعى رتب على ترتيب المختصر - للمزنى - مشتمل على
حجاج من الخصوم اعتراضا وجوابا بذكره السبكى نقلا عن ابن
الصلاح .^(٤)
- (١٣٦) المورد الاثنى فى اختصار المحلى لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .^(٥)

(١) الكشف (٢ : ١٨٦٧) .

(٢) الكشف (٢ : ١٨٦٨) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الكشف (٢ : ١٩٩٩) .

(٥) فى المركز برقم (٤٥٧) مصور عن الخزانة العامة بالرباط برقم (٤٠) ق
الاوراق : (٤٠٨) . الاسطر : مختلف . بخط مغربى .

- (١٣٧) الميزان الشعراني المدخلة لجميع اقوال الائمة المجتهدين
ومقلديهم في الشريعة المحمدية . للشيخ عبد الوهاب بن
احمد الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ هـ . وهو مطبوع متداول .^(١)
- (١٣٨) نشر المذاهب . للامام برهان الدين علي بن ابي بكر
المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .^(٢)
- (١٣٩) الهادي الى مذاهب العلماء . لابي عاصم محمد بن احمد
الهروري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .^(٣)
- (١٤٠) هداية الزاهب في معرفة المذاهب . لكمال الدين ابي
البركات عبد الرحمن بن محمد الانباري المتوفى سنة ٥٧٧ هـ .^(٤)
- (١٤١) هداية السالك الى معرفة المذاهب الاربعة في المناسك
للقاضي عز الدين عبد العزيز بن البدر محمد بن جماعة
الشافعي المتوفى سنة ٦٦٧ هـ . اوله : الحمد لله الذي شرح
لقاصديه افضل طريق . . . الخ . رتبه علي ستة عشر باباً .^(٥)
- (١٤٢) الوافي في الفروع . للامام ابي البركات عبد الله بن احمد حافظ
الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ وهو كتاب مقبول

(١) الكشف (٢: ١٩١٨) .
 (٢) الكشف (٢: ١٩٥٣) .
 (٣) الكشف (٢: ٢٠٢٦) .
 (٤) الكشف (٢: ٢٠٣٠) .
 (٥) الكشف (٢: ٢٠٣٠) . يوجد في المركز برقم (٧) مصور عن
 الظاهرية برقم (٢٢١٤) . الاوراق : (٣٦٣) . الاسطر : (١٩) .

معتبر . اوله : الحمد لمن من على عباده بارسال رسله . . . الخ
قال : كان يخطر ببالي ابان فراغى ان اؤلف كتابا جامعاً
لمسائل الجامعين والزيادات ، حاوياً لما فى المختصر ونظم
الخلافيات مشتملاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات . ا . هـ (١)

واكتفى فيه بالعلامات : فالحاء لابي حنيفة ، والسين لابي
يوسف ، والميم لمحمد ، والزاي لزفر ، والفاء للشافعى ، والكاف
لمالك ، والواو رواية اصحابنا ثم شرحه وسماه : الكافى . (٢)

(١٤٣) وسائد الانصاف فى علم الخلاف . لمحمد بن محمد الاسدى
المقدسى ، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . (٣)

(١٤٤) وسائل الاسلاف الى مسائل الخلاف . ليوسف بن قرا على بن
عبد الله سبط ابن الجوزى . المتوفى سنة ٩٥٦ هـ . (٤)

(١٤٥) الوسائل فى فروق المسائل . لابي الخير سلامة بن اسماعيل
المعروف بابن جماعة المقدسى الشافعى المتوفى سنة ٩٤٨ هـ .
فى مجلد . (٥) يوجد فى جامعة برنستون فى ولاية نيوجيرسى

(١) الكشف (٢ : ١٩٩٧) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الكشف (٢ : ٢٠٠٧) .

(٤) فى المركز برقم (٢٢٩) مصور عن مكتبة اسعد افندى بالسليمانية
برقم (١٠٤٢) الاوراق : (٢٧٢) . الاسطر : (٢٣) . النسخ :

احمد بن نعمة المقدسى . تاريخ النسخ : سنة ٦٢٧ هـ .

(٥) الكشف (٢ : ٢٠٠٧) .

بامريكا^(١).

(١٤٦) ينابيع الاحكام . للشيخ الامام ابى عبد الله محمد بن محمد بن

زنكى الاسفرائينى الشعبى الساوى ،

اوله: الحمد لله الذى اوجب على عباده انواع العبادات . . الخ

جعله على اربعة ابواب : الاول : فى العبادات . والثانى

فى المبايعات . والثالث : فى المناكحات . والرابع : فى

الجراحات . ثم ذكر الدافع الى تأليفه وطريقته فيه ، ورموز

الكتاب الى المذاهب المختلفة^(٢) .

(١٤٧) ومن الف فى الخلاف ايضا ابو ثور الكلبى فقد صحب الامام

الشافعى فى بغداد واخذ عنه ، والف فى مسائل الاختلاف بين

مالك والشافعى وكان اميل الى الشافعى فى كتبه^(٣) .

قال ابن عبد البر : له - اى ابا ثور - مصنفات كثيرة منها كتاب

ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى وذكر مذهبه فى ذلك ، وهو

اكثر ميلا الى الشافعى فى هذا الكتاب ، وفى كتبه كلها

واسمه : ابراهيم بن خالد بن ابى اليمان الكلبى البغدادى

المتوفى سنة ٢٤٠ هـ^(٤) .

(١) مقدمة اختلاف الفقهاء (ص ٥) .

(٢) الكشف (٢ : ٢٠٥٠) .

(٣) ضحى الاسلام (٢ : ٢٢٣) .

(٤) الاعلام (١ : ٣٧) .

- (١٤٨) ومن الف فيه ايضا ابو على الحسن بن خطير النعماني
المتوفى سنة ٥٩٨ هـ . جمع اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء^(١) .
- (١٤٩) ومنهم ايضا محمد بن محمد الباهلي الشافعي المتوفى سنة
٣٢١ هـ^(٢) .
- (١٥٠) ومنهم ايضا ابو بكر الطبري اللؤلؤي الحنفي . وهو من اصحاب
محمد بن شجاع^(٣) .
- الى غير اولئك ممن الفوا وكتبوا في هذا العلم مما هو مسطور
في اسفار المخطوطات المنتشرة في مكتبات العالم ، والتي يصعب
استقصاؤها في زمن محدود وجهد مقيد .

(١) الكشف (١ : ٣٣) .

(٢) الكشف (١ : ٣٣) .

(٣) الكشف (١ : ٣٣) .

المطلب الثاني : بيان عهود الاهتمام بالتأليف
في علم الخلاف عبر القرون
متمم

لمعرفة مدى العناية بعلم الخلاف في العصور الاسلامية فقد رأيت ان ارتب اسماء من كتبوا في هذا العلم ترتيبا زمنيا حسب وفياتهم جاعلا مؤلفي كل قرن بارقام تسلسلية مستقلة عن غيرهم ، للوقوف على عدد من الف فيه من العلماء ، كما سأدعم ذلك برسم بياني يوضح ذلك المعنى ، وستجرى الدراسة على من وقعت على سنة وفاتهم من علماء الخلاف فقط . فاقول وبالله التوفيق :

اولا : جملة من الف في الخلاف في القرن الثالث :

- (١) الشافعي : ابو عبد الله محمد بن ادريس توفي سنة ٢٠٤ هـ . رقم كتابه كما اثبتناه في مؤلفات علم الخلاف هو (٢٥) .
 - (٢) البويطي : يوسف بن يحيى ، الشافعي توفي سنة ٢٣١ هـ . رقم كتبه في علم الخلاف (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .
 - (٣) ابو ثور الكلي : ابراهيم بن خالد . توفي سنة ٢٤٠ هـ رقم (١٤٧)
 - (٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي الشافعي . توفي سنة ٢٧٠ هـ . رقم كتبه (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .
 - (٥) المرادي : محمد بن منصور بن يزيد المقرئ الكوفي . توفي سنة ٢٩٠ هـ . رقم (٤٨) .
 - (٦) المروزي : محمد بن تسعري بن محمود . توفي سنة ٢٩٤ هـ رقم (١٢) .
- اذن : مجموع الكتب المؤلفة في هذا القرن : اثنا عشر كتابا .

ثانيا : جملة من الف في الخلاف في القرن الرابع :

- (١) النيسابورى : ابوبكر محمد بن منذر . توفى سنة ٣٠٩ هـ رقم (٢٦) .
- (٢) المروزى : ابواسحاق ابراهيم بن جابر الشافعى توفى سنة ٣١٠ هـ
رقم (٤) .
- (٣) الطبرى : ابو جعفر محمد بن جرير . توفى سنة ٣١٠ هـ رقم (١٧)
- (٤) ابن المنذر : ابوبكر محمد بن ابراهيم النيسابورى . توفى سنة
٣١٨ هـ . رقم كتبه (٣ ، ٣٦ ، ٤٤) .
- (٥) الطحاوى : ابو جعفر احمد بن محمد ، الحنفى . توفى سنة
٣٢١ هـ . رقم (١٤ ، ١٩) .
- (٦) الباهلى : محمد بن محمد ، الشافعى . توفى سنة ٣٢١ هـ . رقم
(١٤٩) .
- (٧) الطبرى : ابو على حسن بن قاسم ، توفى سنة ٣٥٠ هـ رقم (١١١) .
- (٨) ابو حنيفة : نعمان بن محمد المغربى الشيعى الامامى . توفى
سنة ٣٦٣ هـ . رقم (١٠ ، ١٨) .
- (٩) الجصاص : ابوبكر احمد بن على ، الحنفى . توفى سنة ٣٧٠ هـ . رقم
(١٤) .
- (١٠) السمرقندى : ابو الليث نصر بن محمد . توفى سنة ٣٧٥ هـ . رقم
(١١٩) .
- (١١) ابن بابويه : محمد بن احمد القمى . توفى سنة ٣٨١ هـ . رقم (٧٥) .

(١٢) الدارقطى : ابو الحسن على بن عمر ، الشافعى . توفى سنة ٣٨٥ هـ

رقم (١٢٧) .

(١٣) الاصيلى : ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد ، المالکى

توفى سنة ٣٩٢ هـ . رقم (٧٩) .

اذن : مجموع الكتب المؤلفة فى هذا القرن : سبعة عشر كتابا .

ثالثا : جملة من الف فى الخلاف فى القرن الخامس :

(١) الاردستانى : ابو الحسن محمد بن عبد الواحد الاصبهانى

الشافعى ، توفى سنة ٤١١ هـ . رقم (٧٨) .

(٢) النفسى : ابو جعفر محمد بن احمد الحنفى ، توفى سنة ٤١٤ هـ .

رقم (٥٨) .

(٣) القدورى : ابو الحسين احمد بن محمد الحنفى ، توفى سنة ٤٢٨ هـ

رقم (٥٢) .

(٤) الدبوسى : ابو زيد عبد الله بن عمر الحنفى ، توفى سنة ٤٣٠ هـ .

رقم (٦٠٠، ٥١) .

(٥) المروزى : ابو على الحسن بن محمد ، توفى سنة ٤٣٢ هـ . رقم

(٨٧) .

(٦) الجوينى : ابو محمد عبد الله بن يوسف ، توفى سنة ٤٣٨ هـ . رقم

(١١٦) .

(٧) ابن حزم : ابو محمد على بن احمد بن سعيد ، توفى سنة ٤٥٦ هـ

رقم (١٣٦، ١١٥، ٦٨، ٤٥) .

- (٨) الهروي : ابو عاصم محمد بن احمد ، الشافعي ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . رقم (١٣٩) .
- (٩) البيهقي : ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . رقم (١١٦ ، ٧٢ ، ١٦) .
- (١٠) السفدي : ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، توفي سنة ٤٦١ هـ . رقم (١٣٣ / ل) .
- (١١) ابن عبد البر : ابو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي توفي سنة ٤٦٣ هـ . رقم (٣٩ ، ٣٨ ، ٢٤) .
- (١٢) ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد الشافعي ، توفي سنة ٤٧٧ هـ . رقم (١٠٥) .
- (١٣) الجويني : امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله الشافعي ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . رقم (٩٩ ، ٢٣) .
- (١٤) المتولي : ابو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، الشافعي توفي سنة ٤٧٨ هـ . رقم (٩٠) .
- (١٥) ابن جماعة : ابو الخير سلامة بن اسماعيل المقدسي الشافعي توفي سنة ٤٨٠ هـ . رقم (١٤٥) .
- (١٦) السمعاني : منصور بن محمد المروزي الشافعي ، توفي سنة ٤٨٩ هـ . رقم (٥٠ ، ٢٩) .
- (١٧) العبدري : ابو الحسن علي بن سعيد ، الحنفي ، توفي سنة ٤٩٣ هـ . رقم (١١٨ ، ١٠٧) .

(١٨) الباجي : ابو الوليد سليمان بن خلف ، المالكي ، توفي سنة

٤٩٤ هـ . رقم (١٢٠) .

اذن : مجموع الكتب المؤلفة في الخلاف في هذا القرن : تسعة

وعشرون كتابا .

رابعا : جملة من الف في الخلاف في القرن السادس :

(١) الفزالي : ابو حامد محمد بن محمد ، الشافعي ، توفي سنة

٥٠٥ هـ . رقم (١٠٩) .

(٢) الشاشي : ابو بكر محمد بن احمد ، الشافعي ، توفي سنة ٥٠٧ هـ

رقم (١٢٥ ، ٧٠) .

(٣) السمرقندي : احمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، الحنفي ، توفي

سنة ٥٢٢ هـ . رقم (١٢٨) .

(٤) الفقيه : يوسف بن عبد العزيز ، توفي سنة ٥٢٣ هـ . رقم (٥٩) .

(٥) الميهني : اسعد بن محمد ، توفي سنة ٥٢٧ هـ . رقم (٨٨) .

(٦) السرخسي : عمر بن محمد الشافعي ، توفي سنة ٥٢٩ هـ . رقم

(٣٢ ، ٣١) .

(٧) الطبري : ابو علي حسين بن قاسم ، توفي سنة ٥٣٠ هـ . رقم

(١١٤) .

(٨) العقيلي : عبد العزيز بن عثمان بن طي الاسدي النسفي الحنفي

توفي سنة ٥٣٣ هـ . رقم (٥٧) .

(٩) النسفي : ابو حفص عمر بن محمد بن احمد ، توفي سنة ٥٣٧ هـ رقم (١٣٣) .

- (١٠) العكبرى : عبدالله بن الحسين الحنبلى النحوى ، توفى سنة
٥٣٨ هـ . رقم (٥٦) .
- (١١) الزمخشري : ابو القاسم محمود بن عمر ، الحنفى توفى سنة ٥٣٨ هـ
رقم (٨٤) .
- (١٢) ابن العربى : ابوبكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافى
الاشبلى المالكى توفى سنة ٥٤٣ هـ . رقم (٦٤ ، ٤٢) .
- (١٣) النيسابورى : ابوسعيد محمد بن يحيى ، توفى سنة ٥٤٨ هـ . رقم
(٤٠ ، ٣٧) .
- (١٤) السمرقندى : ابو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد
الاسمى ، توفى سنة ٥٥٢ هـ . رقم (١٣٣ / ١) .
- (١٥) ابو يعلى : محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء
الحنبلى ، توفى سنة ٥٦٠ هـ . رقم (٥٥) .
- (١٦) ابن هبيرة : عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة
الشيابانى الحنبلى ، توفى سنة ٥٦٠ هـ . رقم (٢٧ ، ١٣ ، ٢ ، ١) .
(٤٦ ، ٣٤) .
- (١٧) البروى : ابو منصور محمد بن محمد . توفى سنة ٥٦٧ هـ . رقم (٦٢)
- (١٨) ابن القصار : ابو الحسن على بن احمد ، توفى سنة ٥٧٦ هـ .
رقم (٩٦) .
- (١٩) الانبارى : كمال الدين ابو البركات عبد الرحمن بن محمد ، توفى
سنة ٥٧٧ هـ . رقم (١٤٠) .

(٢٠) ابن برى : ابو محمد عبد الله بن ابى الوحش برى بن عبد الجبار

المقدسى اللغوى ، توفي سنة ٥٨٢ هـ . رقم (٢١) .

(٢١) ابن الدهان : فخر الدين ابو شجاع محمد بن على البغدادي

توفي سنة ٥٩٠ هـ . رقم (٦٣) .

(٢٢) المرغيناني : برهان الدين على بن ابى بكر ، توفي سنة ٥٩٣ هـ .

رقم (١٣٨) .

(٢٣) ابن رشد : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد

القرطبي المالكي ، توفي سنة ٥٩٥ هـ . رقم (٤٩) .

(٢٤) ابن الجوزي : ابو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الحنبلي

توفي سنة ٥٩٧ هـ . رقم (٧١ ، ٤١) .

(٢٥) النعماني : ابو على الحسن بن خطير ، توفي سنة ٥٩٨ هـ . رقم

(١٤٨) .

(٢٦) الهمداني : ركن الدين ابو الفضل محمد بن محمد العراقي

توفي سنة ٦٠٠ هـ . رقم (٦٠ ، ٣٠) .

اذن : مجموع الكتب المؤلفة في هذا القرن سبعة وثلاثون كتابا .

خامسا : جطة ما الف في القرن السابع :

(١) الرازي : فخر الدين محمد بن عمر الشافعي ، توفي سنة ٦٠٦ هـ

رقم (٩٢) .

(٢) السهيلي : معين الدين محمد بن ابراهيم ، الشافعي ، توفي

سنة ٦١٣ هـ . رقم (٩١) .

- (٣) الطوسي : رضى الدين المؤيد بن محمد بن على النيسابورى
الحنفى ، توفى سنة ٦١٧ هـ . رقم (٣٠) .
- (٤) الامدى : سيف الدين ابو الحسن على بن ابى على ، الشافعى
توفى سنة ٦٣١ هـ . رقم (٨٩) .
- (٥) ابن عربى : مهى الدين محمد بن على ، الصوفى ، توفى سنة
٦٣٨ هـ . رقم (١١٥ / ب) .
- (٦) ابن قدامة : موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد
الحنبلى ، توفى سنة ٦٢٠ هـ . رقم (١٣٠) .
- (٧) الرافعى : ابو القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الشافعى
توفى سنة ٦٢٣ هـ . رقم (١٠٠) .
- (٨) المقدسى : جمال الدين ابو موسى عبد الله بن عبد الغنى بن
عبد الواحد بن سرور المقدسى ثم الدمشقى توفى سنة ٦٢٩ هـ .
رقم (١٠٣) .
- (٩) الموصلى : ابو اسحاق ابراهيم بن احمد ، توفى سنة ٦٥٢ هـ . رقم
(١٣٣ / ط) .
- (١٠) سبط ابن الجوزى : يوسف بن قرا على بن عبد الله ، توفى سنة
٦٥٦ هـ . رقم (١٤٤) .
- (١١) اللبодى : نجم الدين يحيى بن شمس الدين بن عبد الله بن
عبد الواحد ، توفى سنة ٦٦١ هـ . رقم (٥٤) .
- (١٢) ابن جماعة : عز الدين عبد العزيز بن البدر بن محمد الشافعى
توفى سنة ٦٦٧ هـ . رقم (١٤١) .

(١٣) المقدسى : زين الدين احمد بن عبدالدائم ، توفى سنة ٦٦٨ هـ

رقم (٨٦) .

(١٤) اللؤلؤى : ابوالمحامد محمود بن محمد بن داود البخارى

الافشنجى ، توفى سنة ٦٧١ هـ . رقم (١٣٣/ب) .

(١٥) الاصفهاني : شمس الدين محمد بن محمد ، توفى سنة ٦٨٨ هـ

رقم (١٠٤) .

(١٦) الاصبحي : محمد بن ابي بكر بن منصور اليمنى الشافعى ، توفى

سنة ٦٩١ هـ . رقم (٢٨) .

(١٧) ابن الساعاتى : مظفر الدين احمد بن على بن ثعلب البغدادي

الحنفى ، توفى سنة ٦٩٤ هـ . رقم (١٢٤) .

(١٨) الشاذلى : عبدالعزيز الديرى ، توفى سنة ٦٩٧ هـ . رقم (٢٢) .

(١٩) اللخمى : ابو عبد الله محمد بن فرح الاشبيلي ، المالكي ، توفى

سنة ٦٩٩ هـ . رقم (١١٧) .

(٢٠) الزوزنى : ابوالمفاخر محمد بن محمد السديدى الحنفى ، كان

حيا فى سنة ٦٩٩ هـ . رقم (١٣٣/و) .

اذن : مجموع الكتب المؤلفة فى هذا القرن ^{تحت} عشر كتابا .

سادسا : جملة ما الف فى القرن الثامن :

(١) السمرقندى : علاء الدين عالم ، توفى سنة ٧١ هـ . رقم (١٣٣/ج) .

(٢) النسفى : حافظ الدين ابر البركات عبد الله بن احمد الحنفى

توفى سنة ٧١ هـ . رقم (١٣٣/د/١٤٤٠) .

- (٣) القرة حصارى : خطاب بن ابى القاسم ، توفى بعد سنة ٧١٧ هـ .
رقم (١٣٣ / ٥) .
- (٤) السخاوى : محمد بن عبد الرحمن بن محمد السمرقندى توفى
سنة ٧٢١ هـ . رقم (٩٤) .
- (٥) الامتنى : سراج الدين يونس بن عبد المجيد ، توفى سنة ٧٢٥ هـ .
رقم (١٢٢) .
- (٦) المالكي : على بن عمر ، توفى سنة ٧٣٠ هـ . رقم (٩٥) .
- (٧) المنطقى : رضى الدين ابراهيم بن سليمان الحموى ، توفى
سنة ٧٣٢ هـ . رقم (١٣٣ / ك) .
- (٨) الاندلسى : ابو حيان محمد بن محمد بن يوسف ، توفى سنة
٧٤٥ هـ . رقم (١١٥ / أ) .
- (٩) الذهبى : ابو عبد الله محمد بن احمد ، توفى سنة ٧٤٨ هـ . رقم
(١١٥ / ج) .
- (١٠) الكاكي : محمد بن محمد الخجندى الحنفى ، توفى سنة ٧٤٩ هـ .
رقم (٩٧) .
- (١١) الطرسوسى : نجم الدين ابراهيم بن على ، الحنفى توفى سنة
٧٥٨ هـ . رقم (٢٠) .
- (١٢) ابن وهبان : عبد الوهاب بن احمد ، توفى سنة ٧٦٨ هـ . رقم
(٧٤ / ب) .
- (١٣) الغزنوى : سراج الدين ابو حفص عمر بن اسطق الهندى الحنفى

توفي سنة ٧٧٣ هـ . رقم (٩٨ ، ٨٥) .

(١٤) الدمشقي : ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، العثماني ، توفي

بعد سنة ٧٨٠ هـ . رقم (٨١) .

(١٥) ابن خضر : شهاب الدين احمد بن محمد ، توفي سنة ٧٨٥ هـ .

رقم (٧٤ / ٤) .

(١٦) القونوي : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن يوسف بن الياس

الدمشقي ، توفي سنة ٧٨٨ هـ . رقم (٧٤) .

اذن : مجموع الكتب المؤلفة في هذا القرن ثمانية عشر كتابا .

سابعا : جملة ما الف في القرن التاسع :

(١) الاسدي : محمد بن محمد ، المقدسي ، توفي سنة ٨٠٨ هـ . رقم

١٤٣ ، ٦٥) .

(٢) ابن قاضي سماونة : بدر الدين محمود بن اسراييل ، توفي سنة

٨٢٣ هـ . رقم (١٠٨) .

(٣) البخاري : شمس الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفـي

توفي بعد سنة ٨٥٠ هـ . رقم (٧٤ / ج) .

(٤) العيني : بدر الدين محمود بن احمد الحنفـي ، توفي سنة ٨٥٥ هـ

رقم (١٢٤ ، ٤٧)

(٥) ابن قطلوبغا : بن الدين ، الحنفـي ، توفي سنة ٨٧٩ هـ . رقم

٩ / ٧٤) .

(٦) الكافيجي : محمد بن الدين محمد بن سليمان ، توفي سنة ٨٧٩ هـ . رقم

١٠١) .

(٧) العيني : زين الدين ابو محمد عبد الرحمن بن ابي بكر الحنفى

توفى سنة ٨٩٣ هـ . رقم (٧٤/أ) .

اذن: مجموع ما الف فيه من الكتب تسعة كتب .

ثامنا : جملة ما الف فى القرن العاشر :

(١) ابن عربشاه : تاج الدين ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد ، توفى

سنة ٩٠١ هـ . رقم (٧٦) .

(٢) السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر ، توفى سنة

٩١١ هـ . رقم (٦٩) .

(٣) القرامانى : سليمان بن على ، توفى سنة ٩٢٤ هـ . رقم (٧٣) .

(٤) العيثاوى : يونس بن عبد الوهاب بن احمد بن ابي بكر الشافعى

توفى سنة ٩٥٨ هـ . رقم (٦٧) .

(٥) طاش كبرى زاده : عصام الدين احمد بن ابي الخير بن مصطفى

الرومى الحنفى ، توفى سنة ٩٦٨ هـ . رقم (٤٣) .

(٦) ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم المصرى الحنفى ، توفى

سنة ٩٧٠ هـ . رقم (٨٢) .

(٧) الشعرانى : عبد الوهاب بن احمد ، توفى سنة ٩٧٣ هـ . رقم

(١٣٧، ١٠٦) .

(٨) الكرمانى : محمد بن مكرم بن شعبان الحنفى ، توفى سنة ٩٧٥ هـ

رقم (١٢٣) .

اذن: مجموع ما الف فى هذا القرن تسعة كتب .

تاسعا : مؤلفات الخلاف في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر :

(١) المحلي : حسين بن محمد الشافعي ، توفي سنة ١١٧٠ هـ . رقم

. (٣٥)

(٢) السباعي : احمد بن صالح المالكي ، توفي سنة ١٢٦٦ هـ . رقم

. (١٣١)

(٣) الجزيري : عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ . انظر


بعد رقم (١٠١) . اذن هي ثلاثة كتب فقط .

بالاحصاءات التي ذكرناها يتبين ان طم الخلاف مر بمراحل
تاريخية ازداد الاهتمام فيها به ، وظل في اخرى وانعدم في القرون
الاخيرة .

فقد وصل الى القمة في القرن السادس حيث الف فيه سبعة وثلاثون
كتبا ثم الخامس حيث الف فيه تسعة وعشرون كتبا ، يليه السابع وقد الف
فيه عشرون كتبا ، ثم الثامن الذي الف فيه ثمانية عشر كتبا ، يليه
الرابع وفيه الف سبعة عشر كتبا ، بعد ذلك يأتي القرن الثالث حيث
عدد المؤلفات فيه اثنا عشر كتبا ، ثم يأتي بعده القرن التاسع وقد صنف
فيه تسعة كتب ومثله في القرن العاشر ، ثم لا يوجد في الحادي عشر شي
وفي القرون الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر يؤلف في كل واحد منها
كتاب واحد فقط .

وسبب تفاوت الاهتمام بعلم الخلاف هو ما ذكرناه في المطلب
السادس من الفصل الثاني من هذا الباب ^(١) . وبالله تعالى التوفيق .
واليك الرسم البياني الموضح لحركة التأليف في علم الخلاف عبر
الـقـرون :

(١) انظر (ص ٢٢٤) والتي طيها .



"أعمدة بياض توضح مدى الاهتمام بعلم الخلاف عبر القرون"

الباب الثالث وراسة الكتاب

وتتألف من هذا الباب من ستة فصول

- الفصل الأول : في عنوان الكتاب ومعناه .
- الفصل الثاني : في توثيقه .
- الفصل الثالث : في نسخه .
- الفصل الرابع : في شروحه .
- الفصل الخامس : في وصفه .
- الفصل السادس : في المصطلحات الفقيرية .
الواردة فيه .
- الفصل السابع : في المآخذ عليه .

الفصل الأول :

عنوان الكتاب ومعناه

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول :

في عنوان الكتاب

المطلب الثاني :

في معنى عنوان الكتاب

المطلب الاول : عنوان الكتاب
مهممممممممم

اسمه الكامل ، كما اثبتته مؤلفه : النكت في المسائل المختلف فيها
بين الشافعي المطلبى الهاشمى القرشى ، وبين ابى حنيفة رضى الله عنهما .
ثم اختلفت عبارة المترجمين للشيخ ابى اسحاق فى ذكر عنوان هذا
الكتاب ، فذكره ابن عساكر وابن الجوزى وابن خلكان وابن كثير وابـن
السبكي وطاش كبرى زاده والمراغى وعمر كحالة ومحمد فريد وجدى بعنوان:
النكت فى الخلاف ^(١) .

هكذا على جهة الاختصار ، فذكروا اول اسم الكتاب ، ثم الفن
الذى كتب فيه .

وسماه حاجى خليفة : النكت فى علم الجدل ^(٢) .
واما بدر الدين الزركشى فسماه : تذكرة الخلاف ^(٣) .

(١) انظر : تبين كذب المفترى (ص ٢٧٧) ، المنتظم (٩ : ٦) ، وفيات
الاعيان (١ : ٢٩) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) ، طبقات
ابن السبكي (٣ : ٨٨) ، مفتاح السعادة (٢ : ٣١٨) ، الفتح
المبين (١ : ٢٥٦) ، معجم المؤلفين (١ : ٦٩) ، دائرة معارف
القرن العشرين (٥ : ٤٢٢) .

(٢) كشف الظنون (٢ : ١٩٧٧) .

(٣) انظر البحر المحيط فى علم الاصول : الصفحة اليسرى من الورقة
الاولى فى الجزء الاول .

واورده حاجي خليفة في موضع آخر بعنوان : تذكرة المسئولين
في الخلاف بين الحنفي والشافعي .^(١)

ويمثل ذلك العنوان اورده اسماعيل باشا البغدادي ايضا
لكن بزيادة لفظة " المذهبين " بعد لفظة " بين " .^(٢)

وتابعهما على هذه التسمية الاستاذ صبحي ، الا انه اختصرها
بقوله : تذكرة المسئولين .^(٣) ثم اشار الى ان مرجعه في ذلك : حاجي
خليفة .

وقد سبق ان وجهنا هذه التسمية وتسمية الزركشي ايضا
عند الكلام على الكتاب الثالث من مؤلفات الشيخ ابي اسحاق .

(١) كشف الظنون (١ : ٣٩١) .

(٢) هدية العارفين (٥ : ٨) .

(٣) دائرة المعارف الاسلامية (١٤ : ٢٣) .

المطلب الثاني : معنى عنوان الكتاب

النكت : بضم النون وفتح الكاف ، جمع نكتة ، وتجمع ايضا على نكات بكسر النون ، ولا يصح فيها الضم ، كما هو فعل العوام من الناس .

تقول : نكت الارض ينكتها نكتا ، اذا وقع فيها اثرا باصبعه او بقضيب او رمح في يده ، كما يفعل المفكر المهموم .^(١)

والنكتة في الشيء كالنقطة فيه ، ومنه الحديث : تعرض الفتن على القلوب كالحصير ، عودا عودا ، فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سودا^(٢) واي قلب انكرها ، نكتت فيه نكتة بيضاء^(٣) . . . الحديث .

قال الزمخشري : كل نقطة من بياض في سواد او سواد في بياض ، نكتة ، تقول : هو كالنكتة البيضاء في جلد الثور الاسود . ا . هـ^(٤) ومنه الحديث : ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه . ا . هـ

-
- (١) انظر النهاية (٥ : ١١٣) ، القاموس (١ : ١٥٩) ، اللسان (٢) :
 - (١٠٠) والتي تليها .
 - (٢) رواه مسلم و (١ : ١٢٨) كتاب الايمان ، باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا . رقم الحديث (٢٣١) .
 - (٣) اساس البلاغة (ص ٩٨٩) .
 - (٤) وتماه : فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، فان زاد زادت ، فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه : كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون . ا . هـ رواه ابن ماجه (٢ : ١٤١٨) كتاب الزهد ، باب ذكر الذنب رقم ٤٢٠٤ .

وتستعمل مجازا في الكلام ، فيقال : جاءه بنكتة وبنكت في كلامه
وقد نكت - كشد د - في قوله ، وفاعل ذلك : منكت ونكات - كشداد -
ومنه قولهم : فلان نكات في الاعراض ، اى طعان فيها^(١) .
و النكتة من الكلام : الجملة المنقحة المحذوفة الفضول^(٢) .
وقد استعملها العلماء في : المسألة الدقيقة التي اخرجت بدقة
نظر وامعان فكر^(٣) .

ثم اختلفوا في تعليل تسميتها بذلك على ثلاثة اقوال :
الاول : لتأثر الخواطر باستنباطها .
الثاني : لانها تؤثر في النفس قبضا .
الثالث : لانها تؤثر فيها بسطا .
والجميع متفقون على انها اذا اثرت في النفس نوع انبساط تسمى
حينئذ لطيفة^(٤) .

وكتابتنا " النكت " الذي بين ايدينا ، يحوى جميع ذلك ، فهو :
اولا : كتاب يحتوى على عيون مسائل الفقه التي وقع فيها —
الاختلاف بين الشافعى وابى حنيفة . فاذا كان الفقه صفحة بيضاء

-
- (١) انظر اساس البلاغة (ص ٩٨٩) .
 - (٢) اقرب الموارد (١ : ٣٤٢) .
 - (٣) انظر التعريفات (ص ٢٤٦) .
 - (٤) انظر اقرب الموارد (٢ : ١٣٤٢) .

كانت منها كالنقط السوداء في تميزها عن غيرها وبروزها ودقتها
واهميتها .

ثانيا : المسائل فيه مصوغة بأسلوب بليغ ، اذ جعل المؤلف
- في صياغته لها - يخاطب المفتين من العلماء في الفقه ، ولذلك جاء
الكتاب خاليا من التعريفات والتمهيدات والادلة القريبة المأخذ ، ولو
فعل غير ذلك ، بان صاغه بأسلوب مبتذل ثم سماه بالنكت ، لحاد به
عن البلاغة ، لان كلامه حينئذ لا يطابق الحال ، فان البلاغة كما يعرفها
اهلها : مطابقة الكلام لمقتضى الحال .

ثالثا : مسائل الكتاب جاءت بأسلوب فصيح واضح ، خال من
التعقيد بنوعيه : اللفظي الذي هو تنافر الحروف ، والمعنوي الذي
هو تنافر المعاني .

فصح ان يسمى بالنكت ، لانه : عبارة عن لآلى فقهية دقيقة
استخرجت من بحر الفقه الزاخر مما جرى الخلاف فيه بين ابي حنيفة
والشافعي ، بدقة نظر وامعان فكر ، صيغت بهجلا منقحة محذوفة
الفضول .

ومن هنا ندرك مرمي الشيخ ابي اسحاق من تسميته هذا الكتاب
بالنكت ، وانه اسم طابق مسماه .

الفصل الثاني : توثيق الكتاب
~~~~~

الكتاب من تأليف الشيخ ابي اسحاق فطحا ، والادلة على

ذلك نوعان :

النوع الاول : ادلة عامة :

( ١ ) ان جميع من ترجم للشيخ ابي اسحاق تقريبا ، قد نصوا على

ان له كتابا في الخلاف ، وان تفاوتت عبارتهم في تحديد عنوان

الكتاب ، كما اسلفنا قريبا .

( ٢ ) ان الذين ذكروا كتابه هذا ، ممن ترجموا للشيخ ابي اسحاق

لم يذكروا ان احدا قد نفى عنه هذا الكتاب ، او نازع في صحة

نسبته اليه .

( ٣ ) ان اسلوبه فيه يتطابق مع اسلوبه في اللمع وشرحه والتبصرة

والمهذب وغيرها ، وخاصة من حيث المحاورة والمجادلة وتجنب

التجريح بالخصم .

النوع الثاني : ادلة خاصة :

( ١ ) ان الامام ابا القاسم الرافعي المتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة

قد ذكره في كتابه فتح العزيز ، فقال : ومن الشيخ ابي اسحاق

الشيرازي : انه لو اشترى جارية ولدها الصغير ، ثم تفاسخا

البيع في احدهما جاز (١) . ا هـ

---

( ١ ) فتح العزيز ( ٨ : ٢٢٧ ) .

( ٢ ) وقد بين الشيخ محيى الدين النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمئة فى اى كتاب قال الشيخ ابواسحاق ذلك ، فقال فى كتاب المجموع : <sup>(١)</sup> وقال الشيخ ابواسحاق المصنف - اى لكتاب المذهب ، حيث المجموع شرح له - فى كتابه فى الخلاف : لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع فى احد هـ - <sup>(٢)</sup> جاز . ا . هـ

( ٣ ) ان الامام شمس الدين الذهبى المتوفى سنة ثمان واربعين وسبعمئة قد ذكره فى كتابه الميزان <sup>(٣)</sup> ، عند ترجمته لاسحاق بن عنبسة ، فقال : قرأت فى مسائل الخلاف للشيخ ابى اسحاق الشيرازى انه ضعيف <sup>(٤)</sup> . ا . هـ . يعنى اسحاق بن عنبسة . الا ان الذهبى وافق الشيخ ابواسحاق على تضعيفه ابن عنبسة ، ولكنه خالفه فى اسمه ، فقال : وصوابه يحيى بن عنبسة . ا . هـ

( ٤ ) وذكره ابن السبكي فى طبقاته ايضا فقال : ذكر الشيخ ابواسحاق

فى النكت احتمالا لنفسه ، فيما اذا نذر صلاة مؤقتة واخرجها

عن وقتها انه يقتل <sup>(٥)</sup> . ا . هـ . وقت على نص الشيخ ابى اسحاق على هذا الكتاب فى كتابه المحقق فى الحرج ، فى الورقة الثانية من المجلد المسمى ، حيث قال :

والعبارة فى الطائفة له عز وجل : وقال بعد اربعين اية من آياته ما اعتبر به الطائفة الى اليوم ، وقد بينا فى زاد دلالة مسائل الخلاف فى الزروع . ٥١ .

( ١ ) المجموع ( ٩ : ٣٥٤ ) .

( ٢ ) النكت

( ٣ ) الميزان ( ١ : ١٩٥ ) رقم الترجمة ٧٧٧ .

( ٤ ) النكت ( ق ٨١ / أ ) .

( ٥ ) طبقات ابن السبكي ( ٣ : ٩٨ ) .

الفصل الثالث : فى نسخ الكتاب  
~~~~~

لم اجد مع البحث والتنقيب الكثير ، رغم الاستعانة ببعض الاخوة
من يجيدون لغات اجنبية كالا نجليزية والالمانية وغيرهما ورغم كثرة
ما اطلعت عليه من فهارس للمخطوطات ، سوى نسختين اثنتين فى
العالم كله .

النسخة الاولى : فى تركيا ، فى مكتبة احمد ثالث ، فى مدينة
اسلامبول رقم (١١٥٤) اربع وخمسون ومائة والف . تحت عنوان : اختلاف
الفهاء .

ذكره فى ملحق بروكلمان (١ : ٦٧٠) ولكنه قال ان رقمه
(٥٠٧) سبع وخمسمائة . ولكن المثبت على المخطوط هو ما ذكرنا .
توجد منه صورة فى مركز البحث العلمى فى جامعة ام القرى
واخرى من جامعة الدول العربية بالقاهرة ، الا انها مصورة عن نفس
النسخة الموجودة فى مكتبة احمد ثالث فى تركيا ، كما ان فى الجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة صورة ثالثة منه ايضا ، وهى مصورة عن نسخة
تركيا كاللتين قبلها .

النسخة الثانية : فى مكتبة جامعة برنستن بولاية نيوجرسى فى
امريكا ، برقم (١٦٦٩) تسعون وستمائة والف .

اشار اليها فى فهرس المخطوطات العربية ، قسم اليهوديات فى
مجموعة جاريت . فى الصفحة السادسة والاربعين بعد المائة .
واليك وصف كامل لكل من هاتين النسختين على انفراد فى
مطلبين مستقلين :

المطلب الاول : اوصاف النسخة الاولى

- (١) يرجع تاريخ المخطوط الى سنة ست وستين واربعمئة ، اى انه مكتوب اثناء حياة المؤلف ، وقد تم نسخه ليلة الاحد لخمس مضي من شعبان من تلك السنة .
- (٢) خط نسخي معتاد ، واضح ، سوى بعض الغبش فى اوائله .
- (٣) قياسه : ١٣ × ١٩ سم . فى كل صفحة اثنان وثلاثون سطرا .
- (٤) عدد الاوراق : ثلاثمائة وتسع ورقات . كلها فى مجلد واحد .
- (٥) فى المخطوط نقص بضعة اوراق فى اوائله ، وبالتحديد فى الورقة الثالثة والاربعين ، يظهر ذلك عند النظر فى آخر الصفحة اليمنى من تلك الورقة واول الورقة اليسرى منها ، حيث الكلام غير متناسق ، فقد قال فى نهاية اليمنى : - فى مسألة القراءة من المصحف فى الصلاة - قالوا : اعتمد فى الفرض على غيره ، فهو كما لو تعلق بحبل فى القيام ، قلنا : هناك لم يقم برجله وها هنا قرأ بلسانه . ا . هـ .
- وقال فى اول اليسرى : ربك لا يستكبرون عن عبادته وله يسجدون . ا . هـ . فدل ذلك على وجود سقط بينهما . وقد رجعت الى مختصر النكت المسمى : نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل . فالفيتها اعنى المسائل الساقطة اثنتين وثلاثين مسألة .
- (٦) كما يوجد فى طيات الكتاب سقط يصير ، بين الحين والاخر فاحيانا يقول المصنف جوابا على سؤال الخصم ، قلنا . ثم

يترك للجواب فراغا وقد كتب عنده في الهامش عبارة : موضع بياض
حصل ذلك في اربعة اماكن ، الاول : في الصفحة اليسرى من
الورقة الثامنة والاربعين . فقال : قالوا . . . ثم بعده بياض
الموضع الثاني : في الصفحة اليمنى من الورقة السبعين بعد
المائة ، عقب قوله : قيل .

الموضع الثالث : في الصفحة اليمنى من الورقة السابعة والسبعين
بعد المائة ، عقب قوله : قلنا .
الموضع الرابع : في الصفحة اليمنى من الورقة الحادية والسبعين
بعد المائتين ، عقب قوله : قلنا .

(٧) ناسخها هو نفس المالك ، وهو اونيس بن عمرو بن علي الموشلاني
المراغي . ويبدو انه من طلبة العلم المتمكنين ، ولذلك فقد خلت
النسخة من الاخطاء العلمية كتحريف الاصطلاحات او الاعلام
وخالية من الاخطاء الاملائية ، الا النذر اليسير ، نهبت عليه
في محله .

(٨) كان نسخ الكتاب في المدرسة النظامية بمدينة السلام (بغداد) .

(٩) النسخة مقروءة على الشيخ ابي اسحاق ، في ثمانية عشر مجلسا

وعقب كل مجلس يكتب الناسخ وهو واحد طلبة الشيخ ، فيما
يبدو ، لانه يستعمل في اكثر الاحيان عبارة : بلغنا المقابلة معه
ولله الحمد . يكتب عبارة تفيد انتهاء المقابلة عنده . واليه

بيان تلك المجالس مفصلة :

- (١) من اول الكتاب الى الصفحة اليمنى من الورقة التاسعة والعشرين
وفى الهامش : بلغت المقابلة مع الشيخ الامام . وكان الوقف عند
قوله : مسألة : اذا مضى من الوقت قدر الصلاة ، ثم جن لم
تسقط الصلاة .
- (٢) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة الثانية والثلاثين . عند قوله
مسائل الاذان . قال الناسخ : قويل .
- (٣) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة الثانية والاربعين ، عند مسألة
القراءة واجبة فى كل ركعة . قال : قويل .
- (٤) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة الرابعة والاربعين ، عند
مسألة : اذا مرت بالمصلى آية رحمة سأل الله تعالى ذلك
واذا مرت به آية عذاب استعاذ منه . قال : قويل .
- (٥) ومنها الى الصفحة اليسرى من الورقة الرابعة والخمسين . عند
مسائل القصر . قال : بلغت المقابلة .
- (٦) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة الرابعة والسبعين ، عند
كتاب الزكاة . قال : بلغنا المقابلة معه ولله الحمد .
- (٧) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة التسعين ، عند كتاب الصيام
قال : بلغنا المقابلة معه ولله الحمد .
- (٨) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة الرابعة بعد المائة ، عند
مسألة : لا يجوز ادخال العمرة على الحج فى احد القولين
قال : قويل .

- (٩) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة التاسعة بعد المائة عند مسائل الطواف . قال : بلغنا المقابلة معه ولله الحمد .
- (١٠) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة الرابعة عشرة بعد المائة عند قوله : مسائل جزاء الصيد ، قال : قوبل .
- (١١) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة الخامسة والعشرين بعد المائة عند قوله : مسائل الاطعمة . قال : بلغنا المقابلة معه ولله الحمد .
- (١٢) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة الخامسة والثلاثين بعد المائة عند قوله : مسائل الثمار . قال : بلغنا المقابلة معه ولله الحمد .
- (١٣) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة التاسعة والاربعين بعد المائة ، عند قوله : مسائل الرهن . قال : بلغنا المقابلة معه ولله الحمد .
- (١٤) ومنها الى الصفحة اليسرى من الورقة التاسعة والخمسين بعد المائة ، عند قوله : مسائل الشركة . قال : بلغنا المقابلة معه ولله الحمد .
- (١٥) ومنها الى الصفحة اليسرى من الورقة الحادية والسبعين بعد المائة ، عند قوله : مسائل العارية . قال : بلغنا المقابلة معه ولله الحمد .
- (١٦) ومنها الى الصفحة اليسرى من الورقة الثانية والثمانين بعد المائة عند قوله : مسائل الوقف . قال : بلغنا المقابلة معه ولله الحمد .
- (١٧) ومنها الى الصفحة اليمنى من الورقة الرابعة والستين بعد المائة عند قوله : مسألة : تعمل عاقلة الذمي الدية عنه . قال : قوبل .

- (١٨) ومنها الى الصفحة اليسرى من الورقة التاسعة بعد المائة الثالثة
وهى آخر الكتاب . قال : بلغت المقابلة .
- (١٠) عادة الناسخ فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ان يستعمل
صيغة : صلى الله عليه . ا . هـ . وذلك فى جميع الكتاب . والاولى
ان يقرن السلام مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
(يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)^(١) واكفى بهذا
التنبيه عليه هنا ، عنه فى اماكنه .
- (١١) وفيما يتعلق بصيغة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تنبيهه
آخر ، فقد ذكر الناسخ فى نهاية الكتاب قوله : تم الكتاب
بحمد الله ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد
سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله اجمعين . ا . هـ . ولم
يتبع ذلك بالصلاة على الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا تقصير منه
وفيه تشبه بالشيعة فى موقفهم من الصحابة رضى الله عنهم . وقد
قال الله تعالى فيهم : (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم ، فانزل السكينة عليهم واثابهم
فتحا قريبا)^(٢) .

(١) سورة الاحزاب : ٥٦

(٢) سورة الفتح : ١٨

(١٢) على صفحة العنوان ، عبارة تملك^(١) ، وهي : صار ملكا لعتيق الله بن التقي ، المعروف ببهارى ، فى شهر رمضان ، سنة ستين وستمائة ، وبعده تملك آخر لكنه غير واضح ، وفى حاشية الصفحة عبارات غير واضحة ايضا ، وفى اعلى شمال الصفحة ختم دائرى مكتوب فيه : الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله . ا . هـ . وداخل الختم توقيع ، ووقف . لكن لم يتضح منه الاسم ولا جهة الوقف .
هذا جملة ما اردت ذكره ، فى وصف هذه النسخة .

(١) وجود التملكات على هذه النسخة يفيد انها متداولة على اكثر من يد ، ومقروءة مدروسة من المالك ، بدليل ان عليها بعض التعليقات المفيدة فى عدة اماكن . فهى اذن نوع مشاركة فى تصحيح النسخة وزيادة الثقة بمعلوماتها .

卷之四

[illegible]

المطلب الثاني : اوصاف النسخة الثانية

- (١) يرجع تاريخ هذه النسخة الى يوم الاربعاء التاسع والعشرين من شهر ذى القعدة سنة اربع واربعين وسبعمائة .
- (٢) نوع الخط ، نسخي واضح جدا .
- (٣) لم يذكر قياس الصفحة فيه . ولكن كل صفحة تحتوى على سبعة عشر سطرا .
- (٤) هذه النسخة مجزأة الى ثلاث مجلدات ، يبدأ الاول منها بالاول الكتاب وينتهى الى كتاب الحج . ويبدأ الثانى من كتاب الحج الى قوله فى كتاب النكاح : مسألة : لا ينعقد نكاح المسلم بالذمية بشهادة كافرين ، وقال ابو حنيفة : ينعقد . الى آخر المسألة . وعدد اوراق هذا الجزء ثمان وثلاثون ورقة . ويبدأ الجزء الثالث كما اشار الناسخ فى آخر الجزء الثانى بمسألة : لا يجوز للاب والجد اجبار البكر البالغة (١) . الى آخر الكتاب .
- (٥) فى هذه النسخة نقص كبير ، حيث لا يوجد فيها الجزء الاول ، ولا الجزء الثالث . وقد سألت المختصين وتتبع الفهارس وراسلت جهات عديدة ، منها فى المغرب المكتبة الملكية فى الرباط واحد

(١) وهو خطأ من الناسخ ، والصواب حذف حرف (لا) فان للاب عند الشافعية تزويج البكر صغيرة كانت او كبير بغير اذنها الا انه يستحب له استئذانها في ذلك ، بخلاف الثيب فليس له اخبارها مطلقا ، والجد كالاب في ذلك . انظر المنهاج (ص ٩٦) .

المشايع في مدينة طنجة المغربية ، حيث سمعت ان لديه
مخطوطات نادرة ، وانه جماعة للمخطوطات في المغرب .
وارسلت الى جماعة من اهل العلم والخبرة في الكتب والمكتبات
في الكويت .

بل وسافرت الى كل من امريكا وهولندا^(١) ، حين علمت بان فيها
نسخا من مخطوطتنا ، عن طريق فهارس المخطوطات ، وسألت
هنالك القائمين على المخطوطات ، وبعض العاملين في الجامعات
ووجدت تجاوبا جيدا من القائمين على المخطوطات في البلدين
المذكورين ، لكن دون جدوى ، سوى الجزء الثاني من هذه
النسخة .

(٦) في هذه النسخة سقط واخطاء املائية وتصحيقات وتحريفات كثيرة
جرى التنبيه على كل ذلك في اماكنها .

(٧) اسم الناسخ : محمد بن حسن الفيومي نسا ، الشافعي مذهباً
ولكنه لم يذكر مكان او بلد النسخ .

(٨) ليس في هذه النسخة ما يشير الى انها مقابلة على اصل وثيق
ولذلك كثر فيها النقص والتحريف والتصحيح .

(٩) في اعلى الصفحة وفوق عنوان الكتاب وهو : الجزء الثاني من

(١) على نفقة الجامعة ، بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٠١ هـ ، الموافق

- كتاب النكت في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية . كتبت هذه العبارة : هذا كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة . وقد سبق التنبيه على ذلك عند الكلام على الكتاب الثالث من مؤلفات تاجي اسحاق .
- (١٠) على صفحة العنوان تملكات اربع ، بعضها واضح كالذى فى اوسط الصفحة على الجهة اليسرى منها ، فقد قال : ملكه العبد الفقير من فضل ربه القدير : الحاج مصطفى العراقى . وتحت تملك آخر بعضه واضح ، ونصه : ملكه العبد الفقير الى مولاه القدير يحيا الغزى الشافعى فى اوائل ذى القعدة سنة . وبعدها طمس لا يقرأ ما فيه .
- وبجانبه والى اسفل منه قليلا تملك ثالث غير واضح ، والمقروء منه قوله : ملكه من ابراهيم وهناك فى اعلى يسار الصفحة عبارة : من كل الى ملكه ، على يد الفقير على راوس .
- (١١) على صفحة العنوان ، وبمحاذاته من الجهة اليسرى عبارة : هذا وقف سيد محمود عزت . لكن لم يذكر جهة الوقف ولا تاريخه . هذا جملة ما اردت ذكره فى وصف هذه النسخة هنا .

الجزء الثاني

في مسيل الخلف من الشافعي
صنف الشيخ الامام العلامة
في الفهرست في الفهرست
وهذه الامارة في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست

في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست

في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست

في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست

في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست
في الفهرست في الفهرست

[illegible]

فلما على قول اي سقيد الاصطحي يغتر البحث ولن سقيد فلا
 الاثبات محض الحاد ولا مستفاد عليه في مغيره القاد
 الباطنة لانه نصب لذل والعقد متوله الحاصر والعاصر
 وفي اجاب البحث مشقة فاحي بالعمالة الظاهر فسله
 لا سقيد النكاح ولا ثبت لشاهد وامر ابن وفال اوجيفه
 يتعقد وثبت لنا حدث عائشة ولا في القصد به المال
 واطلع عليه الرجال لم يثبت مشاهد وامر ابن كالحود
 والعصا ص ولان من كحد ضل في الشهادة في الحدود لم
 كره منه دخل في الشهادة في النكاح كالصبيان قالوا حق
 سقط بالشبهة فاشبهه الاموال والبيوع والاحال
 في الدور فلما التقصد في الاصل المال مثبت بالشاهد
 والماتر هتال الخطا ووطي التشبهه والقصد كهاضا البضع
 ولا حد حله البدل فهو كاقصا ص والزينة ولا في المال وما
 يعضد به المال يعضد فيه بالنكول ويبد خاله البدل يعضف
 امره والضع لا يعضد فيه بالنكول ولا يبد خاله البدل كالحق
 بالحدود والعصا ص قالوا فاما مقام الغيرة يثبت النكاح
 لا الشهادة على الشهادة وحاب القاضي في القاضي قلنا ذلك

منه
 صعيقه لا ثبت لها الحدود والقصاص فحق التاجيد والغير
 صفت لانه لا يتعقد كاح المسلم بالزينة به فساد فاقرب
 وقال ابو حنيفة يتعقد لانا من لا يتعقد لشهادته نكاح
 مسلمين لم يتعقد فساد به كاح مسلم وذميه لا حد
 ولا نسماعا في حجر المسلم لا سماع اذ لا يقتل شيئا منها عليه
 مصير كالحاضر الاحاب ولم يحضر القبول قالوا امر حاز
 ان يكون وليا في كاح حاز ان يكون شاعدا في مثله لا مسلم فلي
 لان الولي يجوز ان لا يكون مسلما والشاهد لا يجوز الا مسلما
 فليحس ان يكون كافرا

يتلوه الجرو والثالث من طريق التثنية

وافق الفروع من نسخة يوم الاربعاء التاسع

والله في شئ من القصد سند امره والبر

تسبح يد العبد الفقير المذنب المذنب

القدر محمد بن النور سببا لثنا محمد

عمر الله والدمر ولسا المجد المجد وصلى الله

عليه

الفصل الرابع : في شروح الكتاب ومختصراته
~~~~~

لابي زرعة احمد بن عبد الرحيم العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ  
شرح على كتاب النكت<sup>(١)</sup> ، لكننا لانعلم عنه شيئا ، لامن حيث الحجم ، ولا من  
حيث المنهج : هل هو على طريقة المزج ، ام انه شرحه بالقول .  
وقد هذب كتاب النكت الامام الابهرى ، ولا بى زرعة المذكور  
نكت على الكتاب ايضا<sup>(٢)</sup> ، ولا نعلم شيئا عن هذين الكتابين ايضا فى  
الوقت الراهن .

---

( ١ ) انظر كشف الظنون ( ٢ : ١٩٧٧ ) .

( ٢ ) نفس المصدر .



## الفصل الخامس

# وصف الكتاب

ويكون من أربعة مطالب

- |                |                 |
|----------------|-----------------|
| الطلب الأول :  | في مسائل الكتاب |
| الطلب الثاني : | موضوع الكتاب    |
| الطلب الثالث : | أحداث الكتاب    |
| الطلب الرابع : | مخرج الكتاب     |

المطلب الاول : مسائل الكتاب  
~~~~~

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : عدد مسائل الكتاب
~~~~~

تناول الكتاب المسائل الرئيسية في جميع ابواب الفقه ، التي  
جرى بين الشافعية والحنفية اختلاف فيها ، وان كان قد فات منها  
القليل ، فوقع الكتاب في الف وستمائة وعشرة مسائل ، تختلف كل واحدة  
منها عن الاخرى من حيث الاسهاب في ايراد ادلتها ، فتارة تقع المسألة  
في ربع صفحة او نصفها او كلها ، وقد تبلغ الصفحتين او الثلاث وقد تبلغ  
اكثر من ذلك ، لكنها في المتوسط تبلغ نصف الصفحة ، تزيد قليلا  
او تنقص .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في عرض مسائل الكتاب

سلك المؤلف في عرض المسائل الفقهية المختلف فيها —

الشافعي وأبي حنيفة مسلكتا علميا حميدا ، على النحو التالي :

( ١ ) يبدأ بتصوير المسألة والحكم فيها عند الشافعية ، فان كان فسي المذهب فيها اختلاف ذكره ، سواء كان بين اقوال الامام او الاصحاب .

( ٢ ) ثم يذكر قول ابي حنيفة المخالف للشافعي فيها ، مع ذكر اختلاف الروايات عنه احيانا .

( ٣ ) ثم يحتج للشافعي على مذهبه ، بقوله : لنا . . . . . الخ .

( ٤ ) ثم يذكر حجة ابي حنيفة او الحنفية ، بقوله : قالوا ، او احتجوا .

( ٥ ) ثم يكرر على حجتهم ناقضا ومفندا ، بقوله : قلنا . . . الخ .

فان كانت حجتهم عقلية ، ردها بحجة عقلية مماثلة ، وان كانت نقية بين مأخذه عليها ، فتارة يكون ذلك من جهة السند فيبين درجة الحديث من حيث القوة والضعف ، وان كان فيه علة بينها في الغالب ، وتارة يكون من جهة المتن ، كالنسخ او الاطلاق او الاجمال ، او الاعتراض عليه بحديث اقوى منه .

( ٦ ) ثم يعود فيذكر لهم حجة اخرى ان رجدت ، ثم يتبعها بالرد

عليها مستخدما في ذلك اسلوب الجدل والمناظرة فتارة يكسبون

جوابه بالمعارضة وتارة بالالزام وتارة بالحجة المجردة ، وقد حشد

الكثير والكثير من ذلك في كتابه لنصرة مذهب الشافعية على  
الحنفية .

وهكذا يجعل من المسألة ميدانا للمناظرة والجدل ، السـي  
ان يصل الى مايقطع به حجة الخصم ، ويزيل شبهاته ، ثم يشرع في مسألة  
اخرى ، فيسير فيها على ذات المنهج .

وهو في جميع مسائل الكتاب يلتزم الادب الجـم مع الخصـم  
فلا يخرج عن ان يواجه الحجة بالحجة والدليل بالدليل ، باسلوب علمي  
رفيع ، لا يتجاوز الى التجريح باشخاص الخصوم اصلا ، مما يدل على سعة  
علم الشيخ وصدقه ، وهو اذ يفعل ذلك ، فانما يتأسى بالنبي صلى الله  
عليه وسلم ، وباليـت ان الدعاة والعلماء تتسع صدورهم لمخالفهم من  
ابناء ملتهم ، اذن لضاقت عوامل العداوة بينهم ، ولا وشك صفهم ان يلتئم  
في مواجهة اعداء الاسلام والمسلمين ، والله المستعان .

## المطلب الثاني : موضوعات الكتاب

بلغ مجموع الموضوعات التي ذكر المصنف تحتها المسائل الفقهية  
المختلف فيها : اربعة وتسعون عنوانا على سبيل الاجمال ، وثمانية  
عشر ومائة عنوان على سبيل التفصيل ، وهي تضم جميع مباحث الفقه  
الاسلامي .

واليك بيانها على ترتيب المؤلف ، مع ذكر عدد المسائل الواردة

تحت گلی عنوان :

- (١) الطهارة : خمس وثلاثون مسألة .  
(٢) التيمم : سبع عشرة مسألة .  
(٣) النجاسات : سبع عشرة مسألة .  
(٤) المسح على الخفين : سبعة مسائل .  
(٥) الحيض : اثنتا عشرة مسألة .  
(٦) اوقات الصلاة : ست عشرة مسألة .  
(٧) الاذان : عشرة مسائل .  
(٨) القبلة : اربعة مسائل .  
(٩) السترة : سبعة مسائل .  
(١٠) القيام : خمسة مسائل .  
(١١) الصلاة : سبع واربعون مسألة .  
(١٢) سجود التلاوة : عشرة مسائل .

- ( ١٣ ) سجود السهو : ثمانى مسائل .
- ( ١٤ ) اوقات النهى : ست مسائل .
- ( ١٥ ) التطوع : احدى عشرة مسألة .
- ( ١٦ ) الامامة : ست عشرة مسألة .
- ( ١٧ ) القصر : اثنتا عشرة مسألة .
- ( ١٨ ) الجمعة : اربع وعشرون مسألة .
- ( ١٩ ) صلاة الخوف : سبع مسائل .
- ( ٢٠ ) صلاة العيدين : ست عشرة مسألة .
- ( ٢١ ) الخسوف : ثلاث مسائل .
- ( ٢٢ ) الاستسقاء : اربع مسائل .
- ( ٢٣ ) الجنائز : اربع عشرة مسألة .
- ( ٢٤ ) الشهيد : اربع وعشرون مسألة .
- ( ٢٥ ) الزكاة : خمس عشرة مسألة .
- ( ٢٦ ) العشر : ست مسائل .
- ( ٢٧ ) الاثمان : ثمانى مسائل .
- ( ٢٨ ) زكاة التجارة : اربع مسائل .
- ( ٢٩ ) المعدن : مسألتان .
- ( ٣٠ ) زكاة الفطر : احدى عشرة مسألة .
- ( ٣١ ) قسم الصدقات : ثمانى عشرة مسألة .
- ( ٣٢ ) الصيام : اربع وعشرون مسألة .

- ( ٣٣ ) الاعتكاف : ثمانى مسائل .
- ( ٣٤ ) الحج : سبع عشرة مسألة .
- ( ٣٥ ) التمتع : احدى عشرة مسألة .
- ( ٣٦ ) الاحرام : احدى عشرة مسألة .
- ( ٣٧ ) محظورات الاحرام : خمس وعشرون مسألة .
- ( ٣٨ ) الطواف : احدى عشرة مسألة .
- ( ٣٩ ) الوقوف : سبع مسائل .
- ( ٤٠ ) الرمي : ست عشرة مسألة .
- ( ٤١ ) جزاء الصيد : اربع عشرة مسألة .
- ( ٤٢ ) الاحار : تسع مسائل .
- ( ٤٣ ) الهدى : ست مسائل .
- ( ٤٤ ) الاضحية : اربع عشرة مسألة .
- ( ٤٥ ) الصيد والذبائح : خمس عشرة مسألة .
- ( ٤٦ ) الاطعمة : سبع مسائل .
- ( ٤٧ ) النذور : عشر مسائل .
- ( ٤٨ ) البيوع : احدى عشرة مسألة .
- ( ٤٩ ) الربا : خمس عشرة مسألة .
- ( ٥٠ ) الثمار : ست مسائل .
- ( ٥١ ) القبض : ست مسائل .
- ( ٥٢ ) الرد : خمس عشرة مسألة .

- ( ٥٣ ) المراجعة : ست مسائل .
- ( ٥٤ ) اختلاف المتبايعين : سبع مسائل .
- ( ٥٥ ) البيوع الفاسدة : عشرون مسألة
- ( ٥٦ ) السلم : ست عشرة مسألة .
- ( ٥٧ ) الرهن : ثمان وعشرون مسألة .
- ( ٥٨ ) التفليس : ست مسائل .
- ( ٥٩ ) الحجر : ست مسائل .
- ( ٦٠ ) الصلح : ثمان مسائل .
- ( ٦١ ) الحوالة : مسألتان .
- ( ٦٢ ) الضمان : ست مسائل .
- ( ٦٣ ) الشركة : تسع مسائل .
- ( ٦٤ ) القراض : ست مسائل .
- ( ٦٥ ) المأذون : ثمان مسائل
- ( ٦٦ ) الوكالة : عشرون مسألة .
- ( ٦٧ ) الاجارات : ثمان وثلاثون مسألة
- ( ٦٨ ) العارية : ثلاث مسائل
- ( ٦٩ ) الوديعة : تسع مسائل .
- ( ٧٠ ) الغصب : عشرون مسألة
- ( ٧١ ) الشفعة : خمس عشرة مسألة .
- ( ٧٢ ) احياء الموات : سبع مسائل .



- (٧٣) اللقطة : عشر مسائل .
- (٧٤) اللقيط : خمس مسائل .
- (٧٥) الوقف : خمس مسائل .
- (٧٦) الهبة : سبع مسائل .
- (٧٧) الوصايا : ثلاث وثلاثون مسألة .
- (٧٨) العتق : سبع عشرة مسألة .
- (٧٩) المدبر : مسألتان .
- (٨٠) الكتابة : سبع وعشرون مسألة .
- (٨١) امهات الاولاد : اربع مسائل
- (٨٢) الفرائض : اربع عشرة مسألة .
- (٨٣) النكاح : اثنتان وخمسون مسألة .
- (٨٤) الصداق : ست عشرة مسألة .
- (٨٥) القسم : اربع مسائل .
- (٨٦) الخلع : اثنتا عشرة مسألة .
- (٨٧) الطلاق : اربع وثلاثون مسألة
- (٨٨) الرجعة : ثلاث مسائل .
- (٨٩) الايمان : سبع وخمسون مسألة .
- (٩٠) الايلاء : اثنتا عشرة مسألة .
- (٩١) الظهار : ثلاث وعشرون مسألة .
- (٩٢) اللعان : اثنتان وعشرون مسألة .

- (٩٣) العدد : ست وعشرون مسألة .
- (٩٤) الرضاع : عشرة مسائل .
- (٩٥) النفقات : احدى عشرة مسألة .
- (٩٦) الحضانة : اربع مسائل .
- (٩٧) الجنایات : ثمان وعشرون مسألة .
- (٩٨) الديات : ثمان وعشرون مسألة .
- (٩٩) العاقلة : ثلاث عشرة مسألة .
- (١٠٠) القسامة : سبع مسائل .
- (١٠١) الكفارة : سبع مسائل .
- (١٠٢) قتال اهل البغى : خمس مسائل .
- (١٠٣) الصول : اربع مسائل .
- (١٠٤) الردة : تسع مسائل .
- (١٠٥) الحدود : ست وعشرون مسألة .
- (١٠٦) حد القذف : اثنتا عشرة مسألة .
- (١٠٧) السرقة : ست وعشرون مسألة .
- (١٠٨) قطاع الطريق : اثنتا عشرة مسألة .
- (١٠٩) الاشربة : اربع مسائل .
- (١١٠) السير : ست عشرة مسألة .
- (١١١) قسم الفیء والغنیمة : اربع عشرة مسألة .
- (١١٢) الجزية : اثنتا عشرة مسألة .

- ( ١١٣ ) السبق والرمى : ثلاث مسائل .
- ( ١١٤ ) ادب القضاء : سبع عشرة مسألة .
- ( ١١٥ ) القسام : ثلاث مسائل .
- ( ١١٦ ) الدعاوى والبيئات : سبع عشرة مسألة .
- ( ١١٧ ) الشهادات : اثنتان وعشرون مسألة .
- ( ١١٨ ) الاقرار : اثنتان وعشرون مسألة .

### المطلب الثالث : احاديث الكتاب ~~~~~

واما الاحاديث والاثر، التي اوردھا المصنف في الكتاب : فقد بلغت اثنين وسبعون وخمسمائة والف حديث واثر، فيها الصحيح —————  
والحسن والضعيف .

والمصنف يعتمد احيانا الى نقد الحديث، ببيان ضعفه، وعلـوة ذلك الضعف، من حيث السند والمتن، حتى لكأنه امام في الحديث، كما فعل بالحديث الذي احتج به الحنفية في ثبوت خيار الرؤية : من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار اذا رآه، الذي اوردہ المصنف في الصفحة اليمـنى من الورقة الثامنة والعشرين بعد المائة حيث قال : قلنا : قال الدارقطني : هذا حديث باطل لم يروه غير عمر بن ابراهيم الكردي، وهو كذاب يضع الحديث وانما هو عن ابن سيرين، ورفعہ ايضا اسماعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم عن مكحول، والاول ضعيف، والثاني متروك، ومكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، ثم الزمهم بقاعدتهم التي يقولون فيها : اذا خالف الراوى ماروى فالعبرة بما رآه لا بما رواه لان عدوله عن العمل به تضعيف منه للرواية، فقال : وقد سئل مكحول فقليل له : اشتريت فرسا وهو غائب قال : لا يصح بيع الغائب. ا. هـ ولا غرو فقد كان من تلاميذه ائمة من المحدثين، كالخطيب البغدادي وقد كان الشيخ ابواسحاق يلجأ اليه كثيرا في معرفة الصحيح من الضعيف وكان يقول عنه : انه دارقطني عصرنا<sup>(١)</sup>.

---

( ١ ) انظر طبقات ابن السبكي ( ٣ : ١٤ ) ، طبقات ابن هداية الله ( ص ١٦٥ ) والتي تليها .

وانما كان يفتي ذلك مع احاديث الخصوم ، واما الاحاديث التي  
يحتج بها الشافعية ، فما كانت لتحظى منه بمثل ذلك النقد ، بل كان  
يوردها دون تطبيق ، فقد تكون صحيحة وقد تكون ضعيفة ، ففي مثل هذا  
تتبعناه ووضحنا احاديث كل من المذهبين الشافعي والحنفـي  
دون تحيز لطرف دون آخر ، بل تركنا القواعد العلمية الحديثية حدد  
درجة حديث هؤلاء وأولئك .

المطلب الرابع : حجج الكتاب  
~~~~~

حشد المؤلف في كتابه من الحجج النطقية والعقلية ما لا يكاد
يوجد الا في مجموعة من الكتب الفقهية ، فقد ذكر للدلالة على عدم
صحة بيع الغائب مثلاً ،^(١) ما يقرب من عشرين دليلاً ، ما بين حجة والزام
واعتراض وجواب .

فجاء كتاباً مغنياً من الكثير ، ولا يغنى عنه الكثير .

(١) انظر المسألة رقم (١) .

الفصل السادس
المصطلحات الفقهاء في الكتاب

ويكون من طلبين

المطلب الأول

المصطلحات الفقهاء الشافعية
المطلب الثاني

المصطلحات الفقهاء الحنفية

المصطلحات الفقهية
~~~~~

لكل مذهب فقهي اصطلاحاته الفقهية التي كثيرا ما تتردد في كتبه ، قد تتفق وقد تختلف مع غيره ، ولذلك فقد كان من الالهية بمكان ان نأتي على ذكرها في المذهبين : الشافعي والحنفي ، لانها قد ورد ذكر بعضها في مخطوطتنا " النكت " وقد رأيت ان افصح عن سائرهما ، تنميما للفائدة .

وقد آثرت افراد الكلام عليها في هذه المقدمات والدراسات تلافيا لتكرار التعليق عليها في اماكنها المتفرقة من المخطوطة ، ولكي تكون بجمعها في مكان واحد اسهل تناولا واكثر احاطة .

وسأوردها مرتبة على الحروف الهجائية ، في مطلبين مستقلين

فاقول وبالله التوفيق :



**المطلب الاول : المصطلحات الفقهية الشافعية**

(۱) الاحتياط :

(١) هو لفظ يطلق ويراد منه تارة الوجوب، وتارة الندب.

(۲) الاحوط :

هو ما يلوح الى علة اقوى . كما اذا كان القولان او الوجهان  
قويين معنى واعتبارا وقياسا ، لكن فى احد الجانبين تلويح الى نص من  
الشارع او تعميم نص ، رعاية لذلك يقول : والاحوط .  
مثاله : قول الرافعى فى المحرر فى تزويج الامة اذا كان تحتها  
حرة لا تصلح للاستمتاع : الاحوط المنع ، للعموم قوله تعالى : ( ومن لم  
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايما نكم ممن  
فتياتكم المؤمنات )<sup>(٢)</sup> . فان كلا من الجانبين اعتبره جماعة من معظم الاصحاب  
من الفريقين ، ويصح استعمال الاصح والارجح مكان الاحوط ، لاقتضا  
مقام كل قوة .<sup>(٣)</sup>

(۳) الاشبهه :

هو ما قوی شبیه بکلام الشافعی ، او بکلام اکثر اصحابه او معظمهم

(١) الاتحاف (١: ٢٩٧) ، نقلا عن كتاب كشف تعليل المحرر، للامام

تاج الدين الاصفهاني، وهو شافعي المذهب.

( ٢ ) سورة النساء : ٢٥

(۳) الاتحاف (۱: ۲۹۶) .

ويقاله الشبيه .

وليس المراد انه قياس شبه ، او قياس علة المشابهة .

مثاله : قول الرافعي في المحرر في الاواني : والاشبه انـه

لا فرق بين ان تكون الضبة في محل الشرب والاستعمال او غيره . ا . هـ

اراد : الاشبه بكلام الشافعي .

وفي تعجيل الزكاة قال : والاشبه اعتبار قيمة يوم القبض . ا . هـ

اراد : الاشبه بكلام الاصحاب .<sup>(١)</sup>

#### ( ٤ ) الاشهر :

<sup>(٢)</sup> هو ما قوى اعتباره في المذهب ، واشتهر انه منه ، ويقال له المشهور .

مثال ذلك : قول الرافعي في مسألة الميزاب : وان سقط الكل

فالواجب نصفه على الاشهر ، اي من الوجهين او القولين توزيعا على

ما حصل من مباح مطلق ، ومباح بشرط سلامة العاقبة ، والثاني : يوزع على

ما في الداخل والخارج ، فيجب قسط الخارج ، ثم بعد ذلك فالاعتبار

اما بالوزن عند بعض ، وبالمساحة عند بعض آخر ، والثاني مشهور من

المذهب لكن الاول اشهر اعتبارا في المذهب .

ويحق استعمال الاظهر مقامه عند ظهور علة ، كما في الصورة

المذكورة .<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) انظر الاتحاف ( ١ : ٢٩٦ ) .

( ٢ ) انظر الاتحاف ( ١ : ٢٩٧ ) .

( ٣ ) نفس المصدر .

( ٥ ) الاصح :

هو ما قوى صحته اصلا وجامعا او واحدا منهما من القولين  
او الوجهين او الاقوال او الوجوه<sup>(١)</sup> . واذا قلت الاصح واطلقت فالمراد من  
وجوه الاصحاب ، والا فيجب التقييد فيقال : اصح قولى الامام .

مثاله قول الرافعى فى المحرر : المستعمل اذا بلغ قلتين  
فاصح الوجهين انه يعود ظهورا ، قياسا على الماء النجس ، والثانى  
لا يعود قياسا على الماورد . ا . هـ فالقياس الثانى صحيح ، والا لاصح  
للمجانسة والجلاء ، وعروض ما يخرج عن حقيقته ، والامام ابو حامد الغزالى  
عبر عنه فى كتبه : باقيس الوجهين ، لقوة قياسه اصلا وجامعا ، ولانه  
اقيس باصل المذهب<sup>(٢)</sup> .

وهل الاصح اقوى من الصحيح ام العكس ، رايان للشافعية  
فمذهب الشهاب الرملى ان الصحيح اقوى<sup>(٣)</sup> ، ونقل الشبراوى ان الاصح  
اقوى تصحيحا من الصحيح<sup>(٤)</sup> .

( ٦ ) الاطهر :

هو ما قوى ظهور اصله وطلته او واحد منهما . وهو اعلى من الصحيح  
والظاهر ، ومقابلته : الظاهر<sup>(٥)</sup> . قال الجلال المحلى : وتستعمل كلمة

( ١ ) الاتحاف ( ١ : ٢٩٥ ) .

( ٢ ) نفس المصدر .

( ٣ ) انظر نهاية المحتاج ( ١ : ٤٢٠ ) .

( ٤ ) نفس المصدر .

( ٥ ) انظر الاتحاف ( ١ : ٢٩٥ ) .

الاطهر في حال قوى الخلاف ، للاشعار بظهور مقابله . ا.هـ . ويقع كل  
من الاظهر والاصح موضع الاخر ، لقرب معناهما في كلام الائمة .<sup>(٢)</sup>

مثاله : قول الرافعي في المحرر : اذا اشتبه ماء وبول ، وماورد

لم يجتهد على اظهر الوجهين . ا.هـ .

قال الاصفهاني : فالقول بعدم الاجتهاد اظهر اصلا وطقة  
لعدم اعتضاد كل واحد باصل ظاهر ، وكون الاجتهاد اتباع ظن  
ناشئ من دليل وامارة عند عروض ما على اصل احد الشيئين او وصفه  
والقول بالاجتهاد ظاهر طرة بناء على وجود الامارة في الكل .

وكالمتغير بالتراب المطروح ، فالأظهر انه مطهر لان التراب  
احد الطهورين ، اذا لم يكن مقويا لم يكن مضعفا ، والشارع قد اعتبر  
تقويته ، كما في التعفير ، وجعله غير مطهر قياسا على الزعفران من  
حيث ان كل واحد منهما مستغنى عنه ، طاهر ، لكن ليس مثل الاول .<sup>(٣)</sup>

(٧) الاقرب :

هو ما قوى اعتباره . وهو ادنى درجة من الاحوط ، فـيراد  
بالاقرب : الاقرب بالاعتبار او باصل المذهب او بكلام اكثر العلماء<sup>(٤)</sup>

(١) شرح المحلى (١: ١٢) .

(٢) انظر الاتحاف (١: ٢٩٦) .

(٣) الاتحاف (١: ٢٩٥) والتي تليها .

(٤) انظر الاتحاف (١: ٢٩٦) .

ويجوز استعمال الراجح مقامه ، وكذا استعمال الصحيح ان كان الوجه  
الاخر فاسدا او مقدوحا<sup>(١)</sup> .

مثاله : قول الرافعي في المحرر في الوصية بحج التطوع : وان  
اطلق فاقرب الوجهين ان يحج من الميقات ، لانه الاقرب الى الاعتبار  
كما في الفرض فان الاصل في الاطلاق الحط على اقل الدرجات والثاني  
من بلده ، اذ هي الغالب في النهوض والتجهز للحج ، ولا شك ان هذا  
بعيد ، اذ قد يكون البلد بعيدا ، كما في اقصى الشرق او الغرب  
فيؤدي الى مشقة وارتكاب محظورات كثيرة<sup>(٢)</sup> . ا. هـ

#### ( ٨ ) الاقيس :

هو ما قوى قياسه اصلا وجامعا ، او واحد منهما كذلك .  
وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الاظهر والاصح ، اذا كان  
الوجهان او القولان متقايسين . مثاله : ما مر من قول الرافعي في<sup>(٣)</sup>  
رقم ( ٥ ) .

وقد يستعمل بمعنى الاquis بكلام الشافعي ، او بمسائل الباب .  
مثاله في قول الرافعي في المحرر في باب السلم : والاقيس  
تجويزه في المصبوغ بعد النسج ، والوجه الاخر : لا يجوز ، لجهل  
مقدار الصبغ واختلاف الفرض به . ا. هـ

---

( ١ ) انظر الاتحاف ( ١ : ٢٩٦ ) والتي طيها .

( ٢ ) نفس المصدر .

( ٣ ) الاتحاف ( ٢٩٦ : ) .

قال الاصفهاني : فالذي اقرب قياسا الى كلام الاصحاب في الباب هو الوجه الاول ، لكون الثاني مردودا بانه لو صح لما صح في المنسوج بعد الصبغ لوجود العلتين فيه . ا.هـ قال : وبهذا المعنى يستعمل موضع الاشبه . ا.هـ<sup>(١)</sup>

#### ( ٩ ) التخريج :

هو كما قال الرافعي<sup>(٢)</sup> في باب التيمم : قولهم في المسألتين قولان ، بالنقل والتخريج ، معناه : اذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح فارقا فالاصحاب يخرجون نفيه في كل صورة من الصورتين في الصورة الاخرى لاشتراكهما في المعنى ، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقولون : فيهما قولان بالنقل والتخريج اي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك الصورة ، ومخرج فيهما وكذلك بالعكس .

ثم ذكر قولاً آخر في معنى النقل فقال : ويجوز ان يراد بالنقل الرواية ، ويكون المعنى : في كل واحد من الصورتين قول منقول وامرؤى عنه وآخر مخرج .

ثم بين موقف الاصحاب من مثل هذه الحالة ، فقال : ثم الغالب

---

( ١ ) نفس المصدر .

( ٢ ) في: فتح العزيز في شرح الوجيز للنفذالي .

في مثل ذلك عدم اطلاق الاصحاب على هذا التصرف، بل ينقسمون الى فريقين : منهم من يقول به ومنهم من يأبى ويستخرج فارقا بين الصورتين يستند اليه افتراق النصين (١) . ا. هـ

ثم ان القول المخرج ، لا ينسب الى الشافعى فى اصح الوجهين وهو قول الشيخ ابى اسحاق (٢) والنووى ، وظله بانه ربما لو روجع المستخرج فى ذلك لذكر له فارقا ظاهرا (٣) .

#### ( ١٠ ) الجديد :

هو ما قاله الشافعى فى مصر تصنيفا او افتاء . وظيه العمل فى المذهب (٤) .

وللجديد رواية ، وهم : البويطى والمزنى والربيع المرادى وحرملقة ويونس بن عبد الاعلى ، وعبد الله بن الزبير الحميدى ، وابن عبد الحكم وغيرهم .

والثلاثة الاول ، هم الذين تصدوا لنقله وروايته ، واما الباقون فقد نقلت عنهم اشياء قليلة محصورة ، على تفاوت بينهم (٥) .  
واذا كان فى المسألة قولان جديان :

---

( ١ ) فتح العزيز ( ٢ : ٢٠٦ ) والتي تليها .

( ٢ ) الاتحاف ( ١ : ٢٩٨ ) .

( ٣ ) انظر المجموع ( ١ : ١١١ ) .

( ٤ ) انظر المجموع ( ١ : ١١٢ ) .

( ٥ ) مغنى المحتاج ( ١ : ١٣ ) .

فلا يخلو من احد اربعة احوال : اما ان يعلم اولهما —  
اولا ، او يقولهما في وقت واحد ، او لا يعلم هل قالهما معا او مرتبا<sup>(١)</sup> .  
اما الحالة الاولى : وهي ما اذا علم المتقدم فنهما من المتأخر  
فالعمل بالاخر منهما .

واما الحالة الثانية : وهي ما اذا لم يعلم ايهما المتقدم  
فالعمل بما رجحه الشافعي منهما .

واما الحالة الثالثة : وهي ما اذا قالهما في وقت واحد ، فاما  
ان يعمل الشافعي باحدهما او لا ، فان عمل باحدهما كان ابطالا منه  
للاخر عند المزمى ، وقال غيره : لا يكون ابطالا ، بل ترجيحاً . ورجحه<sup>(٢)</sup>  
الشرييني .

وقد اتفق ذلك للشافعي في نحو ست عشرة مسألة كما قال<sup>(٣)</sup>  
النسوي .

واما الحالة الرابعة : وهي ما اذا لم يعلم هل قالهما  
مرتبين او في وقت واحد ، فالواجب حينئذ البحث عن ارجحهما<sup>(٤)</sup>  
بشرط اهلية الباحث ، فان اشكل الامر في معرفته وجب التوقف .

( ١١ ) رجح :

بالبناء للمجهول ، يقال ذلك في حال ما اذا كان الجانبان

- ( ١ ) ذكر حكمها في المجموع ( ١ : ١١٤ ) ، وانظر مغنى المحتاج ( ١ : ١٣ ) .  
( ٢ ) انظر مغنى المحتاج ( ١ : ١٣ ) .

( ٣ ) انظر المجموع ( ١ : ١١٤ ) .

( ٤ ) انظر نفس المصدر .



متساويين علة او قياسا .

واذا كان ترجيح جانب التصحيح ضعيفا ، ينسب الفعل الى  
الفاعل الظاهر صريحا ، فيقال : رجح المرجح .<sup>(١)</sup>

(١٢) الصحيح :

هو ما صح اصلا وجامعا ، او واحدا منهما كذلك ، من القولين  
او الاقوال او الوجهين او الوجوه ، لكن يقيد في القول والاقوال فيقال  
في اصح القولين او الاقوال ، ويجوز اطلاقه في الوجهين او الوجوه  
فيقال : في الاصح .<sup>(٢)</sup>

ومقابلته : الفاسد ، كلا او بعضا ، فتستعمل لفظة الصحيح اذن  
عندما يضعف المقابل له .<sup>(٤)</sup>

مثال ذلك : قول الرافعي في المحرر في باب التيمم ، فان لم  
يكن عليه ساتر ، غسل الصحيح ، والصحيح انه يتيمم ، لمكان الجراح  
لبقاء الحدث . ا . هـ

فالقول بغسل الصحيح من غير تيمم وبرعاية الترتيب بين غسل  
الصحيح والتيمم فاسد ، بل اللازم احد الامرين : غسل الصحيح او التيمم  
للجراحة او الاكتفاء بالتيمم والترتيب بين عضوين لعضو واحد .<sup>(٥)</sup>

(١) الاتحاف (١ : ٢٩٧) .

(٢) اشار المحلى الى ان لفظ الصحيح يستعمل في الوجهين او الواجه

للاصحاب . في شرحه للمعهاج (١ : ١٣) .

(٣) الاتحاف (١ : ٢٩٦) .

(٤) انظر شرح المحلى (١ : ١٣) ، مفنى المحتاج (١ : ١٢) .

(٥) الاتحاف (١ : ٢٩٦) .

وبين الشافعية خلاف في ايهما اقوى : الصحيح ام الاصح  
 فذهب الرملى الى ان الصحيح اقوى<sup>(١)</sup> ، ونص الشيراطسى على ان الاصح  
 اقوى تصحيحا من الصحيح<sup>(٢)</sup> . وقد ذكرنا هذا عند الكلام على الاصح  
 واعدناه ، تأكيداً له وتذكيراً به .

### (١٣) الطرق :

جمع طريق ، وهى اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب ، فيقول  
 بعضهم مثلاً : فى المسألة قولان ، او وجهان . بينما يقول الاخر فيها :  
 لا يجوز قولاً واحداً . او وجهاً واحداً .  
 او يقول احدهما : فى المسألة تفصيل ، ويقول الاخر : فيها  
 خلاف مطلق<sup>(٣)</sup> .

وقد يستعملون الوجهين فى موضع الطريقين وعكسه<sup>(٤)</sup> . وقد فعل  
 الشيخ ابواسحاق ذلك فى المذهب :

فمن امثلة استعماله الوجهين فى موضع الطريقين ، قوله فى مسألة  
 ولوغ الكلب : وفى موضع القولين وجهان<sup>(٥)</sup> . ا. هـ

وقال مثله فى باب كفارة الظهار : اذا افطرت المرضع ففیه

---

( ١ ) انظر نهاية المحتاج ( ١ : ٤٢ ) .

( ٢ ) انظر حاشية الشيراطسى ( ١ : ٤٢ ) .

( ٣ ) المجموع ( ١ : ١١١ ) .

( ٤ ) نفس المرجع .

( ٥ ) المذهب ( ١ : ٤٨ ) .

وجهان : احدهما : على قولين ، والثاني : ينقطع التتابع — ولا  
واحد<sup>(١)</sup> . ا. هـ

ومن امثلة استعماله الطريقتين موضع الوجهين : قوله في قسم  
الصدقات : وان وجد في البلد بعض الاصناف فطريقان : احدهما :  
يغلب حكم المكان ، فيدفع الى من في بلد المال من الاصناف ، والثاني :  
يغلب حكم الاصناف فيدفع الى من في بلد المال من الاصناف سهمهم  
وينقل الباقي الى بقية الاصناف في غير بلد المال وهو الصحيح<sup>(٢)</sup> . ا. هـ  
ومنه قوله في السلم في الجارية الحامل : طريقان : احدهما :  
لا يجوز والثاني : يجوز<sup>(٣)</sup> . ا. هـ

قال النووي في تعليل استعمال احدهما مكان الاخر : لان الطرق  
والوجوه تشترك في كونها من كلام الاصحاب<sup>(٤)</sup> . ا. هـ  
(١٤) الظاهر :

هو ما ظهر اصلا وعلّة ، او واحدا منهما كذلك . ويقابله : الخفى  
كلا او بعضا .

مثاله : قول الرافعي في المحرر في آنية الذهب والفضة : الظاهر  
لا يجوز اتخاذه ، قياسا على الاثر الملاهي . ا. هـ

- 
- (١) المذهب (٢: ١١٧) .
  - (٢) المذهب (١: ١٧٤) .
  - (٣) المذهب (١: ٢٩٨) .
  - (٤) المجموع (١: ١١٢) .

وهذا قياس ظاهر، وأما كونه لا يحرم اتخاذه، كما في الوجه الثاني، فخفى، غير مناسب للحكم .

قال الاصفهاني : واستعمال كل من الظاهر والصحيح مقام الاخرتساھل ، وان كان كل واحد منهما يقرب معنى الاخر، لكن استعمالهما مقام الاظهر والاصح ، خطأ لا يليق بالمحصلين<sup>(١)</sup>. هـ

(١٥) في المذهب او الظاهر من المذهب او المذهب الظاهر :

معناه : النص والظاهر من النص او النص الظاهر<sup>(٢)</sup>.

فالاول : لا يلزم ان يكون في مقابلة شيء، والثاني والثالث : يكون في مقابلتهما اما نص خفي او فاسد ، او وجه قوى او فاسد.

مثاله : قول الرافعي في المحرر في سجود السهو : اذا لم يسجد الامام ، فظاهر المذهب ، اي ظاهر النص ، ان المأموم يسجد لان سجوده لا مريم : لسهو الامام ومتابعته ، لالمتابعته فقط. ومذهب البويطي والمزني : انه لا يسجد ، لانه يسجد لمتابعة الامام فقط وهذا ضعيف جدا ، بل قريب من الفاسد<sup>(٣)</sup>. هـ

(١٦) القديم :

هو مقاله الشافعي بالعراق تصنيفا او افتى به . لكن الحجة فيه مقاله تصنيفا .

(١) الاتحاف (١ : ٢٩٦) .

(٢) والمراد بالنص نص الشافعي رحمه الله .

(٣) الاتحاف (١ : ٢٩٧) .

ورواته : جماعة ، أشهرهم الامام احمد بن حنبل والزعفراني

والكرابيبي وابو ثور .

(١)

وقد رجع الشافعي عن القديم وقال : لا اجعل في حل من رواهني .

وقال الامام الجويني : معتقدي ان الاقوال القديمة ليست من

مذهب الشافعي حيث كانت ، لانه جزم في الجديد بخلافها ، والمرجع

عنه ليس مذهباً للسراج . ا . هـ (٢)

والمراد به كما قال النووي : القديم الذي نص في الجديد على

خلافه اما قديم لم يخالفه في الجديد او لم يتعرض لتلك المسألة في

الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ويفتي عليه ، فانه

قاله ولم يرجع عنه ، وانما اطلقوا ان القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون

غالبه كذلك . (٣)

وقال الماوردي في اثناء كتاب الصداق : غير الشافعي جميع

كتبه القديمة في الجديد ، الا الصداق ، فانه ضرب على مواضع من

وزاد مواضع .

واما ما كان من اقوال الشافعي بين مصر والعراق ، فالمتأخر منه

(٤)

جديد ، والمتقدم قديم .

---

( ١ ) مغني المحتاج ( ١ : ١٣ ) .

( ٢ ) المجموع ( ١ : ١١٣ ) .

( ٣ ) انظر المجموع ( ١ : ١١٤ ) .

( ٤ ) مغني المحتاج ( ١ : ١٣ ) .

واذا كان في المسألة قولان : قديم وجديد ، فالجديد هو —  
المعمول به ، الا في مسائل يسيرة ، نحو السبعة عشر ، افتى فيها بالقديم  
وقيل : عشرون مسألة .

واليك سرد المسائل التي يعطى فيها بالقديم :<sup>(١)</sup>

الاولى : التثويب في اذان الصبح . القديم : استحبابه .  
الثانية : التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، القديم : انه  
لا يشترط .

الثالثة : قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين ، القديم :  
لا يستحب .

الرابعة : الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخج . القديم : جوازه .

الخامسة : لمس المحارم . القديم : جوازه .

السادسة : تعجيل العشاء . القديم : جوازه .

السابعة : وقت المغرب . القديم : امتداده الى غروب الشفق .

الثامنة : المنفرد اذا نوى الاقتداء في اثناء الصلاة . القديم : جوازه

التاسعة : اكل الجلد المدبوغ . القديم : تحريمه .

العاشرة : تقليم اظفار الميت . القديم : كراهته .

الحادية عشرة : شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه . القديم :

جوازه .

---

( ١ ) ذكرها في المجموع ( ١ : ١١٢ ) . وكررها بعده السيوطي في

الاشباه ( ص ٥٤ ) .

الثانية عشرة : الجهر بالتأمين للمأموم فى صلاة جهرية . القديم : استحبابه .

الثالثة عشرة : من مات وعليه صوم . القديم : يصوم عنه وليه .  
الرابعة عشرة : الخطبين يدي المصلى ، اذا لم تكن عصا بالقديم : استحبابه .

الخامسة عشرة : اعتبار النصاب فى الزكاة . القديم : لا يعتبر .  
السادسة عشرة : وطئ المحرم بملك اليمين . القديم : انـه يوجب الحد .

قال النووى فى هذه المسائل انها : ليست متفقا عليها ، بل خالف جماعات من الاصحاب فى بعضها او اكثرها ، ورجحوا الجديد ونقل جماعات فى كثير منها قولاً آخر فى الجديد يوافق القديم ، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم . (١) . ا . هـ

ثم افاد ان حصر المسائل التى يفتى فيها على القديم بما ذكره ضعيف ، ثم ذكر مسائل صحح الاصحاب او اكثرهم او كثير منهم فيها القديم :

منها : ما ذكرناه فى المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة .

ومنها : اذا امتنع احد الشريكين من عمارة الجدار ، اجبر على القديم ، وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشى وافتى به الشاشى .

ومنها : الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم وهو الاصح عند الشيخ ابي حامد وابن الصباغ<sup>(١)</sup>.

ثم القديم اذا اُفتي به الاصحاب : محمول على ان اجتهادهم ادا هم الى القول به لظهور دليله ، ولا يلزم من ذلك نسبه الى الشافعي لانه ليس مذهبه ، ومحلّه : اذا نص في الجديد على خلافه ، والا بان لم يتعرض في الجديد لما يوافقه او يخالفه ، فانه يكون مذهبه ايضا<sup>(٢)</sup>.

واما القديم الذي يعضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهبه لانه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي<sup>(٣)</sup>.

#### (١٧) القول :

ويجمع على اقوال ، وهي الاراء المنسوبة الى الامام الشافعي نفسه ، سواء كانت في العراق ، وهي التي توصف بالقديم ، او بمصر وهي التي توصف بالجديد ، كما ان اقوال الامام توصف ايضا بالاطهر<sup>(٤)</sup> وبالمشهور .

وها هنا تنبيهات يحسن الاشارة اليها<sup>(٥)</sup> :

- 
- (١) انظر نفس المرجع .
  - (٢) انظر المجموع (١ : ١١٤) .
  - (٣) انظر نفس المرجع .
  - (٤) انظر القليوبي (١ : ١٢) .
  - (٥) اشار اليها جميعا ، الامام تقي الدين السبكي في اجوبة المسائل الحلبية ، انظرها في الاتحاف (١ : ٢٩٨) ، وقد نقلتها منه بتصرف يسير .



الاول : لا ينبغي ان يقال : قال الشافعى ، الا لما وجد منصوصا له ، من جهة ، وان يكون اصحابه او اكثرهم قد قال به .

الثانى : اذا كان القول منصوصا للامام ، وقد خرج عنه اصحابه اما بتأويل او غيره ، فلا ينبغي ان يقال انه مذهب الشافعى ، لان تجنب اصحابه له يدل على عدم صحة نسبته اليه عند هم .

الثالث : ما اتفق عليه الاصحاب ، ولم يعلم هل هو منصوص لامام ام لا ، فمثل هذا يسوغ اتباعهم فيه ، ويسهل نسبته الى الامام ، لا الظاهر من اتفاق الاصحاب عليه ، انه قال به .

وللامام ابى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى كتب نسي معرفة اقوال الامام من وجوه الاصحاب سماه : السلسلة فى معرفة القولين . (١) ولا بى الحسن المحاملى ايضا كتاب فيه سماه : القولين والوجهين ، وكذا لابي المحاسن عبد الواحد الرويانى سماه : حقائق القولين على مذهب الامام الشافعى ويقع فى مجلدين . (٢)

( ١٨ ) قيل :

تطلق هذه الكلمة فى كتب المذهب ويراد منها : حكاية وجد ضعيف

( ١ ) ولا زال مخطوطا ، توجد منه نسخة فى مركز البحث العلمى بجامعة القاهرة

القرى برقم ( ٣٠٩ ) مصور عن نسخة صبحى السامرائى بغداد .

الاوراق : ( ١٨٦ ) . الاسطر : ( ١٩ ) . التاريخ شعبان ٦٤٢ هـ .

( ٢ ) كشف الظنون ( ٢ : ١٣٦٦ ) .

( ٣ ) نفس المصدر .

للاصحاب، والصحيح او الاصح خلافه، لان الصيغة وهى البناء للمجهول  
تقتضى ذلك<sup>(١)</sup>.

(١٩) المذهب :

يراد به ما ذهب اليه الشافعى واصحابه من الاراء المفتى بها<sup>(٢)</sup>  
فهى كلمة تستعمل فى اقوال الامام ووجه الاصحاب<sup>(٣)</sup>.

ثم ان اطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصر فيها على  
ما به الفتوى، كما هنا، من باب اطلاق الشئ على ركنه الاعظم، لانها  
الاهم للفقهاء بالنسبة الى غيرها<sup>(٤)</sup>.

(٢٠) المشهور :

هذا اللفظ مما توصف به اقوال الامام الشافعى فقط دون  
الاصحاب. فيقال مثلا : لا يجوز كذا فى المشهور، اى من قوله او اقواله<sup>(٥)</sup>.  
ويستعمل هنا اللفظ فى حال ضعف القول المقابل له، وغرابته  
لضعف مدركه وماخذه<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) انظر مغنى المحتاج (١: ١٤).
  - (٢) انظر مغنى المحتاج (١: ١٢).
  - (٣) انظر القليوبى (١: ١٢).
  - (٤) انظر نهاية المحتاج (١: ٣٦).
  - (٥) انظر المنهاج (ص ٢)، القليوبى (١: ١٢)، شرح المحلى (١: ١٢).
  - (٦) انظر شرح المحلى (١: ١٢).

وبين العلماء الشافعية خلاف في ايهما اقوى في الترجيح :  
 المشهور ام الاظهر . فذهب الشهاب الرملي الى ان المشهور اقوى<sup>(١)</sup>  
 بينما نص الشبرايمسى على ان الاصح والاظهر اقوى تصحيحا من الصحيح<sup>(٢)</sup>  
 والمشهور .

(٢١) النص :

اي المنصوص، فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول<sup>(٣)</sup>، يستعمل  
 للمركب من اقوال الامام ووجه الاصحاب<sup>(٤)</sup>.

ووصفه عميرة بانه : قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج  
 او وجه<sup>(٥)</sup>. قال النووي<sup>(٦)</sup> : وحيث اقول : النص، فهو نص الشافعي ، ويكون  
 هناك اى مقابله وجه ضعيف او قول مخرج من نص له في نظير المسألة  
 لا يعمل به<sup>(٧)</sup> . ا. هـ

وقد علل الشربيني تسمية ما قاله الشافعي نصا بقوله : لانه  
 - اي المنصوص - مرفوع القدر ، لتنصيب الامام عليه ، او لانه مرفوع الى

- 
- (١) انظر نهاية المحتاج (١: ٤٢) .
  - (٢) انظر حاشية الشبرايمسى (١: ٤٢) .
  - (٣) مغنى المحتاج (١: ١٢) .
  - (٤) القليوبي (١: ١٢) .
  - (٥) عميرة (١: ١٢) .
  - (٦) يتخلل قوله هذا تفسير لجلال المحلى .
  - (٧) شرح المحلى (١: ١٣) .

الامام، من قولك : نصت الحديث الى فلان ، اذا رفعته اليه <sup>(١)</sup> . ا. هـ

( ٢٢ ) النقل والتخريج :

انظر : التخريج في المصطلح رقم ( ٩ ) .

( ٢٣ ) الوجه :

ويجمع على اوجه . وهى : آراء الاصحاب التى يستخرجونها من كلام الشافعى ، فيستخرجونها على اصله ، ويستنبطونها من قواعده ، وقد يجتهدون فى بعضها ، وان لم يأخذوه من اصله <sup>(٢)</sup> .

بمعنى ان الوجه فى الغالب تكون مستخرجة من قواعد الامام الشافعى وضوابطه ، ولا يجوز نسبتها الى الامام قطعاً <sup>(٣)</sup> ، لكن يقال هى من مقتضى مذهبه او من مذهبه اى من قول اهل مذهبه .

( ٢٤ ) ينبغى :

تستعمل هذه اللفظة ويراد منها الوجوب تارة ، وقد تستعمل ويراد منها النذب او الجواز .

وتستعمل بالنفى " لا ينبغى " فى مقام الحرمة والكراهة <sup>(٤)</sup> .

هذه هى جملة ما اردت اثباته من اصطلاحات عند الشافعية

وقد اولىتها هذا الاهتمام ، لانه يجب - كما قال الامام السبكي -

---

( ١ ) مغنى المحتاج ( ١ : ١٢ ) .

( ٢ ) مغنى المحتاج ( ١ : ١٢ ) ، قتيوبى ( ١ : ١٣ ) .

( ٣ ) انظر الاتحاف ( ١ : ٢٩٨ ) .

( ٤ ) انظر الاتحاف ( ١ : ٢٩٧ ) .

مراعاتها عند الاجابة عن السؤال عن مذهب الامام الشافعى ، فانه لو اجاب المفتى مصرحا فى الجواب باضافة القول الى الشافعى ولم يعلم اذا كان ذلك منصوبا له او مخرجا من منصوصاته ، لكان جوابه خطأ لان فيه تقويلا للامام<sup>(١)</sup> .

ولذلك اختلف اصحاب الشافعى فى القول المخرج من اقوال الامام هل ينسب اليه او لا ، وقلنا عند الكلام على " التخريج "<sup>(٢)</sup> : ان الاصح عند الشيخ ابى اسحاق والنووى انه لا ينسب اليه<sup>(٣)</sup> .

هذا فى القول المخرج من منصوصاته ، فما بالك بالاوجه ، التى هى اقوال وآراء اصحابه ، قالوها باجتهادهم ، فانها لا يجوز نسبتها الى الامام قطعا ، وان كان للمفتى ان يفتى بها ، لانها مأخوذة من قواعد مذهب الشافعى .

---

( ١ ) انظر الاتحاف ( ١ : ٢٩٨ ) نقلا عن السبكي فى اجوبته على المسائل الحلبية .

( ٢ ) انظره فى المصطلح رقم ( ١٠ ) .

( ٣ ) انظر الاتحاف ( ١ : ٢٩٨ ) .

المطلب الثاني : المصطلحات الفقهية الحنفية  
~~~~~

(١) المسائل الفقهية عند الحنفية ، على ثلاثة اصناف :

الصنف الاول : مسائل الاصول : وهي ما روى عن متقدمي علماء

المذهب ، كابي حنيفة واصحابه كابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن
الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي في الروايات الظاهرة عنهم . وقد

استوعبتها كتب محمد بن الحسن الستة وهي : المبسوط ، الزيادات

السير الصغير ، السير الكبير ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، وتسمى

هذه الكتب عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية ، لانها رويت عن محمد برواية

الثقات . (٣) ويلحق بها كتاب الاثار ، وقد جمع في هذا الكتاب الاثار من

احاديث وفتاوى للصحابة التي يحتج بها الحنفية ، ويلحق بها ايضا

الرد على اهل المدينة له . (٤)

وقد جمع الامام محمد بن محمد المروزي المعروف بالحاكم

الشهيد المتوفى سنة ٣٤٤ هـ تلك الكتب الستة في كتاب ، وحذف المكرر

(١) ذكرها في الاتحاف (١ : ٢٩٩) ، الكشف (٢ : ١٢٨١) والتي

تليها ، وانظر : دراسات في الفقه الاسلامي (ص ٦٩) .

(٢) الاتحاف (١ : ٢٩٩) .

(٣) ضحى الاسلام (٢ : ٢٠٤) ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية

لزيدان (ص ١٦٠) .

(٤) المدخل : للدكتور زيدان (ص ١٦١) .

منها ، وسماه : الكافي " وهو كتاب معتمد في نقل المذهب^(١) .

ثم شرح الكافي جماعة من الائمة الحنفية ، منهم الامام شمس الائمة السرخسي محمد بن احمد في كتابه المشهور ، والذي سماه : المبسوط قال العلامة الطوسي : مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتي بقول الاعليه^(٢) . ا . هـ

الصف الثاني : مسائل النوادر والامالي : وهي المروية عن تلاميذ الامام ابي حنيفة في غير الكتب المذكورة آنفا ، بروايات غير ظاهرة ، وتسمى الكتب التي ذكرت فيها هذه المسائل : بالجرجانيات والهارونيات والكسائيات والرقيات . قام بجمعها محمد بن الحسن الشيباني . وتسمى بكتب غير ظاهر الرواية او بالنوادر^(٣) :

فما جمعه منها في دولة هارون الرشيد تعرف بالهارونيات . وما املاها في الرقة وهي من مدن ديار بكر حين كان قاضيا بها تعرف بالرقيات .

وما استملاها منه تلميذه عمرو بن شعيب الكسائي تعرف بالكسائيات .

وانما سميت بكتب : غير ظاهر الرواية ، لانها لم ترو عن محمد بن

الحسن بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة ، كما هو الحال في كتب الصنف الاول^(٤) .

(١) الكشف (٢ : ١٢٨٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١ : ٦٤) .

(٣) انظر الكشف (٢ : ١٢١٣) .

(٤) انظر الاتحاف (١ : ٢٩٩) ، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان (ص ١٦) .

ومن الكتب التي جمعت مسائل النوادر ايضا : كتاب المحرر
للحسن بن زياد اللؤلؤي ، وكتاب الامالي المروية عن ابي يوسف برواية
ابن سماعة والمعلّى بن منصور وغيرهما ، وهي روايات مفردة ، وتسمى
ايضا بالنوادر^(١) .

الصف الثالث : الواقعات : وهي مسائل استنبطها
المجتهدون المتأخرون من الحنفية ، حين سئلوا فلم يجدوا لها جوابا
عند الامام والاصحاب سواء تلاميذ الامام او تلاميذهم او من بعدهم .
من هؤلاء المجتهدين : محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن
يحيى وابو سعيد الاسكافي وابو القاسم الصفار وابو جعفر الهندي وانسى
وغيرهم .

واول من جمع هذه الواقعات في كتاب : الامام ابو الليث
السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٣ هـ جمعها في كتاب النوازل والعيون^(٢) .

ثم جمعها الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن
مازہ المتوفى سنة ٥٣٦ هـ في واقعات الامام ابي العباس الناطقي ، وابي
بكر محمد بن الفضل ، وفتاوى اهل سمرقند ، فترجم عما في النوازل
بباب النون وعما في العيون بباب العين ، وعما في الواقعات بباب السواو
وعما في فتاوى اهل سمرقند بباب السين ، وعما في فتاوى ابي بكر محمد بن

(١) انظر الاتحاف (١ : ٢٩٩) ، المدخل لزيدان (ص ١٣) .

(٢) نفس المصدر .

الفضل بباب اليا، وهي المراد بالفتاوى حيثما وقع فى الخلاصة.
وهذا الصنف من المسائل، اعنى الوقعات انما يعرف بالفتاوى
لان جمعها وقع بالفتوى، بخلاف مسائل الاصل اعنى الصنف الاول،
ومسائل الامالى والنوادر اعنى الصنف الثانى، فان غالبها جمع بطريق
الفرض والوضع.

والمتاخرون من ائمة الحنفية لم يميزوا فى فتاويهم وجوامعهم
بين هذه الاصناف الثلاثة، بل اوردوها مختلطة، الا السرخسى
شمس الائمة محمد بن احمد بن ابى سهل الحنفى المتوفى سنة ٤٣٨ هـ
صاحب كتاب المحيط فى عشر مجلدات جمع فيه عامة مسائل الفقه مع
مبانيها ومعانيها، وميزها فاورد مسائل الاصل اولاً، ثم مسائل
النوادر، ثم الوقعات والفتاوى. وهذا الوضع اولى من الخلط، لما
فيه من بيان لاصول المسائل (١).

واغلب المتون كمختصر القدرى والكنز والوافى وغيرها مخصوصة
بالصنف الاول، اعنى مسائل ظاهرو الرواية، الا نادرا من النوادر
والفتاوى.

بخلاف الفتاوى والجوامع، مثل فتاوى قاضى خان والخلاصة، فانها
تشمل جميع الاصناف، لكن الغالب فيها الصنف الاخير (٢).

(١) انظر الاتحاف (٢٩٩: ١)، كشف الظنون (١٦٢٠: ٢).

(٢) الاتحاف (٢٩٩: ١).

وللاستاذ الدكتور محمد ابراهيم على، بحث نفيس فى المذهب
الحنفى : نشوءه وتكوينه، نموه وتوسعه، واستقراره، عرض من خلال =

.....

= ذلك الى الكثير مما يحتاج الباحث الى معرفته عن هذا المذهب
وسماه : المذهب عند الحنفية ، وقد طبع مع بحث آخر فى
الاصول ، لغير المؤلف ، بعنوان : دراسات فى الفقه الاسلامى .

الفصل السابع : المآخذ على الكتاب

ما من عمل يقوم به انسان اليوم الا ويجد فى الغد انه فى حاجة الى تصحيحه او تطويره او تغييره ، لان الاحاطة بالامور من جميع وجوهها ليس فى قدرة الانسان ، ولذلك كان الكمال فى كل عمل او فعل عزيزاً لكن يطلب من العامل ان يعمل جهده للاقترب من الكمال والاتقان ما امكن .

والشيخ ابواسحاق قد بذل جهده فى اخراج الكتاب على نحو يرضى به الفقهاء وتلقى منه به سهام النقد ، فحالفه التوفيق فى اعم واغلب ما اتى على ذكره من مسائل فى كتابه ، وبقيت فى الكتاب ثغرات هى فى حاجة الى من يسدها ، وفتوق هى فى حاجة الى من يرتقها وقد فعلت ذلك ، فيما حققته من هذا الكتاب المبارك ، وهذه اشارة الى بعض تلك الثغرات :

(١) ذكر المصنف فى مسألة اختلاف المتبايعين انه يبدأ بيمين المشتري عند الحنفية .

والصواب انه يبدأ بيمين المشتري فان لم يقمها حلف البائع عندهم

انظر المسألة رقم (٦٣) ، هامش (٢) .

(٢) ذكر المصنف فى مسألة بيع النحل ودود القز عن ابي حنيفة

روايتين احدهما : انه لا يجوز ، والثانية : انه يجوز مع القز ومع

الكوارة . والصواب ان ابا حنيفة يمنع من بيعه قولاً واحداً . انظر

المسألة رقم (٧٢) هامش (٣) .

(٣) ذكر عن ابي حنيفة روايتين في جواز بيع دور مكة .

والصواب: انه لا خلاف عن الحنفية اصلا في جواز بيع بناء مكة
وبيوتها وانما الخلاف في بيع ارضها ، فللامام فيه روايتان ، وايضا فان
لل امام روايتين في كراء دور مكة رواية بالكراهة ، واخرى بالجواز ، واما
اجارة ارضها فلا خلاف في المذهب انه مكروه . انظر المسألة رقم (٧٨)

هامش (٢) .

(٤) ذكر المصنف عن ابي حنيفة فيما اذا اشترط البائع في البيع رهنا

فاسدا ان العقد يبطل به .

والصواب: ان العقد يفسد به ولا يبطل ، وعندهم بين الفساد

والبطلان فرق . انظر الكلام في ذلك في المسألة رقم (١٢٨) هامش (٢) .

(٥) ذكر المصنف في مسألة مالواشترك شخصان شركة فاسدة عن ابي

حنيفة انه لا يرجع كل واحد منهما باجرة المثل على صاحبه .

والصواب : ان له اجر مثل ما للاخر في حال الاشتراك في شركة

فاسدة عنده . انظر المسألة رقم (١٦٦) هامش (٣) .

(٦) وذكر عن ابي حنيفة فيما اذا وصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلث

ماله ، واجاز الورثة ذلك ان لصاحب الثلث السدس ولصاحب الكل

الباقى في احدى الروايتين .

والصواب : انه ليس عن ابي حنيفة في هذا نص ، وانما وقع

الخلاف بين اصحابه ، فقال ابو يوسف : يقسم المال بينهما اسداسا

بطريق المنازعة ، خمسة اسداسه لصاحب الجميع والسدس لصاحب الثلث ولا فرق عنده بين اجازة الورثة وعدم اجازتهم ، وذهب الحسن بن زياد اللؤلؤى الى انه يجب للموصى له بالثلث ربع المال والموصى له بالجميع ثلاثة ارباعه ، وشنع على ابي يوسف فى قوله ذاك . انظر المسألة رقم (٣٣٠) ، هامش (٢) .

(٧) ذكر الشيخ ابواسحاق عن ابي حنيفة فيما اذا لحق مولى المسلم بدار الحرب ، انه يسترق .

والصواب : انه عنده لا يسترق ، خلافا للصاحبين ، فانهما هما اللذان قالوا بانه : يسترق . انظر المسألة رقم (٣٧٠) هامش (٣) .

(٨) يطلق الشيخ ابواسحاق احيانا القول عن ابي حنيفة فى الجواز وعدمه ، ويكون الحال انه قد قاله على جهة الاستحسان . كما فعل فى مسألة ما اذا تقايلا فى السلم هل يجوز له ان يشتري برأس المال ماشاء ، فقال : وقال ابو حنيفة : لا يجوز حتى يقبض . ا . هـ . والحال انه لا يجوز ذلك عنده استحسانا . انظر المسألة رقم (٩٩) ، هامش (٤) .

(٩) يغفل الشيخ ابواسحاق الخلاف احيانا ، فيذكر المسألة ولا يبين ما اذا كان فيها اكثر من قول او وجه . كما فعل فى مسألة ما اذا قال : بعنى . فقال : بعثك . فانه قال : انعقد البيع . ولم يشر الى انه ينعقد فى اظهر القولين . انظر المسألة رقم (٢) ، هامش (١) .

(١٠) يذكر الحكم ويطلق ، مع ان الحكم يختلف فى الصورتين ، كما فعل فى مسألة بيع اللحم بالحيوان ، حيث قال : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ، ولكن محل هذا الاطلاق هو ما اذا كان اللحم من جنس الحيوان ، والا بان كان من غير جنسه فلا يجوز فى الاظهر .
انظر المسألة رقم (٢٣) ، هامش (١) .

وسترى فى الكتاب عددا آخر من هذه الامثلة ، وستجد التنبيه والتعليق عليها فى اماكنها ان شاء الله .

(١١) واحيانا قليلة يعتمد الى قول او وجه ضعيف فى المذهب ، فيذكره ويسرد الحجج المؤيدة له على القول الصحيح والذي يكون قد قال به الحنفية ، كما فعل فى مسألة الزيادة فى الدين فى الرهن الواحد فانه قال : انها تجوز فى قوله القديم ، ثم دلل على ذلك ورد على ابي حنيفة . انظر المسألة رقم (١٠٤) هامش (٢) .

ولكن يمكن الاجابة عن ذلك ، بان مراده من هذا الكتاب تقوية الملكة الفقهية لدى القارىء ، بايقافه على ادلة ذلك الرأى ، وكيفية نقض ما عند الخصم ، هذا من جهة .

ومن جهة اخرى ، ليقف القارىء على ادلة هذا الرأى وان كان مرجوحا ، لاحتمال ان يلجأ اليه فى وقت ما ، فتكون لديه القدرة على الدفاع عنه .

هذا آخر ما اردت اثباته فى قسم الدراسة ، اسبغت فى عرض مباحثه ، لشدة الحاجة اليه ، ولقلة من كتب فيه مجموعا على هذا النحو . وقد آن لنا ان نشرع بعده فى قسم التحقيق ، وبالله التوفيق .